فِقْهُ الشَّعَائِرِ الحُسَيْنِيَّةِ

ومَباني الفُقهاء وأدلّتهم

السَّيِّد محمود الموسوي

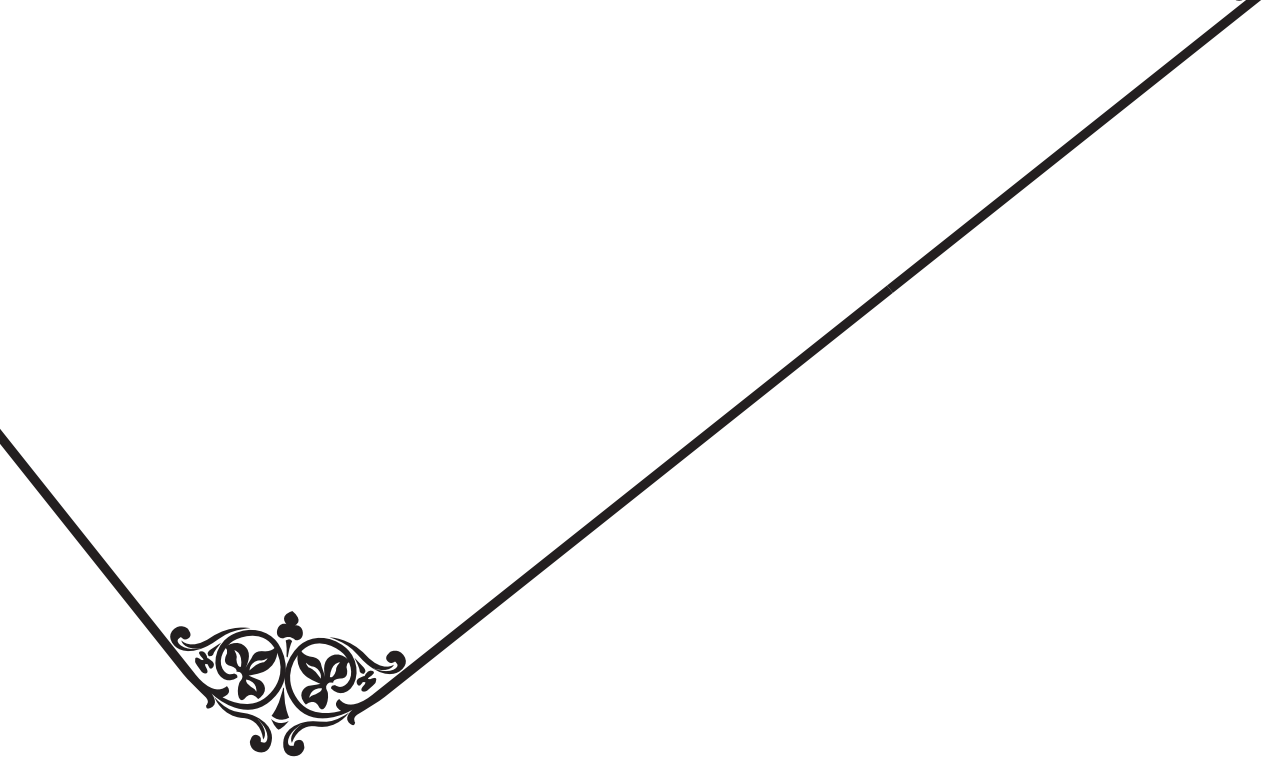

فِقْهُ الشَّعَائِرِ الحُسَيْنِيَّةِ

ومَباني الفُقَهاء وأدلّتهم

فِقْهُ الشَّعَائِرِ الحُسَيْنِيَّةِ

ومَباني الفُقهاء وأدلّتهم

السَّيِّد محمود الموسوي

محفوظة جميع الحقوق

هويّة الكتاب:

* **الكتاب: فقه الشعائر الحسينية، ومباني الفقهاء وأدلتهم .**
* **المؤلف:** السيد محمود الموسوي.
* **الطبعة: الأولى:** الطبعة الأولى ١٤٤٧م / ٢٠٢٥م.
* **الإخراج الفنّي: الكليم جرافيك:**

mohd.he@gmail.com
+973 36577227

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

سورة الحج، الآية (٣٢).

مقدّمة

الفقه في مدلوله العام هو الفهّم العميق للعلم، أي أنّه ليس مجرّد العلم بالنتيجة والمعلومة، بل هو علم بعد تأمّل وتفكّر وفهم.

وفي الاصطلاح قالوا بأنّ الفقه: هو العلم بالأحكام الشّرعية الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة.

وبذلك حدّدوا الفقه الاصطلاحي في حدود ثلاثة، هي كالتّالي:

١- العلم الذي يندرج ضمنه حكم شرعي من الأحكام الخمسة المعروفة في الفقه (الوجوب والجواز والاستحباب والكراهة والحرمة)، بل هي أكثر من ذلك على الحقيقة، لما فيها من الشدّة والتأكيد وغيرها.

٢- العلم الذي يهتم بالفرعيّات من شؤون الدين، وهذا يعني تمايزه عن أصول العلم، كالاعتقادات، والقيم الأخلاقية، فيتّجه نحو الإجابة على تساؤلات واقع الإنسان، وما يتجدّد فيه من موضوعات.

٣ - أن يكون ذلك العلم نابع من استدلال علمي المقبول دينيّـًا، وليس أيّ نوع آخر من العلوم الإلهامية والكشفية وغيرها. والأدلّة بصائر القرآن، وهدي سنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، واجماع الأمّة الكاشف عنها، ونور العقل الذي يعي التشريع، ويُطبّقه على الواقع.

هذه المحدّدات إنّما صيغت ضمن جهود علمية متراكمة، سعت إلى صياغة العلوم المفردة كلّ على حِدة، فيأخذ كلّ علم هويته من أجل تسهيل التخصّص، ووضع المنهج المنسجم مع الغايات المنشودة من العلم.

إلّا أنّ علم الفقه في تقييمه وتراتبيّته بين سائر العلوم الدّينية، يأخذ مكانة القمّة من حيث النتائج، وذلك لسببين:

١ - أنّ نتيجته تقع في سياق التطبيق العملي، وصياغة القانون من أجل رسم مسار الحياة في تعاملاتها وتعاقداتها وحقوقها وواجباتها، وما ينبغي أن تندفع نحوه، وما ينبغي أن تُحجم عنه وتمتنع عن القيام به، ممّا يعني أنّه يوجّه السلوك العام للفرد والمجتمع، ويصيغ قوانين التعامل بين الناس.

وما يقع نتيجته في مقام العمل والتطبيق، فهو يكتسب أهمية كبيرة، لأنّه يحدّد الحقوق والواجبات بين الناس، ويحمل صفة الإلزام.

٢ - إنّ الفقه في حقيقته، هو الصياغة القانونية لقيم الدين التي أفرزت من أصوله الاعتقادية، فالفقه يعود في هذا البند ليأخذ العمق الدلالي في اللغة، لأنّه يرتبط بمجمل معتقدات الإنسان ومفاهيمه وقيمه، وبتعبير آخر:

يرتبط بمفهومه للدين.

ولأنّه يرتبط بفهم الدين فإنّ الفقه هو آخر ما يعمد الفقهاء إلى صياغته والاستنباط فيه، فحتى لو لم يكن ذلك نتيجة منهجية محددة، إلّا أنّه الواقع المعتمد عمليـًا، فلذلك فإنّ من أعلى درجات السلم العلمي في الحوزة العلمية هي أن يكون الطالب فقيهـًا قادراً على استنباط الحكم الشّرعي من أدلّته المعتمدة.

والشّعائر الحسينيّة باعتبارها موضوعـًا حيويـًا لصيقـًا بالمجتمع الشيعي، وهي كممارسة جمعية متجددة في كلّ عام، بل تتخلّل كل أيام العام، زيادة على موسم عاشوراء، كان لا بدّ أن تخضع للميزان الفقهي المنضبط بالدليل الشّرعي، لتكون الممارسات فيها، ممارسات معبّرة عن الدين، ومنسجمة مع روح الدين، ومحدّدة بأحكام الدين، الأمر الذي ينقل الشّعائر في ممارساتها، إلى ممارسة فقهية تتأرجح في درجات الإلزام، وممارسة ذات طابع قانوني منظم.

ولأنّ الدليل الفقهي هو دليل استنباطي، فلا شكّ أنّه سينتج تعدّداً في الرأي، نتيجة الاختلاف في المباني الأصولية الاستنباطية، وفي فهم الدليل، وكل ما يتعلّق بالفهم العرفي والعقلي، وما يقوّي الدليل من السياقات والقرائن، التي يدرسها الفقيه في طريقه إلى استنباط الحكم الشّرعي.

وتأسيسـًا على ذلك، فإنّ في التعاطي مع فهم الحكم الشّرعي وتعقّله

-كما هو مرادنا من هذا الكتاب- سيكون القارئ بحاجة إلى التخلّي عن مسبّقاته الذوقية، والمؤثرات الأجوائية، بل حتى عن تأثير الرأي المرجعي الذي يلتزم به، والتحلّي بالرّوح الموضوعية بأعلى صورها، عبر فهم الرأي ودليله.

فإنّ البحوث الفقيهة هذه يراد منها وعي الحكم الشّرعي مع تنوعاته وجدلياته من جهة، وإلى تفهّم الأدلّة المعتمدة في صياغة الرأي الفقهي ولو إجمالاً، من جهة أخرى، وهو ما يستدعي من الدارس والقارئ تعاملاً راقيـًا مع الاختلاف الاجتهادي الذي عُرفت به السّاحة الشّيعية، خصوصـًا في مسائل حسّاسة وملامِسة للواقع العملي الجمعي المتكرّر في الشّعائر الحسينيّة.

والأمر الذي تجدر الإشارة إليه، هو ضرورة أن ينضبط تعاطينا مع الشّعائر الحسينيّة، بضابطة الفقه، والفقه لا بد أن يرجع فيه المكلّفون إلى الفقهاء العدول، الذين استوفوا شرائط الاجتهاد، لأن التخلّي عن الضوابط الفقهية في وعي الشّعائر الحسينيّة، هو بداية خروج عن الجادّة، من باب التعصّب الأعمى الذي لا يستند إلى رأي الفقهاء العدول، وهذا الباب مُرشّح إلى الانحرافات الاعتقادية من قِبَل الأدعياء الذين يستغلّون حب الناس إلى الإمام الحسين عليه السلام، ويتاجرون بمشاعرهم الولائية الصادقة، لتتحوّل إلى تقديس أشخاص لا يمتّون إلى العلم الربّاني بصلة.

وفي المقابل، فإن رفض أي رأي في الشّعائر الحسينيّة لن يكون إلا برأي اجتهادي منضبط ضمن القواعد الاجتهادية الأصيلة، وإن اختلفت المباني الفقهية والأصولية، فلا تكون قسوة الرفض مبرّرة، لأن الاختلاف لم يخرج عن دائرة الاختلاف العلمي.

فما نعرضه في هذا الكتاب من آراء، ستكون محوريّتها آراء الفقهاء، وإن اختلفت فيما بينها بنحو كبير، إلا أن الاختلاف يبقى في سياق الاجتهاد وضوابطه العلمية، فالتعاطي مع ذلك الاختلاف المشروع، لابد أن يكون ضمن الأخلاق المشروعة.

ولا يخفى على القارئ، أنّ الجانب الفقهي في الشّعائر الحسينيّة، قد تناوله الفقهاء في أبواب شتّى من الأبواب المعهودة في الفقه، أو ضمن مسائل منفردة، ولم يكن للشّعائر الحسينيّة بابٌ وكتابٌ خاصٌّ في الفقه، لذا فإنّه يتطلب منّا الجهد في لملمة شتات البحث وتنظيمه بالشكل الذي أصبح عليه هذا الكتاب، على أمل أن يتطوّر التعاطي مع الشّعائر الحسينيّة في جانبها الفقهي ليستوعب أحكام الفروع الدقيقة، كما هي عادة الفقه الإسلامي في تطوّره المستمر.

سوف نستعرض مباني الفقهاء وأدلّتهم في سياق الحديث عن المفردات والعناوين الخاصّة لكلّ شعيرة، كما سوف نشير إليها إجمالاً في الفصل الأوّل عند الحديث عن قاعدة الشّعائر الحسينيّة.

أمّا المقصود من أدلّة الفقهاء، فهو المستند والمدرك الذي اعتمد عليه الفقيه لإثبات حكم الشّعيرة، كالقرآن الكريم، والسّنة الشّريفة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، وسيرتهم، والعقل والإجماع، وكل ما يمكن دخوله في الأدلّة الشّرعية، في إثبات الحكم أو مؤيداته.

أمّا المباني فهي طبيعة النظر للدليل الشّرعي، ومدى صلاحيته للاستدلال، ومدى ارتباطه في الاستدلال من حيث درجة الدلالة وسعتها، ولنقل بعبارة أخرى: إنّ المباني هي القناعات التي توصّل إليها الفقيه عبر البحث العلمي، في أسس التشريع العامّة، التي يقوم عليها بناء الحكم الشّرعي، ثمّ تأتي مرحلة عرض الدليل ودلالته.

وسيجد القارئ الكريم أنّ منشأ الاختلاف تارة يكون في طبيعة فهم الدليل، كالحفر في دلالاته أو استنطاق سياقاته، وأخرى يكون ناشئًا من طبيعة المبنى العلمي الذي يتبنّاه الفقيه، كما أنّ طبيعة قراءة الواقع من شأنها أن تؤثّر على الحكم، باعتبارها داخلة تحت الموانع والمحاذير السلبية، أو تحت الآثار والمكتسبات الإيجابية.

وإنّني إذ أقدّم هذا الجهد المتواضع، راجيًا به البلوغ إلى معرفة فقهية ناضجة في موضوع الشّعائر الحسينيّة، وتفهّم اختلافات الفقهاء واتفاقهم، ولا أدّعي بعرضها، استيعابها كلّها، بل اكتفيت بعرض ما اشتهر منها، أو ما ظفرت به، وما رأيته يناسب العرض كمثال على نوع من الاستدلال، إذ

الأهم هو فهم الخطوط الاجتهادية العامة في موضوع الشّعائر الحسينيّة، لا استقراء آراء جميع الفقهاء في كل العصور.

وأسأل الله تعالى أن يوفّقنا لخدمة الإمام الحسين عليه السلام، وخدمة شعائره المباركة، ومن الله (عزّ وجلّ) نستمدّ العون ونبتغي السّداد.

السّيد محمود الموسوي

بني جمرة / البحرين

١٤٤١ هـ

وتمّت المراجعة والزيادة في ١٤٤٦هـ

الفصل الأوّل:
الشّعائر الحسينيّة في المفهوم والضوابط

الشّعائر الحسينيّة في المفهوم والضوابط

تمهيد

نتناول في هذا الكتاب مجموعة من مصاديق الشّعائر الحسينيّة ومجرياتها في أروقة البحوث العلمية، ببيان مبانيها المتعدّدة، وأحكامها المختلفة عند الفقهاء، وقبل عرضها نقدّم بمقدّمة حول عموم الشّعائر الحسينيّة كمفهوم وقاعدة وضوابط بنحو عام، وكتمهيد لذكر المصاديق، ولهذا سيجد القارئ الكريم ملامح الحديث ما جاء في هذا الفصل عند الحديث عن مفردات الشّعائر الحسينيّة تفصيلاً، ومنه يمكنه التعرّف على المباني العامّة المتّصلة بتفريعاتها التي تجلّت في البحوث التفصيلية.

فالفصل الأوّل هو محاولة تصوير الخارطة العامّة للشّعائر الحسينيّة، وبيان ما يتّصل بها من التاريخ والمفهوم والتقعيد والتفريع، وما يستتبعه ذلك من الضوابط والامتدادات في المباحث الفقهية التفصيلية، فهو يفترق عن البحوث التي حاولت التأسيس لفكرة القاعدة من ناحية فقهية رسمية،

بل هو استظهار للخارطة العامّة لمجمل البحوث الواردة في محاولات التقعيد للشّعائر الحسينيّة، وغيرها من بحوث مرتبطة، لتكون نافعة في فهم التداول الفقهي في الموضوعات الخاصّة لمفردات الشّعائر الحسينيّة.

تاريخ المداولات حول الشّعائر الحسينيّة

يحاول العلماء الأعلام إدارة الاختلافات في الرأي إدارة علمية، تقودها المحاورات المشفوعة بالأدلّة والبراهين، وموضوع الشّعائر الحسينيّة من الموضوعات التي ثارت فيها الاختلافات الفقهية والعلمية، حتى وصلت التأثيرات في بعض الأزمنة إلى المجتمع، باعتبار أنّ الشّعائر الحسينيّة هي ممارسة اجتماعية، فيظنّ النّاس أنّهم مُحارَبون في ممارساتهم من قِبَل الرّافضين لبعض أنواع الشّعائر، ويجد الآخرون أنّ شعائرهم يَطالها التّحريف والتّزييف، وقد ينتج عن ذلك التشنّج ارتدادات غير محمودة، تُسيء إلى الواقع الدّيني ولا تخدمه.

إلّا أنَّ دَور العلماء الحكماء كان ولا يزال، هو بذل الجهد في بيان الرّأي المُتَبنّى من خلال الاستدلال عليه بالأدلّة العلميّة، وهو الدَور الأساس لبيان مُستند الفقيه فيما يراه من رأي، وأيضـًا لكي يكون الاستدلال موضع مراجعة الآخر في رأيه، سواء بالتأييد أو بالإصرار على رأيه من خلال مناقشته

لغيره، وبذلك يتسامى العطاء العلمي، وتنضج الآراء، ويسود التفهّم.

قد مرّت الشّعائر الحسينيّة بتاريخ حافل بالأحداث والتطورات، ابتداء من التأسيس لها حين ولادة سيّد الشهداء (سلام الله عليه)، ومروراً بأحداث شهادته مع أهل بيته وأصحابه، وما بثّه أهل البيت عليهم السلام في رواياتهم من الحثّ على إحياء الشّعائر الحسينيّة، ومع ما تعرّض له الشّيعة من التضييق أيام الأمويين ثمّ العباسيين، إلّا أنّها تطوّرت في أزمان معيّنة بعد أن لقيت منفرجاً سياسياَ، مكّن الشّيعة من مزاولة شعائرهم بشيء من الحرّية، كان ابتداؤها الانفراجة في مِصر في الدولة الفاطمية، وفي زمن البويهيين في إيران والعراق، حيث إنّ معزّ الدولة البويهي اتخذ من يوم العاشر من المحرّم يوم حزن وعزاء، وأقرّه رسمياً.

ثمّ تعرّضت الشّعائر الحسينيّة لنكسات في أزمان الخوف والقهر العباسي، وعند سيطرة الدولة العثمانية وطغيان السلاجقة الذين منعوا مظاهر الشّعائر الحسينيّة وقوّضوها، حتى جاءت الدولة الصفوية في إيران مع سيادتها على العراق في بعض الفترات، فأقاموا الشّعائر الحسينيّة بأشكال جماعية واسعة، كان يشارك فيها الملوك، واستحدثت ممارسات متنوّعة للتعبير عن الحُزن وتصوير واقعة الطف.

وبعدها جاءت الدولة القاجارية في إيران مع سيادتها على بعض المساحات من حولها، فصارت الشّعائر الحسينيّة في أوج ظهورها، فاهتمّوا بإشاعة المجالس الحسينيّة في أماكن متعدّدة، وعملوا على تأسيس ما عُرف

فيما بعد بالحُسينيات، وفي الجانب العراقي شهدت العراق انحسار السيطرة العثمانية والتركية، فعادت الشّعائر إلى البروز مجدّداً، وكان انتشارها في العراق نوعيّاً، وقد ساهم وجود مرقد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء على ذلك، حيث كانت تختلف الشعوب إلى زيارته، وتمارس شتّى أنواع الشّعائر عنده، فترسّم الواقع الشّيعي في ممارسة الشّعائر امتداداً من ذلك الواقع.

إلّا أنّ ما يناسب موضوعنا هو واقع الاختلاف حول الشّعائر الحسينيّة داخل المجتمع الشّيعي، وبالأخص داخل الأروقة العلمية عند علماء الشّيعة، وقد كانت المداولات العلمية تثار عند كلّ تحوّل اجتماعي في الممارسة، كما حصل عند ابتداء التشابيه والتمثيل، وكما حصل عند خروج مواكب الإدماء، وغير ذلك من ممارسات لم تكن معهودة من قبل، فكان من الطبيعي أن يأخذ العلماء بزمام الأمر، ويبحثوا في المسائل المستجدّة لإعطاء رأي فقهي في تلك الممارسات.

مرحلة الفاضل الدربندي والعلّامة النوري

كانت نتيجة تلك الآراء موافقة البعض للممارسات المعهودة أو الجديدة، ومخالفة آخرين، ومنهم من رأى التفصيل بتقويم الممارسة ووضع حدود شرعية لها، وقد برزت دراسات تَنسب ظهور بعض المستجدات من الشّعائر الحسينيّة إلى الاقتباس من المسيحية أو العرب أو بعض الفُرس، وذهب آخرون إلى أنّها ظهرت نتيجة ظروف الحرية السّائدة في تلك الأزمان، حيث اغتنم فرصتها الشّيعة، فأقاموا الممارسات

التي لها أصلٌ في الشّريعة وضمن مقاييس الفقه، إلّا أنّ مثل هذه المباحث هي دراسات اجتماعية لا تعني بحثنا ولا تتصل به، وما يهمّنا هو عرض كلّ تلك الشّعائر على الميزان الفقهي من قبل العلماء، بغضّ النّظر عن الخطوات الأولى في تكوّنها.

تعدّدت الآراء تجاه الشّعائر الحسينيّة وهي في أوج ازدهارها، وبرزت الآراء بشكل واضح في القرن الثّالث عشر الهجري، وأبرز مَن تصدّى لإحيائها والتأكيد عليها هو الفاضل الدربندي (ت: ١٢٨٥هـ)، الذي لم يكتفِ بتأليف كتابه الذائع الصيت (إكسير العبادات في أسرار الشهادات)، بل أخذ على عاتقه الحثّ العملي والمشاركة الفعلية بنفسه في تلك المواكب، وقد عُرف عنه شدّة تأثّره بمصاب الإمام الحسين عليه السلام، وقد مدح العلماء سيرته تلك[1]، ووصفوها بالإخلاص.

لقد ضمّن كتابه قراءة جديدة لواقعة الطف، وتعرّض خلاله إلى الشّعائر الحسينيّة، وعلى الأخص حكم الإدماء (التطبير) وقام بالتنظير الفقهي له، ولعلّه أوّل من عمل على الاستدلال الفقهي المتكامل لشعيرة التطبير.

ولقد كانت في المقابل جهود العلّامة الميرزا حسين النّوري (ت: ١٣٢٠هـ)،

(١) ذكر الشيخ عباس القمّي في كتاب الكنى والألقاب: (الدربندي) ملا آقا بن عابد بن رمضان علي بن زاهد الشرواني الحائري، شيخ فقيه متكلّم محقّق مدقّق، جامع المعقول والمنقول، عارف بالفقه والأصول، كان من تلامذة شريف العلماء، وكان له في حبّ أهل البيت عليهم السلام سيّما سيّد الشهداء عليه السلام مقام رفيع، وتغيّر أحواله من اللطم والبكاء وغير ذلك من شدّة مصيبته على الحسين المظلوم عليه السلام في أيام عاشوراء مشهور)، ج٢، ص٢٢٨.

الـذي كانـت لديـه بعـض التحفّظـات والملاحظـات علـى بعـض مـا شـاب الشّـعائر الحسـينيّة مـن شـوائب، وخصـوصـاً ما يُلقـى على المنبر الحسـيني مـن قصـص لـم يكـن يراها صحيحة، وقد سـجّل تلك الملاحظـات في كتابه (اللؤلـؤ والمرجان).

في تلك المرحلة كُتبت بعض الرسائل العلمية في الإثبات والتجويز لبعض الممارسات الشّعائرية السّائدة، وكُتبت رسائل أخرى تقف في صف رأي العلّامة النّوري، أو أبدوها كملاحظات فرعية عند الحديث عن ترجمته، أو ترجمة الفاضل الدربندي، إلّا أنَّ هناك موجة بارزة في تصدّي جمع مِن الفقهاء لتأليف كتب المقتل الحسيني[1] التي تُقرأ في الشّعائر الحسينيّة، ممّا يؤكّد حضور العلماء والفقهاء في تقويم ورعاية الشّعائر الحسينيّة تاريخيـاً، ولـم تكن مجرد إرضاء لنزوات بعض الملوك، أو تحكّم أهواء المجتمع الجاهل، كما يحلو للبعض أن يصفها.

وقد ذُكرت أسماء أعلام الطائفة الشّيعية ممّن أيّد مجموعة المراسيم السّائدة والحديثة، قُبيل كتاب الدربندي وبعده، وهم أسماء لامعة في تاريخ الحوزة العلمية، عدّ منهم مؤلف كتاب (عزاداري از ديدكاه مرجعيت شيعه)[2]: الشّيخ الحُرّ العاملي صاحب كتاب وسائل الشّيعة، والشّيخ مرتضى الأنصاري صاحب كتاب المكاسب وفرائد الأصول، والشّيخ

(١) للتفصيل انظر كتاب التطوّر المنهجي في تدوين المقتل الحسيني، للسيد محمود الموسوي (المؤلّف).
(٢) انظر الشّعائر الحسينيّة، التاريخ الجدل والمواقف، ص٨٣.

محمد حسن النّجفي صاحب كتاب الجواهر، والشّيخ جعفر الشوشتري صاحب كتاب الخصائص الحسينيّة، والآخوند الخراساني صاحب كتاب الكفاية، والشّيخ جعفر كاشف الغطاء صاحب كتاب كشف الغطاء، والشّيخ عبد الكريم الحائري اليزدي، والحاج ملا علي الكنّي، والشّيخ فضل الله النوري.

مرحلة كتاب (التنزيه) و(صولة الحق)

وبعد مضي أقل من قرن من الزمان، وتحديداً في سنة (١٣٤٥هـ)، أثيرت أكبر إثارة علمية في تاريخ الشّعائر الحسينيّة، وقد سجّلها التاريخ باسم السّيد محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، عندما ألّف كتابه (رسالة التنزيه في أعمال التشبيه)، إلّا أنّ الواقع خلاف ذلك، ولكن الشهرة كانت مع السّيد الأمين باعتبار مقامه الشهير، وما حصل من ارتدادات حول أفكاره، ولكن يروي الشّيخ علاء الحسوّن في موسوعة (رسائل الشّعائر الحسينيّة) أنّ البداية كانت مع السّيد محمد مهدي القزويني الكاظمي البصري (ت: ١٣٥٨هـ) وكتابه (صولة الحق على جولة الباطل)، الذي عارض الكثير من أشكال الإحياء العاشورائي، وأبرزها (مسيرات العزاء في الطرق، والتشابيه والتمثيل، ومواكب التطبير)، وقد لاقى ردود فعل من علماء بارزين في الحوزة العلمية، ثمّ جاءت رسالة السّيد الأمين متقاربة معها في الزمان، فأصبحت عضداً لدعوات السّيد القزويني البصري، حيث انتقد السّيد الأمين مظاهر التشبيه والتطبير، وكلّ أشكال ما أسماه ضرراً،

فجاءت الرّدود المُعارضة والمؤيّدة كثيرة حول كتابه الشهير.

ويُذكر أنَّ السّيد محمد شريف التقوي الشيرازي الونكي[1] (ت: ١٣٥٢هـ)، ألّف رسالة فارسية حول إقامة بعض الشّعائر الحسينيّة، وإظهار اللاطمين لصدورهم أمام النساء، طبعها في سنة ١٣٤٣هـ. مقارنة لبداية دعوى الإصلاح من قبل صولة الحق، فتكون هذه الرسالة الأولى لدعوة الإصلاحات.

وقد جاءت الرّدود على اعتراضات السّيد القزويني البصري من قبل العديد من المراجع، وكتبوا في ذلك رسائل عديدة، حيث ردّوا آراءه، وتبونوا جواز الممارسات الشّعائرية التي كانت سائدة آنذاك، وأبرزها مواكب اللطم والتطبير والتشبيه، وهي التي اعترض عليها السّيد القزويني البصري.

وكان من أولئك العلماء بحسب ما ذكرته موسوعة رسائل الشّعائر[2]: الشّيخ عبد الله المامقاني (ت: ١٣٥١هـ) في رسالته (المواكب الحسينيّة)، والشّيخ مرتضى آل ياسين (ت: ١٣٩٨هـ) ورسالته (نظرة دامعة حول مظاهرات عاشوراء)، والشّيخ محمد جواد الحجّامي (ت: ١٣٧٦هـ) ورسالته (كلمة حول التذكار الحسيني)، والشّيخ حسن المظفّر (ت: ١٣٨٨هـ) ورسالته (نصرة المظلوم)، والشّيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣هـ) ورسالته (المواكب

(١) انظر رسائل الشّعائر الحسينيّة، الشيخ محمد الحسّون، ج١، ص٤٣.
(٢) رسائل الشّعائر الحسينيّة، الشيخ محمد الحسّون، ج١، من ص٤٠ - ٧٤.

الحسينيّة)، والشّيخ عبد الرضا ابن الشّيخ عبد الحسين كاشف الغطاء (ت: ١٣٨٧هـ)، والسّيد مرتضى ابن السّيد علي الداماد وكتابه (الأعلام الحسينيّة)، والشّيخ عبد الكريم بن محمود الغبّان ورسالته (البراهين القائمات لقمع الشبه والتشكيكات)، والميرزا محمد علي الغروي الأردوبادي (ت: ١٣٨٠هـ) ورسالته (الكلمات التامات في المظاهر العزائية لسيّد الشّهداء).

ثمّ جاءت ردود الفعل على كتاب السّيد الأمين من قبل مختلف شرائح المجتمع، وكلّ يعبر عن رأيه بطريقته، إلّا أنّ ما يهمّنا هي الآراء التي صدرت عن علماء ومراجع، فكان منهم[1]:

١- المرجع الديني الكبير الميرزا حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، عارضه في النجف الأشرف بإصدار فتوى بالجواز.

٢- المرجع الديني الكبير الشّيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ)، عارضه في النجف الأشرف بإصدار فتوى بالجواز.

٣- المجتهد الكبير الشّيخ عبد الحسين صادق العاملي (ت ١٣٦١هـ)، عارضه في النبطية بإصدار فتوى بالجواز، إضافة لكتابته رسالة (سيماء الصلحاء).

٤- المجتهد الكبير السّيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧هـ)، عارضه بإصدار فتوى بالجواز.

(١) انظر رسائل الشّعائر الحسينيّة، الشيخ محمد الحسّون، ج١، من ص٥٨ - ٦٥.

٥ – المجتهد والكاتب المعروف المجاهد الشّيخ محمّد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢هـ)، وكانت معارضته فعليّة، فلم يُسمع منه أيّ كلام ضدّ السّيد الأمين، بل كان هذا الشّيخ الجليل على ضعفه وكبر سنه يخرج أمام مواكب العزاء يضرب على صدره ورأسه، وقد حلّ أزراره وطيّن جبهته، وكان له مجلس عزاء كبير جداً يُقيمه في كربلاء المقدّسة يوم عاشوراء.

٦ – الحجّة الشّيخ إبراهيم المظفّر، عارضه بتأليف رسالة مستقلّة في ذلك، وكذلك الأسماء الواردة بعده كلّهم عارضوا السّيد الأمين بتأليف رسائل.

أمّا العلماء الذين أيّدوا السّيد محسن الأمين في فتواه، فهم:

١ – المرجع الديني الكبير السّيد أبو الحسن الأصفهاني (ت ١٣٦٥هـ)، أيّده بإصدار فتوى التحريم، (إلّا أنَّ هذه النسبة مناقش فيها، إمّا لأنّه لم يصدرها فعلاً، حيث لم يُرَ لها عين ولا أثر، إلّا ما ذكره السّيد الأمين بنحو عام، أو لأنّه قد غيّر رأيه كالميرزا النّائيني، وقد كانت شهادات بعض تلاميذه بنقلهم تأييد السّيد الأصفهاني للمراسيم الحسينيّة كافّة).

٢ – المجتهد المجاهد الشّيخ عبد الكريم الجزائري (ت ١٣٨٢هـ).

٣ – المجتهد المجاهد السّيد هبة الدين الشهرستاني (١٣٨٦هـ).

٤ – المجتهد الحجّة الشّيخ جعفر البديري (ت ١٣٦٩هـ).

لقد أثّرت فتوى الميرزا النّائيني الشهيرة في الواقع آنذاك، لأنّها جاءت صريحة، وصدرت من قامة علمية لها صداها في العالم الشيعي، حيث أفتى بجواز خروج المواكب في الطرقات، واللّطم على الصّدور، والضّرب

بالسلاسل على الأكتاف، وإدماء الرّؤوس عند عدم الضّرر، كما أفتى بجواز التّشبيه والتّمثيل التي جرت العادة عليه في ذلك الزمان، كتمثيل الواقعة، وتمثيل حادثة عرس القاسم وشبهها، ويبدو أنَّ الميرزا النّائيني كان قد أفتى قبل فتواه هذه التي صدرت في (٥ ربيع الأوّل، سنة ١٣٤٥هـ) بأربع سنوات بعدم جواز التشبيه، فغيّر رأيه، وقال: فإنّا وإن كنّا مستشكلين سابقـًا في جوازه، وقيّدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منّا قبل أربع سنوات، لكنّا لمّا راجعنا المسألة ثانيـًا، اتضح عندنا أن المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجـًا عن زيّ الرجال ورأسـًا، وأخذاً بزيّ النساء، دونما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيّه، كما هو الحال في هذه التشبيهات [1].

والميرزا هادي الخراساني الحائري أصدر رسالة تأييد للنّائيني عام ١٣٤٨هـ أسماها (رسالة شريفة ومقالة مُنيفة في جواز التّشابيه وضرب القامات والطبول في عزاء سيّد الشّهداء).

إنَّ الاختلاف الذي جرى بين العلماء حول بعض الشّعائر الحسينيّة انسحب إلى الاختلاف الاجتماعي، وهذا أمر متوقّع، لأن الشّعائر هي ممارسة لصيقة بالمجتمع، كما أنّها تصطبغ بصبغة ولائية، يمكن تفهّم الحرص من الأطراف كافة، على الحفاظ عليها، سواء من منطلق الحرص على الإحياء وبقاء توقّد حرارة الحُزن الحسيني، أو من منطلق الحرص

(١) الشّعائر الحسينيّة، التاريخ، الجدل والمواقف، مجموعة من الباحثين، ص٧٨، نقلاً عن علي رباني خلخالي، عزاداري از ديدكاه مرجعية شيعة: ٤٦ – ٤٨، قم، مكتب الحسين، ١٤١٥هـ.

على نقاء ممارسة الشّعيرة وعدم استغلالها من قِبَل الأعداء.

إلّا أنَّ استخدام لغة الإقصاء والتسفيه والتخوين ليست من أدب الاختلاف، ولا من أخلاق الإسلام، ولكن الاختلاف الذي يهمّنا هو ما جرى من محاورات وكتابات علمية، بالرّغم من أنَّ بعضها قد نزع إلى لغة تشوبها الشدّة، وتمثّل أكثرها في لغة بعض الخطباء والشّعراء، وبعض الكتّاب في الصحافة، وتمثّل في حماسة عامّة الناس في ردود فعلهم العملية، فتكاثرت المواكب واشتدّ الإصرار على مختلف أشكال الشّعائر الحسينيّة في النجف الأشرف وغيرها[1].

والأهم عندنا هو معرفة المباني والأدلّة الشّرعية للأحكام المختلفة.

(١) للمزيد من التفاصيل، انظر أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين، ج١٠، ص٣٧٩.

مفهوم الشّعائر الحسينيّة

من المفاهيم الراسخة في الوعي الشيعي أن يُطلق على الأعمال المتنوّعة التي يؤدّيها الشّيعة عند ذكر مصاب الإمام الحسين عليه السلام عنوان الشّعائر الحسينيّة، ومنها البُكاء وتجديد الأحزان، وحشود مواكب اللطم، ومسيرات الحُزن والجزع، والخطابة الحسينيّة على المنابر، وكلّ أشكال الإحياء التي اعتادها الشّيعة في محرّم الحرام من كلّ عام.

ومن أجل تفهّم التسمية بالشّعائر الحسينيّة، ينبغي أن نتعرّف على معنى الشّعائر، ثمّ مدى صلتها بالإمام الحسين عليه السلام ونسبتها إليه بنحو عام، ثمّ التعرّف عليها كقاعدة عامّة من قواعد الفقه والدين، قبل أن نلج في ذكر مفرداتها المشتهرة، وبيان حكمها الشّرعي، واستظهار المداولات الاستدلالية عند الفقهاء، لبيان موارد الاختلاف ومناشئ استدلالاتهم فيها.

في معنى الشّعائر الحسينيّة لغة

إنّ العديد من اللغويين، بل أغلب كتب اللغة عندما تحدّثت عن معنى الشّعيرة والشّعائر، تأثّرت بالاستعمال القرآني للكلمة، فخلطوا بين المعنى

الأصلي للكملة، وبين استعمالاتها الطاغية على ثقافتهم، فساقوا معاني مختصّة بالحج، كمناسك الحج وأعماله، وإن كان بعضهم عمّم المعنى إلى علامات الدين وشعائره المختلفة في سائر عباداته.

وبعد النظر إلى أصل المعنى في اللغة، يمكن القول بأنَّ الشّعائر من العلائم أو العلامات، وأصلها من العلم والإعلام بالشّيء، ومفردها الشّعيرة، وهي العلامة على الشّيء والدّالة عليه، ومنها الشِّعار، الذي هو العلامة والرّمز للدلالة على معنى معيّن.

- قال ابن فارس: (شعر، الشين والعين والراء أصلان معروفان، يدلُّ أحدهما على ثَباتٍ. والآخَرُ على عِلْمٍ وعَلَم. فالأوّل الشَّعْرَ، معروف، والجمع أشعار... إلى أن قال: والباب الآخر: الشِّعار: الذي يتنادَى به القومُ في الحرب ليَعرِف بعضُهم بعضاً. والأصلُ قولهم شَعَرتُ بالشّيء، إذا علمتَه وفطِنْتَ له. ولَيْتَ شعري، أي ليتني علِمْتُ) [1].
- وقال ابن منظور في لسان العرب: (وأَشْعَرَهُ الأَمْرَ وأَشْعَرَه به: أَعلمه إِياه. وفي التنزيل: وَما يُشْعِرُكُمْ أَنَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ؛ أَي وما يدريكم. وأَشْعَرْتُه فَشَعَرَ أَي أَدْرَيْتُه فَدَرَى. وشَعَرَ به: عَقَلَه) [2].
- وقال في مجمع البحرين: (وَفِي الْحَدِيثِ الْفَقْرُ شِعَارُ الصَّالِحِينَ) . أي علامتهم. وَالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْمُحْرِمِ: أي علامته. وشِعَارُ القوم في الحرب:

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص١٩٤.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ٤٠١.

علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً في ظلمة الليل.

- وَفِي حَدِيثِ الصَّحَابَةِ: (شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ: يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ، وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَنِي قَيْنُقَاعَ: يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبُنَّكَ، وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: يَا سَلَامُ سَلِّمْ، وَيَوْمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَلَا إِلَى اللهِ الْأَمْرُ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ: يَا عَلِيُّ افْتِهِمْ مِنْ عَلُ، وَيَوْمَ بَنِي الْمُلَوَّحِ: أَمِتْ أَمِتْ) وهو أمر بالموت، والمراد به التفأل بالنّصر.
- وَفِي حَدِيثِ وَصْفِهِ (يُنَادِي بِالصَّلَاةِ كَنِدَاءِ الْجَيْشِ بِالشِّعَارِ)[1].

فيظهر من معطيات اللغة أن الشّعائر هي العلامات والعلائم على الشّيء، فكلّ شيء يُوضع من أجل الإعلام والإخبار والدلالة على شيء ويُرمَز به إليه فهو يُشعر به، وهو شعار له، وهي شعائر، ولا معنى بعدئذ للتفريق بين مفردها، هل هو الشّعيرة أو الشّعار، لأنّهما من أصل واحد.

وعلى ذلك سيكون معنى الشّعائر الحسينيّة من جهة اللغة هي تلك العلامات التي موضوعها الإمام الحسين عليه السلام، ولأنّ الموضوع الحسيني الأبرز الذي نادت به الرّوايات لتجديده وإعلاء ذكره به هو شأن المصيبة العظمى، فالشّعائر الحسينيّة هي تلك الأعمال التي تُقام من أجل إعلاء المصاب الحسيني الأليم بأشكالها المتعدّدة.

ولكن هذا من ناحية عموم اللغة، فهل حَصَرَ الدّين كلمة الشّعائر في أمر مُغاير، وهل نقل المعنى من معناه في اللغة إلى معنى شرعي محدّد؟ أم لا؟

هذا ما سنتعرّف عليه في سياق البحث.

---

(١) مجمع البحرين، الطريحي، ج٣، ص٣٤٩.

الشّعائر في القرآن الكريم

لقد ورد لفظ الشّعائر في القرآن الكريم في عدّة آيات، وجميعها جاء في سياق الحديث عن الحج، وجميعها تنسب الشّعائر لله تعالى، والآيات هي التالية:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾(٢).

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾(٣).

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾(٤).

لقد اختلف علماء اللغة والتفسير والفقه في المقصود من شعائر الله في الآيات المباركة على أقوال، أبرزهما:

١- أنّ المقصود من شعائر الله هو خصوص المذكورة في الآيات، مثل الصفا والمروة، والبدن، والهدي، وعمّها بعضهم إلى مناسك الحج كافة. وأكثرهم من أهل السّنة.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٥٨.
(٢) سورة المائدة، آية ٢.
(٣) سورة الحج، آية ٣٢.
(٤) سورة الحج، آية ٣٦.

٢- أنّ المقصود من شعائر الله هي علاماته ومعالمه التي تدلّ على دينه وعباداته، وكلّ ما ندب إليه الشرع. ذهب إلى ذلك أكثر علماء الشّيعة، وبعض من أهل السّنة.

وقد قال الشّيخ الطّوسي في التبيان: (والشّعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله: معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة، وهي أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحر، وهو مأخوذ من شعرت به: أي علمت، وكلّ معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو أداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة، وواحد الشّعائر شعيرة، فشعائر الله أعلام متعبداته.

قال الكميت بن زيد:

نقتلهم جيلاً فجيلاً نراهم شعائر قربان بهم نتقرّب)[1].

وقد عدّ في تفسير القمّي جميع مناسك الحج من شعائر الله، إلّا أنّ عبارته لم يتضح منها الحصر فيها[2]، قال: (فالشّعائر الإحرام، والطواف والصّلاة في مقام إبراهيم، والسعي بين الصفا والمروة، ومناسك الحج كلّها من شعائر الله، ومن الشّعائر إذا ساق الرجل بدنة في الحج ثمّ أشعرها أي قطع سنامها أو جلّلها أو قلّدها ليعلم الناس أنّها هدي، فلا تتعرض لها أحد، وإنّما سميت الشّعائر لتُشعر النّاس بها فيعرفونها)[3].

---

(١) التبيان، الطوسي، ج٢، ص٤٢.

(٢) وقد اشتبه بعض الفضلاء في تحديده معنى اللغة في خصوص معالم الحج، وتحديده لأقوال المفسرين في نفس المعنى، وهو خلاف التتبع كما اتضح.

(٣) تفسير القمي، علي بن إبراهيم، ج١، ص١٦٠.

فيظهر من كلامه أنّه عمّمها لجميع مناسك الحج، بالرغم من أنّ الآيات جاءت في بعض أفراد مناسك الحج، ثمّ إنّه اختتم بكلمة قد يُشعر منها التعميم للأوسع من شعائر الحج، عندما قال: وإنّما سُمّيت الشّعائر لتشعر النّاس بها فيعرفونها. وهذه ضابطة عامّة.

وقد ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: (قد تكرّر في الحديث ذكر «الشّعائر ، وشَعَائِرُ الحج آثاره وعلاماته، جمع شَعِيرَةٍ. وقيل هو كلّ ما كان من أعماله، كالوقوف، والطّواف، والسعي، والرمي، والذّبح، وغير ذلك. وقال الأزهري: الشّعائر: المعالم التي ندب اللّه إليها، وأمر بالقيام عليها. ومنه سُمّي «الْمَشْعَرُ الحرام ، لأنّه معلم للعبادة وموضع)[1].

مناقشة في الدلالة القرآنية

إنّ الغاية المتوخّاة من المناقشات المتداولة في الدلالة القرآنية لشعائر الله يمكن أن نحدّدها في مقصدين:

الأوّل: صحّة إطلاق تسمية (الشّعائر) على المراسيم الحسينيّة، والأعمال التي تؤدّى عند إحياء مصاب أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وما يتمخّض على إثره بعد ذلك من دلالات، ومنها صحّة نسبتها لله تعالى، وانضمامها إلى الشّعائر الإلهية.

الثّاني: الاستفادة من الدلالات الفقهيّة في الآية الكريمة ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ**

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ج٢، ص٤٧٩.

يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1]، كقاعدة فقهيّة لها عموم على كل الأفراد التي يمكن اندراجها تحتها، ومن ثمّ ستتولّد لدينا مجموعة من الأحكام والحدود الشّرعية للشّعائر الحسينيّة.

وقبل ذلك نشير إلى أنَّ إحياء أمر الإمام الحسين عليه السلام بالتّعزية وما يصاحبها من أعمال منسجمة معها هو ممّا دعت له الرّوايات الكثيرة، وندبت إليه بمختلف الألفاظ التأكيدية، والأساليب التحفيزية والترغيبية، سواء في شأن الدنيا أم في ثواب الآخرة، ولهذا فإنَّ حكم أدائها وممارستها لا يتوقّف على إثبات الدلالة القرآنية، ولكن الإثبات يضفي عليها بُعداً إضافيـًا، لتشملها قاعدة تعظيم الشّعائر، وهي دلالة مهمّة، لأنّ الشّعائر الحسينيّة ستصبح من مفردات الشّعائر الإلهية، وهي قاعدة عامّة تنفتح منها أبواب عديدة، منها إمكان استحداث شعائر جديدة ضمن المفهوم العام، وغيرها من دلالات التعظيم وغيرها.

إضافة إلى ما يثبته البحث من انسجام بين روايات أهل البيت عليهم السلام وبين الهدي القرآني المبارك.

الشّعائر الحسينيّة من شعائر الله

يمكن تقريب صحّة نسبة الشّعائر الحسينيّة إلى شعائر الله تعالى، من خلال المداولات التي جرت بين العلماء في دلالات الآيات القرآنية، ونذكر أهمّها عبر نقاط:

---

(١) سورة الحج، آية ٣٢.

١- إنّ استعمال القرآن الكريم للفظ الشّعائر في سياق الحج لا يعني أنّ معنى اللفظ محصور فيه، وكما قال العلماء في علم الأصول: إنَّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، وهو لا يدلّ على النقل أو الحصر، فلا يمكن الحكم على إرادة المعنى القرآني لخصوص مناسك الحج لمجرّد استعماله فيها.

فما يذكره القرآن ليس على سبيل الحصر المصداقي لذلك المفهوم، وإنّما هو من باب المثال المصداقي، فالعنوان العام ينحلّ لعدّة مصاديق، سواء ذكرها الشّارع المقدّس بالاسم أم بالموضوع أو غيره، كأن يقول في الآية ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢]، وقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٣]، فهذه عناوين عامّة تنطبق على الكثير من المصاديق، وعادة تأتي في سياقات خاصة في القرآن الكريم من باب المثال، ولا يعني مجيئها في سياق خاصّ أنّ المفهوم مختصّ به.

وأمّا (الجعل في قوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[٤]، إنّما هو بمعنى جعل وجوب ذبح البُدن -المعبّر عنه بالهدي-؛ نظراً إلى عدم قابلية البدن نفسها لجعلها من شعائر اللّه كما هو واضح، وإن كان بخلقتها -المجعولة بالجعل التكويني- من آيات اللّه كسائر الحيوانات والمخلوقات.

(١) سورة الحج، آية ٧٧.
(٢) سورة المائدة، آية ٩٣.
(٣) سورة المائدة، آية ٢.
(٤) سورة الحج، آية ٣٦.

وعليه فالجعل في هذه الآية بمعنى جعل وجوب الهدي، لا بمعنى وضع اللفظ للمعنى كما هو واضح. فلا دليل على وضع لفظ «شعائر اللّه لمناسك الحج تعيينـًا) [1].

وقد شاع استعمال لفظ الشّعائر سواء بشعائر الله، أو شعائر الإسلام، أو شعائر الدين، في ألْسِنة العديد من الفقهاء المتقدّمين، كالشّريف الرّضي (٣٥٩ هـ - ٤٠٦هـ)، والمُحقّق الحلّي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، والعلاّمة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، والشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ) والشهيد الثّاني (٩١١ ـ ٩٦٥هـ)، وغيرهم، حيث يذكرون لفظ الشّعائر، ويقصدون به الصّلوات والأذان، وحرمة المؤمن، والمشاهد المقدّسة، وبعض الشّعارات الإلهية، ككلمة (لا إله إلا الله) وغير ذلك، ما يؤيّد ارتكاز المفهوم عندهم بالعلامات الدّينية.

فالمحصّل أنّ الإطلاق القرآني للفظ الشّعائر يُراد به المعنى اللغوي، غاية الأمر أنّه جمع مُضاف، إضافة إلى الله تعالى، وهذه الإضافة أعطته معنى زائداً عن المعنى اللغوي، فيكون المعنى أنّها تلك العلائم التي تدل على الله وتهدي إليه، وهو يدلّ على العموم.

أمّا ما ذكره بعض الأعلام من خدشة في هذا الدليل بقوله: (أنّه إنّما يفيد -أي العموم- لو كان (الشّعائر) جمعـًا للشّعار بمعنى مطلق العلامة، وهو غير ثابت، لاحتمال كونه جمعـًا للشّعيرة التي هي البُدنة).[2]

(١) دليل الهدى في فقه العزاء. ص٧٤.
(٢) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص٢٩.

فهو مردود بما حقّق في معنى اللغة كون الشّعائر هي العلامات التي تُشعر بشيء ولها ظهور، ولا فرق بين أن تكون جمعاً للشعار أو للشعيرة؛ لأنّهما من أصل واحد.

أمّا الاحتمال الذي ذكره من إرادة الشّعيرة بمعنى البُدنة، وبه قال ببطلان الاستدلال[1]، فهو مردود بأنَّ أهل اللغة إنما ذكروا البُدنة كاستعمال لغوي، وليس المعنى الأصلي للغة، والاستعمال إنّما استفيد من استعماله في القرآن الكريم، ولو لم تذكرها الآيات لم يهتدِ أهل اللغة لهذا المعنى.

٢- إنّ (مِن) التّبعيضيّة التي جاءت في سياق ذكر مفردات من الشّعائر الإلهية تدلّ على العموم وعدم الحصر، وذلك في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾[2]. وقوله عزّ وجلّ: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾[3]. فهي مِن شعائر الله، أي هي أمثلة على شعائر الله تعالى، لا أنّها محصورة فيها.

والمناقشة بأنّ إتيانها في سياق الحج يعني أنّها نموذج وفرد من شعائر الله التي ترتبط بالحج بخصوصه غير تامّة، إذ لا دليل على تخصيص الألفاظ عند استعمالها في سياقات محدّدة، ولا دليل على هذه الدعوى.

٣- إنّ التعظيم الوارد في حقّ شعائر الله في نهاية السّياق في قوله تعالى:

---

(١) لأنّه اشتهر أنّه إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو غير متفق عليه، ويمكن أن يقال إنْ وجد الاحتمال المساوي في القوّة، بطل الاستدلال.
(٢) سورة البقرة، آية ١٥٨.
(٣) سورة الحج، آية ٣٦.

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1]، ومجيء النّهي عن هتك حرمة شعائر الله في نهاية سياق الآية الأخرى، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ﴾[2]، يفيدان حكماً عاماً وقاعدة عامّة في تعظيمها وعدم انتهاك حرمتها، فالقرآن الكريم يجيء بالأمثال التطبيقية في آياته، ثمّ يختمها بقاعدة عامّة عادة، أو يفتتح بالقاعدة العامّة ثمّ يأتي ببعض التطبيقات، كما في قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] التي جاءت في سياق الطهارات، إلّا أنّها قاعدة عامّة تفيد أنّ الله تعالى لم يجعل في الدين حكماً حرجياً، ولذلك فإنّ الرّوايات الشّريفة استعملتها في هذا المضمون العام كقاعدة عامّة ولم تخصّصها بالمورد، وقد صاغ العلماء قاعدة (المورد لا يخصص الوارد) تعبيراً عن هذا المعنى.

آية: ومن يعظّم حرمات الله

يمكن الاستدلال على ثبوت قاعدة تعظيم الشّعائر الحسينيّة من طريق آية ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[4]، فإنّ الآية جاءت في سياق مناسك الحج، وعبّرت عن ذلك بالحرمات عوضا عن الشّعائر، فيمكننا من خلال إثبات عدم اختصاص حرمات الله بمناسك الحج، أن نثبت عدم اختصاص شعائر الله بمناسك الحج، لأنّ الكلام في الإشكال

(١) سورة الحج، آية ٣٢.
(٢) سورة المائدة، آية ٢.
(٣) سورة المائدة، آية ٦.
(٤) سورة الحج، آية ٣٠.

على تعميم لفظ الشّعائر بمناسك الحج هو مجيئها في سياق ذكر أعماله، والكلام ذاته يجري على لفظ حرمات الله.

لا إشكال في أنّ حرمات الله هي كلّ ما له حرمة إلهية، بالرغم من وردوها في سياق حرمات الحج، والدليل عليه ما جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام من إرادة العموم من لفظ (حرمات الله)، بل جاء في الرّوايات الاستدلال بالآيات نفسها التي جاءت في سياق الحج، ولكنّها استعملته كقاعدة عامّة.

فعَنْ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾، قَالَ: هِيَ ثَلَاثُ حُرُمَاتٍ وَاجِبَةٍ، فَمَنْ قَطَعَ مِنْهَا حُرْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ، الْأُولَى: انْتِهَاكُ حُرْمَةِ اللهِ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِيَةُ: تَعْطِيلُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، وَالثَّالِثَةُ: قَطِيعَةُ مَا أَوْجَبَ اللهُ مِنْ فَرْضِ مَوَدَّتِنَا وَطَاعَتِنَا**[1].

فمن الواضح أنّ الإمام عليه السلام قد استدلّ بآية تعظيم حرمات الله التي جاءت في سياق ذكر مناسك الحج في المفهوم الأعم من الحج، وعدّ منها حرمة بيته الحرام، وأضاف إليها حرمة تعطيل القرآن الكريم والعمل بغيره، كما أضاف حرمة أهل البيت عليهم السلام ومودتهم وطاعتهم، وهذا عين ما أردنا بيانه في موضوع شعائر الله التي جاءت في سياق مناسك الحج، فشعائر الله أعمّ منها.

ويزيد ذلك بيانـًا ما جاء في روايات أخرى في تعدّد حرمات الله:

(١) تأويل الآيات الآيات الظاهرة، ص٣٣٢، عنه البحار، ج٢٤، ص١٨٦.

منها عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: **دَعَا رَسُولُ اللهِ أَصْحَابَهُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ... إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ حُرُمَاتِ اللهِ؛ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي وَالْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَام**[1].

ومنها عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: **لِلَّهِ**[2] **عَزَّ وَجَلَّ حُرُمَاتٌ ثَلَاثٌ لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ؛ كِتَابُهُ وَهُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهًا إِلَى غَيْرِهِ، وَعِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ** صلى الله عليه وآله[3].

وفي البحار عن الخصال بسنده إلى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: **إِنَّ لِلَّهِ حُرُمَاتٍ ثلاث [ثَلَاثًا] مَنْ حَفِظَهُنَّ حَفِظَ اللهُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ لَمْ يَحْفَظِ اللهُ شَيْئًا؛ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ، وحُرْمَتِي، وَحُرْمَةَ عِتْرَتِي**[4].

وقد قال البجنوردي في القواعد الفقهية: (وأمّا الحرمات فقال في القاموس إنّ الحُرُمة بضمتين وكهمزة، ما لا يحلّ انتهاكه، وذكر الزمخشري أيضا كذلك في الكشّاف في قوله تعالى حرمات الله.

والمراد ها هنا في هذه القاعدة مطلق ما هو محترم في الدين وله شأن عند الله على اختلاف مراتبها كالكعبة المعظمة، ومسجد الحرام، وسائر المساجد، والقرآن، والنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة المعصومين،

(١) بصائر الدرجات، ج١، ص٤١٣.
(٢) في المصدر: أنّه قال: إنّ للّه عزّ وجلّ حرمات ثلاثًا.
(٣) بحار الأنوار، ج٢٤، ص١٨٥، عن معاني الأخبار.
(٤) بحار الأنوار، ج٢٤، ص١٨٥، عن الخصال.

والضرائح المقدّسة، وقبور الشهداء والصالحين والعلماء والفقهاء والعاملين، أحياءً وأمواتًا، وكتب الأحاديث النبوية المروية من طرق أهل البيت عليهم السلام، أو من طرق غيرهم من الصحابة الأخيار، إلى غير ذلك من ذوي الشؤون في الدين وشريعة سيد المرسلين، ومن هذا القبيل التربة الحسينيّة، وكتب الأدعية، والمنابر في المساجد الموضوعة للوعظ، أو للخطبة لصلاة الجمعة.

والحاصل أنّ مفاد هذه القاعدة والمراد منها أنّ كلّ ما هو من حرمات الله، وله شأن في الدين، لا يجوز هتكه، ويحرم استحقاره وإهانته)[1].

أي أنّ الله تعالى وضع حدوداً وأحكامًا في كتابه العزيز، أو على لسان نبيّه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، ولا يجوز أن تنتهك تلك الحدود والأحكام، ومن أبرز حرمات الله هي حرمة النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرمة أهل بيته الطاهرين عليهم السلام الذين طهّرهم الله تطهيراً، واصطفاهم حفظةً لدينه وحججًا على عباده، وكل ما يتّصل بهم من إعلاء كلمتهم وإحياء أمرهم، وأظهر ما أخبرت عنه الرّوايات الشّريفة هو استذكار مصاب الإمام الحسين عليه السلام، ومواساة النّبي وأهل بيته بذلك، وتجديد الإحياء وتكراره وإعلانه والتبليغ له.

(١) القواعد الفقهية، البجنوردي، ج٥، ص٢٩٣.

قاعدة الشّعائر الحسينيّة

بعد البيان السابق، اتضح أنّه يصح إطلاق مصطلح الشّعائر الحسينيّة وإرادة كلّ ما يرتبط بإحياء ذكر الإمام الحسين عليه السلام ومصابه الأليم، حتى لو كان اعتماداً على مفاد اللغة، وبضميمة دلالة آية تعظيم حرمات الله، فتشملها حينئذ آية تعظيم الشّعائر، ويؤيّد ذلك ما جاء في ينابيع المودة للقندوري عن الإمام علي عليه السلام في خطبته: (**نحن الشّعائر والأصحاب، والخزنة والأبواب**)[1].

وثمرة هذا البحث هو صياغة الشّعائر الحسينيّة، كقاعدة فقهية، قاعدة متصلة بقاعدة الشّعائر الإلهية، وعندما تُصبح قاعدة فقهية، فهذا يعني أنّها ستختلف عن كونها مجرّد أحكام فقهية متعدّدة، ويمكن ذكر أهمّ ميزتين للقاعدة الفقهية:

الأولى: أنّ ميزة القاعدة الفقهية عن المسألة الشّرعية كون القاعدة

---

(١) ينابيع المودة، للقندوري، ج٣، ص٤٥١. وعنه مستدرك سفينة البحار، للنمازي الشاهرودي، ج٥، ص٤١٧.

الفقهية هي التي تتكوّن من حكم كلّي يتفرّع منه أحكام تفصيلية؛ على نحو تطبيق الحكم الكلي على أفراده المتعددين في الخارج، مثل قاعدة (الفراغ)، فهي تنتج الحكم بصحة الصّلاة إذا شك في نقص جزء منها بعد الفراغ منها، فقد يكون ذلك الجزء سورة أو ذِكراً أو سجدة أو غير ذلك، وكغيرها من القواعد الفقهية.

الثّانية: أنّ القواعد الفقهية قد يكون لها هيمنة على تجدّد المصاديق، ولها تفرّع على المسائل المستحدثة التي لم يرد فيها نص، وهذه الميزة لبعض القواعد وليست لها كلّها؛ لأنّ بعض القواعد تختص بباب واحد كالصّلاة أو الطهارة، وبعضها تشمل عدّة أبواب، فتتفرّع منها ما ينفع فيها بعنوانها العام وبمقاصدها الكلّية، ومنها قاعدة الشّعائر الحسينيّة التي هي امتداد لقاعدة الشّعائر الدّينية الإلهية، وهي تُعتبر من القواعد العامّة.

ويمكن معرفة فحوى هذه الميزة ممّا ذكره الفقهاء في إشاراتهم إلى الشّعائر الدّينية الإلهية:

فقد ذكر السّيد المدرّسي في حديثه عن شعائر الله التي تُحوّل الأمور العادية إلى أمور محترمة لاتصالها بالله تعالى، (أنَّ للدين حقائق ومصاديق، أمّا الحقائق فهي الحِكَم السّامية للدّين، مثل خلوص العبادة لله تعالى، والتّسليم له، وإقامة الحقّ والعدل.. بينما المصاديق هي الوسائل التي تُبتغى لبلوغ تلك الحقائق، مثل الصّلاة، والزّكاة، والحجّ، والصّيام.. ومن المصاديق الشّعائر التي ترمز إلى عبادة الرّب، ومناسك الحجّ، ومنها الهدي

الذي يُساق إلى البيت الحرام)[1].

وفي قول الله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[2]، يقول: (إنّها مقاربة تُثير العجب أنْ تُصبح البهيمة شعيرة. بلى، حين يرتبط أمرها بالحج، والحج لله، تُصبح هي الأخرى محترمة.

وهكذا يكسب كلّ شيء قيمته من هدفه، فإذا كان وسيلة للخير يُصبح خيراً، أو وسيلة للشر يُصبح شرّاً، وإلّا فهو لغو.

وحين نتأمّل في قوله سبحانه (لكم) نعرف أنّ الله -سبحانه- أراد من هذه الشّعيرة خير الناس، وهكذا كلّ حكم إلهي يأتي خيراً للبشر)[3].

و (الشّيخ الكبير كاشف الغطاء في كتابه كشف الغطاء ذهب إلى أنّ قبور الأئمة عليهم السلام قد شُعِّرت، فهي مشاعِر، ومن ثَمّ تجري عليها أحكام المساجد، ذكر ذلك في بحث الطهارة في مناسبة معينة، في تطهير المسجد وحُرمة تنجيسه وما شابه ذلك..

وقد تميّز الشّيخ الكبير كاشف الغطاء بهذا الاستدلال عن بقيّة الأعلام.. بالإشارة إلى أنّ وجه إلحاق قبور الأئمّة عليهم السلام بالمساجد هو كونها شُعِّرت مشاعر.. فهو إذن يذهب إلى أنّ المشاعر لا تختصّ بأفعال الحجّ، ولا تختصّ بالعبادات، بل تشمل دائرةً أوسع من ذلك..)[4].

كما ذهب إلى التعميم أيضاً صاحب الجواهر في بحث الطهارة في

---

(١) بينات من فقه القرآن، سورة الحج، السّيد محمد تقي المدرسي، ص١٣٩.
(٢) سورة الحج، آية ٣٦.
(٣) بينات من فقه القرآن، سورة الحج، السّيد محمد تقي المدرسي، ص١٥٠.
(٤) بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ محمد سند، ج٣، ص ٢١٢.

موضع حرمة تنجيس القرآن، أو وجوب تطهير القرآن إذا وقعت عليه نجاسة.. ويشير إلى أنّ حرمة الهتك ووجوب التعظيم شاملان لكلّ حُرُمات الدين.. وعبارته: وفي كلّ ما عُلم من الشّريعة وجوب تعظيمه وحُرمة إهانته وتحقيره..

وقال أيضـًا: (ويستحب كنس المساجد قطعـًا، بمعنى جمع كُناستها بضم الكاف، وإخراجها، لما فيه من تعظيم الشّعائر، وترغيب المترددين، المفضي إلى عدم خرابه).

وهذا التعبير في النصين كأنّما اقتبسه صاحب الجواهر من الآية في سورة الحجّ.. ﴿ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمٰاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾[1].

وفتوى المحقق الكبير الميرزا النائينيّ، الّتي صَدرت حول الشّعائر الدّينية.. وقد عبّر عَن الشّعائر الحسينيّة بأنّها شعائر الله.. واستدلاله بالآية يعمّم هذه القاعدة الفقهيّة، ولا يخصّصها بالمناسك ولا بالعبادات..

والشّيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، قال بالتعميم -أيضـًا- في فتاواه وفي كتبه.. وفي رسائل الأسئلة والأجوبة.. حيث يذكر دخول الشّعائر الحسينيّة في عنوان شعائر الله، وفي شعائر الدين، ووجوب تعظيمها بنفس الآية الكريمة..

والسّيد الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك في بحث الشّهادة الثّالثة.. حيث تمايل إلى وجوب الشهادة الثّالثة (أشهد أنّ عليّـًا وليّ الله)، في الأذان والإقامة، لا من باب الجزئيّة، بل من باب استحباب الأمر باقترانها بالشهادة الثّانية، ومن ثمّ طبّق عليها عنوان شعائر الله، وبالتالي ذهب إلى وجوبها..[2]

---

(١) بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ محمد سند، ج٣، ص ٢١٢.
(٢) بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ محمد سند، ص٢١٤.

وقد اعتبر مشهور الفقهاء الشّعائر الحسينيّة صنفاً من صنوف الشّعائر الإلهية، وعدّوها من مصاديقها وأفرادها، بل من أهم المصاديق وأعلاها شأناً، وذلك لارتباطها بأهم عنوان ديني في الإسلام، وهو الولاية من جهة، ومن جهة أخرى ارتباطها بالنّهضة الحسينيّة ذات المحور المهم في روايات أهل البيت عليهم السلام، ولارتباطها بأكبر مصيبة في الإسلام، بل في السّماوات والأرض.

الشّعائر الحسينيّة هي شعائر الله

ويمكن أن نفهم إلهية الشّعائر الحسينيّة من جهتين:

الأولى: أنّ شعائر الله هي كلّ ما يرتبط بدين الله تعالى وكلّ ما يدلّ عليه، ومن أهم ما يتصل بالله ويدلّ على الله هي الولاية، إذ ما نودي بشيء كما نودي بالولاية، حسب الحديث[1]، والولاية هي الدين أساساً، فالدين من دون الولاية يكون ناقصاً، بل عدمياً، لما دلّت عليه الرّوايات المتظافرة.

الثّانية: أنّ الشّعائر الحسينيّة لها انطباق أصلي من حيث المضمون الإلهي، فكلّ ما هو علامة وإعلام ورفعة للشأن الحسيني والصوت الحسيني، وبالتالي هو لله ولدين الله، فهو من الشّعائر، وقد وردت عبارات شتّى في الرّوايات والأدعية والزيارات مترادفة مع معنى الشّعائر، كون أهل البيت عليهم السلام والإمام الحسين عليه السلام، بل ومصيبته وإحياؤها أعلاماً

(١) عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**بُنِيَ اَلْإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى اَلصَّلاَةِ وَاَلزَّكَاةِ وَاَلصَّوْمِ وَاَلْحَجِّ وَاَلْوَلاَيَةِ وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلاَيَةِ فَأَخَذَ اَلنَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَتَرَكُوا هَذِهِ يَعْنِي اَلْوَلاَيَةَ**». الكافي، ج٢، ص١٨.

للدين، ومناراً له، وكما في دعاء الندبة: «**يَا بْنَ الْبُدُورِ الْمُنِيرَةِ، يَا بْنَ السُّرُجِ الْمُضِيئَةِ، يَا بْنَ الشُّهُبِ الثَّاقِبَةِ، يَا بْنَ الْأَنْجُمِ الزَّاهِرَةِ، يَا بْنَ السُّبُلِ الْواضِحَةِ، يَا بْنَ الْأَعْلامِ اللَّائِحَةِ، يَا بْنَ الْعُلُومِ الْكامِلَةِ، يَا بْنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ، يَا بْنَ الْمَعالِمِ الْمَأْثُورَةِ، يَا بْنَ الْمُعْجِزاتِ الْمَوْجُودَةِ، يَا بْنَ الدَّلائِلِ الْمَشْهُودَةِ، يَا بْنَ الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ، يَا بْنَ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ، و يَا بْنَ الآياتِ وَ الْبَيِّناتِ، يَا بْنَ الدَّلائِلِ الظَّاهِراتِ، يَا بْنَ الْبَراهِينَ الْواضِحاتِ الْباهِراتِ، يَا بْنَ الْحُجَجِ الْبالِغاتِ، يَا بْنَ النِّعَمِ السَّابِغات**»[1].

خصوصية الشّعائر الحسينيّة

ناقش بعض العلماء بأنّ انطباق قاعدة الشّعائر الإلهية على الشّعائر الحسينيّة -مع قبوله- هو انطباق عام، وهذا مفاد آية تعظيم الشّعائر، وتعظيم الحُرمات، إذ هي كسائر الشّعائر الإسلامية الأخرى كالحجّ، وصلاة الجماعة، والأذان، وزيارة مشاهد المعصومين عليهم السلام كافة، وغير ذلك.

وهذا الكلام لا يلغي أن يكون للشّعائر الحسينيّة خصائص تميّزها عن غيرها عن سائر الشّعائر، وإنما يثبت اندراج الشّعائر الحسينيّة ضمن الشّعائر الإلهية، فتأخذ ما فيها من دلالات، أمّا الخصائص والتمايز فيكمن أن تكتسبها من مصادر أخرى كالرّوايات الشّريفة.

مع التأكيد أنّ بحث الخصوصية لا يعني التفاضل المطلق في الجوانب كلّها، وإنّما هو بحث يسلّط الضّوء على خاصيّة ما، يمكن لهذه الشّعيرة أن

(١) إقبال الأعمال، ابن طاووس، ج١، ص٥١٠.

تؤدّيه، ولا يمكن لأخرى أن تؤدّيه، أو أنّها أكثر سعة في جانب دون جانب، كما أصبحت زيارة الإمام الحسين عليه السلام ذات خصوصية في استحبابها في مواسم عديدة.

وما يكسب قاعدة الشّعائر الحسينيّة خصائص إضافية على مجمل الشّعائر الدّينية، هو تفرّعها من عدّة قواعد دينية، ممّا أكسبها خصائص تلك القواعد معاً، مع إضافة روائية في الخصوصيات، ويمكن اعتبارها أساس الخصوصية الجامعة، لدلالات تلك القواعد، لتشكّل خصوصية فريدة من نوعها عبر الأسس التالية:

الأوّل: تفرّع قاعدة الشّعائر الحسينيّة عن قاعدة الشّعائر الإلهية، في قول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[1].

الثّاني: تفرّع قاعدة الشّعائر الحسينيّة من قاعدة (حُرمات الله)، في قول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾[2].

الثّالث: تفرّع قاعدة الشّعائر الحسينيّة من قاعدة (نفي السّبيل)، أو (قاعدة علوّ الإسلام)، المُستَنِدة إلى قول الله عزّ شأنه: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[3].

الرّابع: استنباط الخصوصية من مجمل الرّوايات الشّريفة الخاصّة

(١) سورة الحج، آية ٣٢.
(٢) سورة الحج، آية ٣٠.
(٣) سورة النساء، آية ١٤١.

التي صرّحت بأساليب مختلفة بخصوصية الشّعائر الحسينيّة، من خلال بيان خصوصية زيارته، وخصوصية ذكر مصيبته وتجديدها، وما شابه ذلك.

فقد تظافرت الرّوايات بما يصعب ذكره في أنّ لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام خصوصية، وأنّ إحياء ذكره مؤكّد عليه، كما ورد من عبارات تشير إلى البُعد الشّعائري المميّز للشّعائر المرتبطة بالإمام الحسين عليه السلام، فالإمام الحسين عليه السلام هو مصباح الهدى وسفينة النجاة، ومصيبته التي لا تبرد في قلوب المؤمنين أبداً، وأنّ قبره عَلَم لا يندرس، ونوره لا يخفت، مهما اجتمع أئمّة الكفر وأشياع الضلالة على محوه وتطميسه، فلا يزيده ذلك إلا علوّاً، ولا يذكره مؤمن إلّا بكى.

وفي إحياء مصيبته تتضمن معاني العلائم والشّعائر، منها البُكاء والضجيج والصرخة والعجيج، وما شابه ذلك ممّا له بُعد الظهور والإعلام للإمام الحسين عليه السلام ولقضيته ولمصيبته، من أجل استشعار عظمتها وإشاعتها في الواقع، وكلّ ذلك هو إحياءٌ للدّين، وتبليغ لنهج الدين، ولكن بالصيغة الحسينيّة ومن باب الحسين عليه السلام، وهو من أبواب رحمة الله، وأبواب التوجّه إلى الله عزّ وجلّ.

من هنا، يُتفّهم تسمية المراسيم والأعمال والإحياء لمصاب الإمام الحسين عليه السلام بالشّعائر الحسينيّة، وهي لا تنفكّ عن شعائر الله، بل هي من أعلى مصاديقها وأبلغ مفرداتها، ولولاها لاندرس الدين واستبدل بدين محرّف لا يمت إلى دين الله تعالى بصلة، فدم الإمام الحسين عليه السلام

وشهادته قضية ومأساة قد أعادت الوجه الحقيقي للدين، وأسفرت عن نصاعته، وأبانت منهجه.

وقد شدّدت الرّوايات على بقاء هذه الشّعلة متّقدة في قلوب المؤمنين حتى ظهور الإمام صاحب العصر والزّمان (عجل الله فرجه الشّريف)، وألزمت المؤمنين بزيارته وتجديد العهد معه في مواسم عديدة من كلّ عام.

والرّوايات الدّالة على خصوصية الشّعائر الحسينيّة وعظمة إحيائها أكثر من أن تُحصى، ولكنّنا نكتفي برواية الإمام الرّضا عليه السلام التي يرويها الريّان ابن شبيب، وينقلها الصدوق في أماليّه وفي عيون أخبار الرّضا.

عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَقَالَ لِي: «**... يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُونَ فِيهِ الظُّلْمَ وَالْقِتَالَ، لِحُرْمَتِهِ، فَمَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ حُرْمَةَ شَهْرِهَا وَلَا حُرْمَةَ نَبِيِّهَا صلى الله عليه وآله وسلم، لَقَدْ قَتَلُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ ذُرِّيَّتَهُ، وَسَبَوْا نِسَاءَهُ، وَانْتَهَبُوا ثَقَلَهُ، فَلَا غَفَرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ أَبَداً.**

يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ كُنْتَ بَاكِيًا لِشَيْءٍ فَابْكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ، وَلَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ لِقَتْلِهِ، وَلَقَدْ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِنَصْرِهِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ إِلَى أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ فَيَكُونُونَ مِنْ أَنْصَارِهِ،

وَشِعَارُهُمْ يَا لَثَارَاتِ الْحُسَيْنِ.

يَا ابْنَ شَبِيبٍ، لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ جَدِّي صلى الله عليه وآله وسلم مَطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا وَتُرَابًا أَحْمَرَ، يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام، يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَآلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ، يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا، وَافْرَحْ لِفَرَحِنَا، وَعَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَلَّى حَجَراً لَحَشَرَهُ اللهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

مقاصد الشّعائر

من البحوث المهمّة هو تحديد الغاية من الشّعائر الحسينيّة، ومعرفة المقاصد التي تتوخّاها في الأمّة، وترسّخها في النفوس، وما تقدّمه من خدمة للدّين، أو ما يعبّر عنه البعض بفلسفة الشّعائر الحسينيّة، ومعرفة

(١) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص١٢٩.، وعيون أخبار الرضا، ج١، ص٢٩٩، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١٤، ص٥٠٢.

مقاصد الشّعائر من أجل حفظ الغاية، ولكيلا تنحرف بوصلة الممارسة عن غاياتها، لأنّ الدين هو إطار ومضمون، وشعار ومحتوى، وكلّ شعار يرمز إلى محتوى ويرتجي غاية، وليس مجرّد قشور بلا لباب أو حروف بلا معاني، فالصّلاة يؤدّيها العبد ذكراً لله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[1]، ولذلك فإنّ الصّلاة التي لا ترتبط بذكر الله ما هي إلّا بعض الحركات التي تُتعب البدن.

وفيما يخصّ الشّعائر الإلهية فـ(الشّعيرة هي الرّمز، حيث إنّها تدلّ على الإيمان، ويطلق على محلّ العبادة، كالصّلاة والحجّ وما أشبه)[2]، وفي قول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[3]، نجد ارتباط شعائر الله بتقوى القلوب.

وقد قال السّيد المدرّسي في ذلك: (الالتزام بحرمات الله جانب من التقوى، أمّا الجانب الآخر الأكمل منها فهو تعظيم شعائر الله، الذي يعني تعظيم كلّ شيء يدلّنا على الله. إنَّ تعظيم قطعة قماش منصوبة على طرف عمود ليس تعظيماً لذاتها، وإنّما هو تعظيم للوطن الذي يمثّله هذا العلم، كذلك تعظيم المسجد والعالِم والقرآن إنّما هو تعظيم لله، فالله -سبحانه- هو الحق، وسائر الحرمات والشّعائر وسائل إليه، وكلّ شيء محترم أو شخص مقرّب، يقدر الله، لا لأجل ذاته.

---

(١) سورة طه، آية ١٤.
(٢) من هدى القرآن، السّيد محمد تقي المدرسي، ج١، ص٢٦٠.
(٣) سورة الحج، آية ٣٢.

والشّعائر جمع شعيرة، بمعنى العلامة التي تدلّ على الشّيء، وشعائر الله هي الواجبات الدّينية التي تشهد على عظمة الرّب، مثل مناسك الحج وصلاة الجمعة والجماعة، وسائر مظاهر التوحيد. والشّعيرة التي جاءت هذه الآية في سياقها: هي الأنعام التي يسوقها الحاج من منزله إلى بيت الله. وقد علّمها بعلامة تدلّ على أنّها هدي، بالغة الكعبة)[1].

فإنّ الشّعائر الإلهية غايتها تقوى القلوب، والشّعائر الحسينيّة التي هي فرع من الشّعائر الإلهية، لا تفترق عن هذه الغاية السّامية، إلّا أنّها توصل الإنسان إلى تقوى القلوب من باب الإمام الحسين عليه السلام، من خلال تعظيم شعائره التي تدلّ عليه، وهو عليه السلام باب الله الذي منه يؤتى، فمّن يعظّم الشّعائر الحسينيّة فإنّه من مصاديق الذين يدخلون إلى الله من حيث أمر، وقد قال تعالى ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[2]، وقال عزّ شأنه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[3]، فإنّ الكَون مع أهل البيت عليهم السلام هو تقوى الله.

وكما ذكرنا تتجلّى أهمية استجلاء المقاصد واستحضار معانيها، في تحقيق الثبات والاستقامة على طريق الشّعائر، وفي تأمين الفرد والمجتمع من الانحراف عن غاياتها، وعن التقصير في الحفاظ عليها، وبحسب التعبير الفقهي: للوصول إلى التفريعات التي تنتجها قاعدة الشعائر

(١) من هدى القرآن، السّيد محمد تقي المدرسي، ج٥، ص٣٨١.
(٢) سورة المائدة، آية ٥٥.
(٣) سورة التوبة، آية ١١٩.

الحسينيّة بنحو منضبط.

ولقد ذكر العلماء في مداولاتهم عند الحديث عن الشّعائر الحسينيّة بأنّ لها اتجاهين من الغايات:

الاتجاه الأوّل: يقول إنّ الغاية من الشّعائر الحسينيّة هي ما يتصل بذات الغايات والأهداف التي قام من أجلها الإمام الحسين عليه السلام من إصلاح الأمّة، وإقامة العدل، ورفض الظلم، وإقامة الدين، ومجابهة محاولات التّحريف والتزييف، فتكون مقاصد الشّعائر الحسينيّة هي للارتباط بالقيم الحسينيّة من أجل تحقيق أهدافه.

فالشّعائر الحسينيّة ذات فعالية طريقية؛ أي هي طريق من أجل إذكاء الحرارة والحماسة في نفوس المؤمنين، من أجل هذه المقاصد العليا للدين، ولذلك ورد في الحديث: «**إِنَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ حَرَارَةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لا تَبْرُدُ أَبَدا**»[1].

فالشّعائر تقوم بدور تكوين الارتباط الروحي، والارتباط المعرفي بقيم الإمام الحسين عليه السلام.

الاتجاه الثّاني: اعتبر أنّ الشّعائر الحسينيّة ليست من قبيل الطريقيّة، بل من قبيل الموضوعيّة، أي أنّها مُرادة بذاتها من خلال التأكيد على بُعد المأساة، فالشّعائر الحسينيّة هي رفع راية الصّرخة الحسينيّة، وهي تعبير عن المواساة لأهل البيت عليهم السلام، فإنّ البُكاء والجزع وكلّ مظاهر الإحياء لمصاب

(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مستدرك الوسائل، ج١٠، ص٣١٨.

الإمام الحسين عليه السلام هو أمر مطلوب بذاته، ولا يعني ذلك أنّه يقف عند هذه الغاية، بل يعني أنّ الحُزن والجزع له رسالة دائمة ولصيقة به، ولها أبعاد دينية دنيوية تعود بالنفع على الإنسان المواسي، ولها أبعاد إعلامية وتعريفية بالدّين مرتبطة بالواقع، كما أنّ لها أبعاداً أخروية، كمواساة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابنته فاطمة الزهراء عليها السلام وسائر أهل البيت عليهم السلام بمصابهم بالإمام الحسين عليه السلام.

ومن خلال ذكر هذين الاتجاهين قد يبدو للقارئ بساطة القول بضرورة الأخذ بكلا الاتجاهين لأنّهما يتكاملان، إلّا أنّه حين التداخل الفكري، وعند التزاحم، أو انتخاب الأولويات، أو مع تحدّيات الواقع وإملاءاته، قد تظهر حالة النزوع إلى اتجاه دون آخر، كما حدث في تاريخ التشيّع من قيام مجموعة من المفكّرين والعلماء بالاكتفاء بإحياء ذكرى عاشوراء من خلال تأسيس حسينية لا يُذكر فيها إلّا المحاضرات، اعتماداً على أنّ الشّعائر ما هي إلّا طريق للوصول إلى الوعي، فإذا وصل الإنسان إلى الوعي من دونها فقد بلغ الهدف، فلم تعد حاجة إلى شعائر الحُزن والجزع وما شابه ذلك، وقد كتب أحدهم أنّ الزهراء عليها السلام ليست بحاجة إلى حزننا ومواساتنا، مع نصّ الرّوايات على أنّها عليها السلام تسعد بمعنى ترضى.

ومن جهة أخرى فقد حدث ويحدث في الواقع من تقديس البُعد الشكلي للشّعائر الحسينيّة، والاهتمام بها، حتى وإن احتوت على المحرّمات التي تناقض رسالة الشّعائر الحسينيّة، فيتعصّبون لشكل الممارسة الشّعائرية على حساب غاياتها التي شُرّعت من أجلها، وهذا نقض للغرض وانحراف عن رسالة الشّعائر.

ولهذا السبب فإنّ استحضار مقاصد الشّعائر بكلا اتجاهيها من شأنه أن يخلق حالة التوازن عند الإنسان في طريقة رؤيته للشّعائر الحسينيّة، وفي أسلوب إدارته لها، وأثناء ممارسته، بل وللفقيه في منهج تفريعه على القاعدة.

النيّة وعباديّة الشّعائر الحسينيّة

السؤال الذي يحدّد ما إذا كانت الشّعائر الحسينيّة تحتاج إلى نيّة القربة لله تعالى أم لا هو: هل هي من التعبّديات أم من التوصّليات؟ إذ إن الأوامر والتعاليم التعبّدية -كما قرّر الفقهاء- تحتاج إلى نيّة القربة كالصّلاة والصّيام والحجّ، أمّا التوصّلية فهي طريق لتحقيق غاية يتوخّاها الدين في الواقع، من دون النظر إلى نية الفاعل، كإزالة النجاسة عن الثوب أو البدن، وإماطة الأذى عن الطريق، فإذا فعله من دون نيّة، فهو مأجور عليه.

يعالج السّيد المدرّسي مسألة التعبّدي والتوصّلي بفكرة أساسية في الدّين، وهي أنّ الإنسان المؤمن يسير في جميع أعماله، لله تعالى، ويكدح لله عزّ وجلّ، حيث نجد هذا المعنى في العديد من الآيات والرّوايات، منها قول الله تعالى: ﴿**قُل إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ العٰلَمِينَ**﴾[1]، غاية الأمر أنَّ النيّة تنقسم إلى قسمين: نية ظاهرة، ونيّة ارتكازية لا تكاد تظهر، ولكنها تقف خلف دوافع عمل الإنسان المؤمن، فهي -بحسب أنواع الأعمال- قد تتوارى تمامًا، وقد تكون قريبة من الظهور، وقد تكون ظاهرة تمامًا.

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٢.

وتأسيساً على ذلك يخلص إلى نتيجة أنّ (الفرق بين التعبّدي والتوصّلي ليس وجود النيّة من عدمها، بل هو تمحّض العبودية لله تعالى في التعبّدي، وعدم تمحّضها في التوصّلي، ولا نعتقد أنّ هناك مؤمناً بالإيمان الصّحيح يخالف توجّهه، لأنّ العبودية لله حركة باتجاه الله عزّ وجلّ، ﴿**يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ**﴾[1]، وعندما يتحرّك المؤمن نحو الله، كلّ شيء فيه متحرّك لله وفي سبيله.

وكما في الخبَر أنّه لولا الخبز لما أدّينا فرائضنا[2]، فيأكل الخبز حتى يتقوّى، ولذلك يكون المؤمن مأجوراً على أفعاله، كما دلّت عليه الآيات، ويتقبل الله منه كلّ أعماله في حياته)[3].

والشّعائر الحسينيّة هي أمر عبادي سواء كانت النيّة ظاهرة في العمل بشكل جلي، أم كانت خفيّة لكنّها مرتكزة في أعماق الإنسان المؤمن، حيث إنّ الدافع نحو ممارستها هو دافع إعلاء كلمة الله، وإعلاء كلمة الإمام الحسين عليه السلام، ومواساة الأولياء، كلّ ذلك شعوراً منه بالمسؤولية الدّينية، ورغبة في الثّواب الإلهي، والتطلّع إلى المقامات العالية في الآخرة، وما هذا كلّه إلا نيّة خالصة لوجه الله تعالى.

ولذلك فإنّ نيّة العمل في الشعائر الحسينيّة ينبغي أن تكون خالصة لوجه

---

(١) سورة الانشقاق، آية ٦.

(٢) في الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ فَلَوْلَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا. ج٥، ص٧٣.

(٣) المباحث الأصولية، تقرير المؤلّف لدروس بحث أصول الفقه للمرجع المدرسي.

الله تعالى، ولا يشوبها شيء من شِرك كالرّياء[1]، أمّا الذين قالوا باستثنائية الرّياء في الشّعائر الحسينيّة فيبدو أنّهم لم يتنبّهوا لتلك الحقيقة، وخلطوا بين الرّياء المذموم الذي يعني العبادة لغير الله[2]، وهو عمل شِركي ومحبط للعمل، وبين العمل الإعلامي من خلال ممارسة الشّعائر الحسينيّة، وهو عمل معبّر عن روح الشّعائر الحسينيّة، حيث يندرج ضمن التبليغ للدين، وإعلاء كلمة الإمام الحسين عليه السلام، وهو مُوصِل للصّرخة الحسينيّة والمصيبة الحسينيّة، وكما في الرّوايات تعبير (تكثير السّواد)، أي أنْ يدخل المؤمن في العمل الحسيني كزيارته لقبره الشّريف بداعي تكثير الزّائرين، لتبدو حشود المؤمنين كبيرة وهائلة في عيون الأعداء، وهذا هو عمق الإخلاص في النيّة، كما أنه يحقّق غايات الشّعائر من الإعلام والإعلاء للصبغة الحسينيّة.

(١) يبدو أنّ مقولة استثنائية الرياء في العمل الحسيني لم يختص بها بعض المعاصرين، بل كانت سائدة منذ القدم، لذلك أفرد لها العلّامة النوري في كتابه (اللؤلؤ والمرجان) فصلاً تحدّث فيه عن مشكلة الرياء في الشّعائر الحسينيّة، وآثارها السلبية، وعالج الإشكاليات المطروحة.

(٢) واستدل بعض بدليل (مَن تباكى) وهو أمر بالتكلّف، معتبراً التباكي من الرياء، وهو بعيد عن دلالة الحديث، حيث أنّ التباكي جاء في سياق البكاء ومن لم يقدر على البكاء، والغاية منه أن يصل إلى البكاء، مثل حديث: مَن لم يكن حليماً فليتحلّم.

المناط في صدق الشّعيرة وباب التجديد

إن الشّعائر الحسينيّة ممارسات متعدّدة ومتنوّعة سواء في شكلها أو في عنوانها، كما أنَّ التاريخ شهد تطوّراً في مجال ظهور شعائر جديدة لم تُعهد في السّابق، وبعيداً عن أسباب عدم ظهورها الذي قد يكون لدواعي التقيّة والظروف السّائدة وأوليات المراحل، إلا أنَّ الفقيه -بنحو عام- يحتاج إلى تحديد ما يصدق عليه شعيرة حسينية، وما لا يصدق عليه ذلك.

وبناء على ما مرّ ذكره من الاختلاف في مَن يعدّ الشّعائر الحسينيّة كقاعدة تابعة للشّعائر الإلهية، ومَن لا يعدّها كذلك، فمَن لا يعدّها كقاعدة سيكون مناط تحديد الشّعيرة عنده -وبالتالي جوازها أو استحبابها- هو خصوص النصوص الدّينية، باعتبارها أحكاماً شرعية لا قاعدة فقهية.

إلَّا أنّ مَن سار في ركب الرأي المشهور من اعتبارها قاعدة فقهية، لم يخلُ واقع مداولاتهم في تحديد صدق الشّعيرة من عدمه من اختلاف، حيث اختلفوا في ذلك، ويمكن من خلال التّحليل لمجمل آرائهم القَول إنّ

اتجاهات الاختلاف في أنحاء ثلاثة، وسيأتي إيضاح ذلك خلال عرض كلّ شعيرة بعنوانها الخاص في البحوث القادمة، حيث سنبيّن مباني الاستدلال المتعددة عند الفقهاء.

وهذه الأنحاء الثلاثة هي كما يلي:

الاتجاه الأوّل: القائل بتوقيفية الشّعائر الحسينيّة، والتوقيفية تعني أنّ الشارع المقدّس هو الذي يحدّد ما هو شعيرة من غيرها، ولا يصح التبرّع بإضافة ما لم يأتِ ذكره في لسان الرّوايات الشّريفة؛ لأنّ نسبة الشّعائر لله من قبيل النّسبة الحقيقية التي لا يحق لغيره أن يضعها ويحدّدها.

مثلاً لقد ذكرت النّصوص شعيرة الحُزن على سيّد الشّهداء عليه السلام، أمّا عنوان البُكاء والجزع فهما مظهران للحزن، فلا ينبغي أن يخرج الجزع عن حدّ الحُزن، وليس له معنى آخر غير الحُزن.

الاتجاه الثّاني: القائل بأنّ الشّعائر الحسينيّة هي توقيفية، ولكنّها توقيفية على العناوين، فإنَّ الاعتماد على أنَّ الشّعائر الحسينيّة قاعدة فقهية يقتضي تطبيق العمومات على الأفراد، ولا بدّ للأفراد أن تكون ضمن عنوان وارد في الشّريعة بعينه.

مثلاً الجزع وارد كعنوان عام، ويمكن أن تتفرّع عنه عدّة مصاديق، وتلك المصاديق والأفراد لا بدّ أن تُؤخذ من لسان الرّوايات، ولو على سبيل الاحتياط، مثل لطم الوجه، وجزّ الشّعر، وشقّ الجَيْب، ولا

يتعدّاها لفعل آخر.

الاتجاه الثّالث: القائل بأنَّ الشّعائر الحسينيّة هي قاعدة فقهية، وفيها حكم كُلّي عام، ويتفرّع منه تطبيقات جزئية تعبّر عن رسالتها العامّة، والرّسالة العامّة هي مقاصد الشّعائر التي اُستنبِطت من الدّين والشّريعة، فيمكن التفريع على قاعدة الشّعائر باستحداث مصاديق مستلّة من كلّي القاعدة.

ففي مثال الجزع، يتفرّع عليه كلّ ما ينطبق عليه عنوان الجزع حتى لو لم يكن وارداً في النّصوص الدّينية، كالتشبيه والتمثيل لواقعة الطف، الذي يقوم به الشّيعة في محرّم الحرام ولم يكن مذكوراً في الرّوايات.

عمق البحث الفقهي

هذه اتجاهات ثلاثة عامّة، ولكنّ الاستدلال على جواز الشّعائر الحسينيّة المختلفة وعدم الجواز لا ينحصر فيها، بل الاستدلال أوسع من ذلك، فقد يلجأ الفقيه إلى أدوات متعدّدة للاستدلال، لأنَّ مَن يقول بجواز التّفريع عن القاعدة قد يلجأ إلى الاستثناء، أو للمحاذير، أو لوضع محدّدات، ومَن يقول بالتوقيفية قد يلجأ إلى دراسة الشّعائر المستحدثة كمسألة فقهية، فيخضعها للميزان الفقهي، بحيث يحفر في الأدلّة المُمكنة وما يرد عليها من إشكالات، وبهذا تُصبح العملية الاستنباطية عند الفقهاء متعدّدة الجوانب، وعميقة في تعاطيها مع مختلف الأدلّة.

وعلى سبيل المثال الإطعام في عاشوراء، أو المنبر الحسيني الشامل

للتعزية والتوعية، أو رفع الرّايات والأعلام التي تصطبغ بها الطرقات في شهر المحرم، هذه العناوين وغيرها قد يبحثها الفقيه من زاوية قاعدة الشّعائر فيراها أفراداً قويّة في التعبير عن مقاصد الشّعائر الحسينيّة، وقد يبحثها فقيه آخر كمسألة فقهية مستقلّة فيراها من الأعمال التي يرغّب إليها الشّرع، وتعبّر عن روح النهضة الحسينيّة وصبغتها في المجتمع، وكذلك في بعض العناوين التي قد تُرفض بحسب المباني الفقهية المتنوّعة.

وكذلك قد يستدلّ الفقيه على بعض الشّعائر بعدّة مباني استدلالية، فلا يكتفي بالاستدلال بالقاعدة الفقهية، بل يسعى للبحث في الرّوايات لاستنباط مقاصد عامّة يمكنه التأسيس عليها، أو روايات يمكن استلال بعض المعاني المساعدة منها، وغير ذلك من تعدّد المداخل للاستدلال على الشّعيرة الواحدة، هذا ما سوف نلاحظه في مسألة التطبير، ومسألة التشبيه، عندما نتناولهما في بحثهما الخاص، فقد تعدّدت الاستدلالات حولهما من وجوه مختلفة.

ولهذا يتّضح أمامنا أنّ الاختلافات الحاصلة عند الفقهاء ليست اختلافات ذوقية، وإنّما هي اختلافات مَبْنائيّة في المقام الأوّل، واختلافات في فهم الدّليل والبناء عليه، وخلوّه من الإشكال والمحذور، وهذا ما يفسّر لنا منشأ قوّة التمسّك بشعيرة من الشّعائر عند البعض أو التساهل معها، فهو مبني على قوّة الدليل العلمي، وعلى قياس الآثار أو المحاذير الواقعية في ممارستها أو المنع منها.

تشخيص الشّعائر بين البدعة والتطوير

تارة يكون المكلّف قادراً على استيعاب القواعد الفقهية والتفريع عليها والاستفادة من تطبيقاتها، ويُسمّى هذا بالتشخيص في الموضوعات العرفية أو اللغوية، وتارة لا يتمكّن من ذلك، ويكون الفقيه هو المخاطب بها وهو القادر على التفريع عليها، وهذا تشخيص للموضوعات المفهومية التي لها دخالة في الحكم الشّرعي.

ويمكن تصوّر ثلاثة أنواع من التّشخيصات[1]:

الأوّل: التّشخيص في موضوع الماهيات الشّرعية؛ مثل ماهيّة الصّلاة والصّيام والحجّ، فهي موضوعات شرعيّة، أو لا أقل أجرى الشّارع المقدّس فيها تعديلات أساسيّة حتى صار لها معانٍ مختلفة عن المعاني العرفية واللغوية، وعليه فلا بدّ من التقليد فيها.

---

(١) نقلنا هذه الأنواع الثلاثة بتصرف طفيف من فقه الولاية ومفاتيح الاستنباط وأحكام التقليد، السّيد محمد تقي المدرسي، ص٤٢٢. وذكر هذه الثلاثة أيضاً الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بترتيب مختلف وبنفس المعنى، انظر: بحوث فقهية هامّة، ص٣٩٤.

الثّاني: الموضوعات المشابهة، مثل مقدار الكُرّ من الماء، ومعنى الكعب والخمر وما أشبه، ممّا حدّد الشّارع فيها حدوداً معيّنة بحيث أصبحت ذات صبغة شرعيّة، ومن دون معرفة تلك الصّبغة قد لا نعرف حكمها، وهكذا فعلى المكلّف أن يعرف قول الشّارع فيها اجتهاداً أو تقليداً.

الثّالث: الموضوعات التي لم يحدّدها الشّارع، ولكن العُرف كما اللغة اختلفوا فيها، وبسبب اختلافهم ربما يختلف الحُكم الشّرعي، مثل الوطن، ومعنى الإقامة، وما أشبه، يرى العلّامة الطباطبائي أنّه لا تقليد فيها، والسّبب أنّ هذه الموضوعات تُحدّد عُرفًا، وحسب التحديد العُرفي يقول المرجع كلمته في حكمها.

والتفريع على قاعدة الشّعائر الحسينيّة هو تشخيص لموضوعاتها ذات التحديد المفهومي، المشابه لتحديد ماهيّة العبادات، وهي من النّوع الثّاني التي تكون من اختصاص الفقيه، فقاعدة الشّعائر الحسينيّة قاعدة متشعّبة، ويتفرّع عنها عناوين كلّية أخرى، عبارة عن مفاهيم من شأنها الانطباق على أكثر من مصداق.

ولهذا فإنَّ الفقيه يُعمِل الآلة الفقهية في تشخيص المصاديق، فيردّ الفروع إلى أصولها، ويتوسّل بالميزان الفقهي لدراسة المفردات من حيث الانطباق والصدق، ويبحث عدم الموانع، فينتهي إلى الحكم على المفردة المبحوثة، هل هي من الشّعائر أم لا.

فكان لا بد من ميزان فقهي يُعمله الفقيه لتشخيص المفاهيم الشّعائرية، وبالتالي قبول المصاديق أو عدم قبولها، فيقوم بالتشخيص الدقيق في اتجاهين:

الاتجاه الأوّل: يمنع من دخول البِدعة في الدّين، والتفريق بينها وبين السنّة المندوبة، وقد عرّف العلّامة المجلسي البِدعة بقوله: (البِدعة كلّ رأي، أو دين، أو حكم، أو عبادة لم يرد من الشّارع بخصوصها ولا في ضمن حكم عام)[1]، وهو باب قد يفتُح أمام السّلوكيات غير المنضبطة بضوابط الدين، ويحاول أعداء الدين استغلاله لتحريف الدين من خلال تحريف ممارساته، أو استبدالها بما يخدم أهداف الأعداء المتربّصين للدّين.

الاتجاه الثّاني: يحافظ على التطوير الصّحيح للشّعائر الحسينيّة، وبالرّغم من أنّ هناك تعدّد آراء في إمكان التّطوير في الشّعائر الحسينيّة من عدمه، إلّا أنّ واقع فتاوى الفقهاء الأعلام نراها تواكب المتغيّرات، فأجازوا العديد من الممارسات التي لم تكن شائعة في الماضي، وأجازوا العديد ممّا فرضه واقع التطوّر التكنلوجي، وما طرأ من تغيّر على أنماط العَيش، وما شابه ذلك، وذلك أنّ التطوير يحافظ على ثبات السُنن والأصول والأحكام الثابتة، ويتكيّف مع الموضوعات الخارجية التي تتغيّر مع تغيّر أنماط الحياة، فإنّ التطوير لا يجري على الحكم الإلهي، وإنّما هو انطباق على موضوعات جديدة.

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٦٤.

ولعلّ ضرورة البحث في الميزان الفقهي تتمثّل في خطر الشّعائر الحسينيّة، وعظم شأنها، وسعة أثرها في المجتمع الإيماني، وأثرها في الصبغة الحضارية للدين، ولأنّها ملتصقة بالعنوان الحسيني الذي فُطرت قلوب المؤمنين على حبّه وحبّ زيارته، وعلى التعلّق بشعائره، ولذلك ستظهر الشّعائر الحسينيّة بصورتها النقيّة السليمة لتؤدّي رسالتها الدّينية في الحياة، اعتماداً على منطلق سلامة الوسائل من سلامة الغايات، حيث إنّ نتيجة (تقوى القلوب) هي تعظيم شعائر الله كما في الآية القرآنية، وبالعكس فإنّ تعظيم الشّعائر يقود إلى تقوى القلوب.

ونشير إلى الميزان الفقهي الذي يظهر في بحوث الفقهاء في البحوث التفصيلية حول مفردات الشّعائر الحسينيّة، التي ستجد أمثلتها الصريحة عند عرضنا لبحوث المفردات في الفصول القادمة، وهي:

١ - استنباط الملاكات

من الضّرورة بمكان استنباط الملاكات[1] من قاعدة الشّعائر الحسينيّة، واستجلاء ضوابطها وعناوينها العامّة، لمعرفة صدق انتماء أيّ فعل إلى القاعدة وانسجامه معها، ومنها -كما ذكرنا- أنّ الشّعائر الحسينيّة علامات ودلائل تقوم بدور الإعلام للشأن الحسيني، والمحافظ على توقّد حرارة المصاب الحسيني الأليم، والمواساة للنبّي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

(١) الملاك هو معرفة مقصد الحكم وحكمته وعلّته، القائمة على أساس أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.

و(الضوابط الفقهيّة هي ملاكات كلّيّة يقدّرها الفقيه لتشخيص الموضوعات، كما قال الشّيخ الأعظم: ضابط الغيبة المحرّمة كلّ فعل يقصد به هتك عرض المؤمن، أو التفكّه به، أو إضحاك الناس منه)[1].

ولنا أن نقول إنّ استنباط الملاكات والضوابط العامة للقاعدة الفقهية ينفع في جهات ثلاث:

الأولى: الاطمئنان للمصاديق والأفراد الفقهية الواردة في الرّوايات، على مستوياتها من القوّة والضعف، أو الاطمئنان والتأكيد على ما اشتهر بين المتشرّعة، أو ما عُرف من سيرتهم من ممارسة بعض أنواع الشّعائر الحسينيّة، مثل قبول روايات لبس السّواد مع ضعفها، أو سيرة المتشرعة في جواز اللطم على الصدور.

الثّانية: مع فقدان الدليل الخاص، وفي المستحدثات من الممارسات الحسينيّة، فإنَّ الملاكات المستنبطة من قاعدة الشّعائر تنفع الفقيه في بناء الحكم الفقهي المجيب عن المستحدثات من المسائل، ذلك لأنّ الإسلام هو الدين الخاتم الذي بيّن الله فيه حكم كلّ شيء في كتابه وعلى رسوله ﷺ وأهل بيته.

فعند فقدان الدليل الخاص يستنبط الفقيه الأحكام المستحدثة بتوسّط الأصول العملية (كأصالة الإباحة)، ثمّ البناء عليها بإيجاد الملاك المستنبط

(١) القواعد الفقهية في فقه الإمامية، عباس علي الزارعي السبزواري، ج١، ص٢٨. بتصرّف طفيف.

من قاعدة الشّعائر الحسينيّة، كالحكم في عنوان التمثيل والتشبيه، ممّا لهما من تأثيرات نفسية وتبليغية، وهي تحقّق الإشعار والشعور بمصاب الإمام الحسين عليه السلام بنحو قوي وجلي، بالرغم من فقدان الدليل الخاص عليها.

الثّالثة: عندما تتزاحم الأحكام فيما بينها، فإنّ بحث الملاكات يقوم بمهمّة معرفة الأقوى ملاكـًا، ليقدّم على الأضعف ملاكـًا، فلو دار الأمر بين إحياء شعيرة ما وهي مستحبّة في نفسها، وبين حصول فتنة اجتماعية ينبغي إطفاء نائرتها، فقد يقدّم بعض الفقهاء عدم ممارسة الشّعيرة، كون إحياء الشّعائر متحققـًا بغيرها، وقد يرى البعض خلاف ذلك، اعتماداً على أقوائية ملاك الشّعيرة، لكي لا يعتاد المجتمع على خلق فوضى تجاه كلّ شعيرة فلا يُعمل بها، ممّا يؤدّي إلى تلاشيها وضعفها في الجملة، أو أقوائيتها من جهة آثارها المتصلة بالدّين، أو غير ذلك.

والجدير بالذكر أنّ بحث الملاكات الشّرعية تعدّدت فيه اجتهادات الفقهاء، حيث رأى البعض المنع من القدرة على اكتشاف ملاكات الأحكام، باعتبارها من مكنون علم الله تعالى، وباعتبار تعدّد الغايات في الأحكام الشّرعية، ممّا لا سبيل لاستيعابه.

وذهب آخرون إلى قبول اكتشاف ملاك الحكم الشّرعي وإمكانه، ولكن حدّده بضرورة أن يكون مستفاداً من نصوص الرّوايات الشّريفة على نحو التصريح، لا استفادته من العقل أو الاستحسان والقياس.

ورأى آخرون أنَّ الملاك لا يعني القياس المرفوض في الشّريعة، وإنّما هو استنباط حِكمة الحُكم، واستظهار أساس القيمة التي بُني عليها الحكم، رجوعاً إلى الأصول العامّة في التشريع الإسلامي القائمة على المصالح والمفاسد والمتوافقة مع العقل، وهو ليس تجاوزاً للدليل اللفظي كما يعبّر البعض، وإنّما هو متّكئ على الدّليل اللّفظي، باعتباره المرجعية الربّانية المعصومة، وعليه فيمكن الاستفادة من ملاك الحكم في طريق البحث عن مدى صدق الأفراد والفروع، وهو ردّ الفروع إلى أصولها، أو التخيير عند تزاحم الأحكام.

٢ - الضابط العرفي

الأحكام الشّرعية هي خطابات موجّهة إلى عموم النّاس، ومع الإيمان بضرورة فهم الحقائق والمفاهيم من الشّرع المقدّس عندما يبيّنها، يحتاج الفقيه إلى تحرير المفاهيم من العرف العام أو الخاص، عند فقد المعنى من الحقيقة الشّرعية أو اللغوية، فالضابط العرفي إنّما يتكفّل بتحديد المفاهيم ذات العناوين العرفية فقط، وليس كلّ العناوين الشّرعية.

يقول المازندراني: (ذلك لأنّ الخطابات الشّرعية على سبيل القضايا الحقيقية المقدّرة موضوعاتها، الصادقة على المتحقّق منها في كلّ عصر من الأعصار إلى يوم القيامة.

وإنّما الملاك في صدقها نظر العُرف، إذا كانت من العناوين العُرفية

المحضة، كالعزاء، والمأتم، والتعزية، والتعظيم، ونحو ذلك.

وإلى ذلك أشار بعض الفحول من أساتذتنا[1] بقوله كانت الشّيعة في عهد الأئمّة عليهم السلام تعيش حال التقية، وعدم وجود الشّعائر في وقتهم لعدم إمكانها لا يدلّ على عدم المشروعيّة في هذه الأزمنة، ولو كانت الشّيعة في ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنة من حيث إمكانية إظهار الشّعائر وإقامتها لفعلوا كما فعلنا، مثل نصب الأعلام السوداء على أبواب الحسينيات بل الدُور إظهاراً للحزن. ولو كان ذاك بدعة لكان هذا أيضا بدعة؛ حيث لم يكن في زمن الأئمّة عليهم السلام. وبالجملة فكلّ هذا يدخل تحت شعائر اللّه وإظهار للحزن بما أصاب الإمام الحسين عليه السلام وأهله وأصحابه أو سائر الأئمّة عليهم السلام)[2].

إنّ العُرف العام له دخاله في فهم طبيعة ما يرجع فيه إلى التأثير في الإنسان خصوصـًا، كما يقول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[3]، فيكون رفع الأذى عن الطّريق خير، وتعبيد الطرق من أجل مرور المركبات خير، بحسب ما يراه العُرف وما يناسبه، لأنّه هو الذي سوف يتحسّس نوع هذا الخير، وكذلك في الشّعائر الحسينيّة، بحسب التأثير في النّاس من أجل البُكاء والإبكاء من خلال التمثيل والمسرح وما شابه ذلك.

---

(١) والقول للشيخ المازندراني، وأستاذه هو الميرزا الشيخ جواد التبريزي في صراط النجاة، القسم الثاني ص ٥٦٢.

(٢) دليل الهدى في فقه العزاء، المازندراني، ص١٣٩.

(٣) سورة الحج، آية ٧٧.

والعُرف الخاص -وهو عرف المتشرّعة ومرتكزاتهم- هو أخصّ، حيث يُعرف من خلاله نوع الحكم ودرجته، يقول المازندراني عن عرف المتشرّعة وارتكازهم: (أنّ الذي للعرف فيه حق المداخلة إنّما هو تحديد مفهوم اللفظ وتعيين معناه؛ نظراً إلى دوران ذلك مدار متبادرات ومرتكزات أذهانهم. والشارع إنّما خاطبهم على أساس ذلك في غير المخترعات الشّرعية.

وهذا التبادر والارتكاز لا يتكوّنان في أذهان المتشرّعة -بما هم متشرّعة- جزافاً، بل إنّما ينشئان من مقرّرات الشّريعة وحدود اللّه وما رسمه الشارع في دينه. وبعبارة أخرى: إنّ ارتكازات المتشرّعة ومتبادرات أذهانهم -بما أنّهم متشرّعة- إنّما هي وليدة مقرّرات الشارع وما رسمه وشرّعه في دينه، من دون التخطّي عن خطّ الشارع بخطوة ولا تجاوز عن هذا المنشأ بشبّر.

ويعبّر عن ذلك في اصطلاح علم أصول الفقه بسيرة المتشرّعة الارتكازية. ونحن نقول إنّ المرجع المحكّم في تعيين مفهوم شعائر اللّه وتحديدها، إنّما هو سيرة المتشرعة الارتكازية، التي هي وليدة الخطابات الشرعية ومذاق الشارع الأقدس)[1].

ويمكن اعتبار سيرة المتشرّعة مسألة تطبيقية موثوقة، ومسألة رقابية دقيقة وراسخة، لأنّ العُرف كما يقول المرجع المدرّسي: (في حقيقته، هو

(١) دليل الهدى في فقه العزاء. ص٦٦.

خلاصة عقول الناس، وهو خبرة متراكمة)[1].

٣ - استقصاء المستثنيات

قد تكون القاعدة الفقهية عامّة، تستوعب جميع عناوينها التي تنطبق عليها، وقد يكون فيها استثناء أو استثناءات لا يصح جريان القاعدة عليها، بالرّغم من استيفاء الشّروط الظاهرية في صدق انتمائها للقاعدة. فمن الضّرورة بمكان -عند البحث في الميزان الفقهي- أن يُبحث عن مدى العموم الذي تشمله قاعدة الشّعائر الحسينيّة، فقد يكون هناك أفراد مستثناة من القاعدة، والاستثناء لا يخرم القاعدة وإنما يؤكّدها، إذ إنّ الاستثناء يعني أنّ للقاعدة عمومـًا وشمولاً ما عدا فرد أو أفراد معيّنة، وهذا يعني جريانها في سائر الأفراد.

ويستفاد الاستثناء من النصوص الشّرعية خاصّة، حيث إنّ الاستثناء قد يكون له ضابطة ومانع مذكور في لسان الشّارع، فيساهم في صياغة أصل القاعدة، وقد لا تكون علّة الاستثناء مصرّحـًا بها في النصّ، فيكون الاستثناء تعبّديـًا.

ولا نعلم استثناء وارداً في الرّوايات من الشّعائر الحسينيّة إلّا ما ورد «**أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَالَ لِأُخْتِهِ زَيْنَبَ، يَا أُخْتَاهْ، إِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ فَأَبِرِّي قَسَمِي، لَا تَشُقِّي عَلَيَ جَيْبـًا، وَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهـًا، وَلَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، إِذَا أَنَا هَلَكْتُ**». فيستفاد من الأدلّة العامّة والخاصّة جواز الجزع، ويستثنى من القاعدة جواز شق الجيب وخمش الوجه، فتكون

(١) التشريع الإسلامي، السّيد محمد تقي المدرسي، ج٢، ص٢٥٤.

هاتان المفردتان خارج حدود قاعدة الشّعائر الحسينيّة، ولكن نُوقش في صلاحية هذا الاستثناء من حيث الصدور بعدم تماميّته للإرسال، ومن حيث الدلالة لاقتصار النهي على وقت المصيبة، وخصوصية الخطاب.

٤ - دراسة المحاذير والموانع

لا يكفي أن يحدّد العرفُ الشّعيرة دون قيد أو شرط، بل لا بدّ من دراسة الموانع التي تطرأ على السّلوك أو العمل الذي يمنع من دخول الفعل في دائرة الشّعائر الحسينيّة، كما في قاعدة (وافعلوا الخير)، فتحديد الخير منوط بإقراره من قِبَل الشارع المقدّس كعمل مشروع، وكأن يكون فيه منفعة معتد بها للمجتمع، وعدم المنع منه، وخلوّه من محذور يقلب حكمه إلى الحرام.

ومن الموانع والمحاذير نذكر التالي:

أ – من الموانع أن يمنع عنه الشّرع المقدّس. سواء بالمعنى العام كالمفاسد، والخبائث، و(كالأذى)، أو بالعنوان الخاص (كالاعتداء) وما شابه ذلك، كمن يسرق المال من أجل إقامة الشّعائر، أو تُغصب أرض الحسينيّة من أجل البناء عليها.

ب – أن يطرأ عليها عنوان ثانوي يحرمّها، وهذا يكون عادة في أثر العمل لا في نوعه، لأنّ نوع العمل يعبّر عن أصالة القاعدة كعنوان أوليّ لا ينبغي تأخيرها عند التزاحم في الموضوعات، إلّا أن يكون العنوان الثّاني الطارئ

قد نصّ عليه الشرع، كالإساءة إلى الدين، أو الضّرر الشّخصي البالغ، أو للتقيّة، واختلف في الاستهزاء وإذكاء الفتنة وشبههما ممّا له عنوان عام قد تكون قاعدة الشعائر أقوى منه، لاتصالها ببقاء الدين.

فلا تشمل هذه الضوابط ما جاء ثابتاً في النّصوص الشّرعية من مفردات الشعائر الحسينيّة، وإلّا فقد يُستهزأ بالصّلاة، أو بالزّيارة كما ورد في الرّوايات أنّ الأعداء عابوا عليهم ذلك، وإنّما تجري فيما لم يثبت بالنصّ، وإن تنظّر بعضٌ في ذلك.

ففي رواية معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام في الشخوص إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام، قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا أَعَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ النُّهُوضِ وَالشُّخُوصِ إِلَيْنَا، خِلَافاً عَلَيْهِمْ، فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ، وَارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَارْحَمْ تِلْكَ الْعُيُونَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا...**» [1].

ويعبّر الشّيخ محمد سند عن دقّة هذا الجانب، بقوله: (ليست الغاية من التّشريعات الأوّلية أن تبقى قوانين جامدة ومعطّلة وإنشائية فقط، وإنّما الغاية تفعيلها حتى يتحقّق الملاك الذي يتوخّاه المقنّن من تقنينه لها، وحينئذ لا بدّ أن تكون مزاحمة الأحكام الثّانوية -التي تفرض نفسها على الحكم الأوّلي- اتفاقيةٌ، حفظاً لهويتها وهوية الحكم الأوّلي[2].

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص٩٥.
(٢) بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ محمد سند، ج٣، ص٢٣٠.

ويقول: (ونسبة حكم الشّعائر مع الحكم الثانوي -من دون فرق بين أن يكون مثبتاً أو نافياً- كنسبة أيّ حكم أوّلي مع الحكم الثانوي. فلا ضرر -مثلًا- يعدّ حكماً ثانوياً طارئاً على حكم الشّعيرة، ومن ثمّ فهو متأخّر رتبة من زاوية الموضوع. وحيث إنّ العلاقة هي التزاحم الملاكي، لا يكون كلّ ضرر رافعاً لحكم الشّعيرة ما لم يأتِ متناسباً مع طبيعة الحكم، خاصّة مع تفاوت الشّعيرة في قوّة الدلالة أو قوّة المدلول، فلا بدّ من الموازنة بين قدر الضرر ونمط المتعلق أيضاً، لأنّ اختلافه يعبر عن اختلاف ملاكه في الشدّة والضعف)[1].

ج- من الموانع أن تختلط الشّعيرة الحسينيّة بمحرّم، لأنّه لا يُطاع الله من حيث يُعصى، ويُفهم الاختلاط بالمحرّم على نحوين:

الأوّل: أن يكون المحرّم منفصلاً عن الشّعيرة، كأن يكون الباكي خائناً للعهد، أو ناكثاً للدَّين، أو يرتدي لباساً محرّماً كالذّهب مثلاً، ففي مثل هذه الحالات وإن كان الفعل حراماً في حدّ نفسه، إلّا أنه ليس داخلاً في الشّعيرة، ولا هي متقوّمة به، فالشّعيرة قائمة ويُؤجر عليها، مع عدم انتفاعه ببعض درجاتها، وهذا النّوع خارج عن بحثنا.

الثّاني: أن يكون الحرام غير منفصل عن الشّعيرة، ويكون الحرام أداة للفعل، ومتقوّماً بالشّعيرة، كأن يُستحدث موكب حزين يعبّر عن حزنه بالآلات الموسيقية المحرّمة، أو يشتمل العزاء على الأطوار الغنائية المعروفة بحسب بعض الفقهاء.

(١) بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ محمد سند، ج٣، ص٢٤٢.

هـ- من الموانع أيضـاً أن تكون آثارها ممّا منع عنها الدين، أو ما يناقض رسالة الشّعائر، كأن يؤدي فعلها إلى الاستهزاء والاستهانة بالدّين، أو تؤدّي إلى الفتنة، اعتماداً على أنَّ الشّعائر هي سبب إلى إعلاء الدّين، أمّا تشويه صورته أمام الآخرين فهو إهانة للدين، كما أنَّ المؤمن مُطالب بأن يكون لأهل البيت عليهم السلام زَينـاً، ولا يكون شَينـاً، ولكي يقال هكذا أدّبنا جعفر بن محمد عليه السلام.

وقد اعتبر البعض مسألة الاستهزاء، ضابطة على الشّعائر كافة، فأطلق حكم التحريم على بعض الممارسات لكونها تؤدّي إلى استهزاء الآخرين بالدّين، وفي المقابل رأى آخرون أنَّ ما ثبتت مشروعيته الدّينية لا يرتفع بسبب موقف الآخرين منه، أو لا أقلّ -من باب التنزّل- لا بدّ أن يُنظر إلى قوّة دليل الإثبات مقابل دليل النقض بالاستهزاء، وكذلك تدخل في مسألةِ التّحديد مسألةُ التّشخيص الموضوعي للواقع، فيما يصدق عليه الاستهزاء الممنوع أم لا.

ويمكن أن نقول: الاستهزاء له جِهتان:

الجهة الأولى: قد يكون الاستهزاء راجعـاً إلى مشكلة في المستهزئ، كاستهزاء الجاهل بسبب جهله، أو العدو لكي يحرِف المؤمنين عن دينهم وشعائرهم، والحلّ في الجاهل تعليمه وتعريفه بالحكم وحِكمة الحُكم، والحلّ في العدو تجاهله، بل والتمسّك بالشّعائر أكثر، لما عُلم ما لها من أثر في أعداء الدّين.

الجهة الثّانية: قد يكون الاستهزاء راجعًا إلى مشكلة في الممارسة نفسها، كأن تكون محتوية على ما لا يقبله الدّين، أو العقل، أو العرف السّليم، والحلّ في التزام المؤمنين بمقاصد الشّعائر، وبما يستنبطه الفقهاء العدول من قاعدة الشّعائر الحسينيّة، دون أن يكون للمكلّف الحقّ في استحداث ممارسات غير منسجمة مع الشّرع المقدّس.

أمّا بخصوص ما يكون سببًا للفتنة، فالحال فيه من جهتي الفعل أو المنع، ففي كلاهما يتصوّر مبدأ الفتنة، فعلى سبيل المثال، بين من رأى أنّ خروج المواكب العزائية مسبّبٌ للفتنة في مجتمع فيه أشخاص لا تقبل هذه المظاهر، ولا تؤمن بها، وبين من يرى أن خروج المواكب هو مستوى أعلى من الوعي، باعتبارها ممارسة طبيعية لحقّ الإنسان في ممارسة شعائره، ومن جهة أخرى لِما لها من أثر مستقبلي على المجتمع بشكل عام، فقد تُمنع أداة إعلامية ذات أثر لتبليغ الدّين ولعزّة المؤمنين.

وقد حدّثنا التاريخ أنّ أحد العلماء قد رأى أنّ خروج مواكب العزاء في الطرق مسبّبٌ للفتنة في دولة يكثر فيها المخالفون، ممّا يسبب استهزاء وفتنة معًا، فمنع النّاس من ذلك فامتثلوا له، وقد استمرّ هذا الواقع من قبل ما يقارب من ١٢٠ سنة إلى وقتنا الراهن، وبقي واقع هذه الدولة لا يخرج فيها موكب عزاء، وتفتقر للمظاهر الحسينيّة في عاشوراء.

بينما بقية الدول المجاورة لها -التي يتواجد في بعضها مخالفون أكثر تعصّبًا- ما زالت مواكب العزاء الحسيني تجوب الطرقات فيها، وتصطبغ

مناطقهم بالرّايات الحسينيّة، ولم يسبب ذلك أدنى مشكلة، وإن تسبّب فهو لسبب عام، وهو كون الشّيعة ينتمون إلى الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام.

ومن المعلوم ما لإشاعة المظاهر الحسينيّة -وهي من الشّعائر- من أثر على الأفراد، وعلى المجتمع، في غرس الرّوح الحسينيّة، والتّشجيع على إيحائها، وتكوين شدّة التفاعل معها، وتعريف المجتمع الموالي -بل وغير الموالي- بالإمام الحسين عليه السلام وقضيته ومصيبته.

المظاهر الأساسية للشّعائر الحسينيّة

هنالك عناصر أساسية تكوّنت منها مظاهر الشّعائر الحسينيّة، فعند إطلاق الشّعائر الحسينيّة قد يراد منها أحد مظاهرها، وقد يراد منها جميعـًا، ولا شكّ في أنّ البحث في الحكم العام الذي يشملها جميعـًا، وهي قد تفترق وقد تجتمع، لأنّ أبعادها مختلفة في التمظهر والوجود في الواقع الخارجي، وهي أبعاد ثلاثة:

الأوّل: المكان

والمقصود من المكان قداسة كربلاء المقدّسة، وهي موضع شهادة الإمام الحسين عليه السلام، وموضع قبره الشريف، وحرمه المطهّر[1]، فكما قدّس الله تعالى أماكن عبادته ومواضع مقامات الأنبياء، كالبيت الحرام ومقام إبراهيم، فإنّ كربلاء تشكّل قداسة كمساحة جغرافية، وهي أحد عناصر ومظاهر الشّعائر الحسينيّة، من جهة كونها شعاراً حسينيـًا قد ضمّ جسد

(١) تحدّثنا مفصّلاً عن قداسة مكان الزيارة الحسينيّة في الجزء الثاني من موسوعة الزيارة الحسينيّة.

الإمام الحسين عليه السلام الطاهر، وهي موضع شهادته، ومشهده الطّاهر هو علم ظاهر في الدلالة الحسينيّة، لذلك جاءت الرّوايات الشّريفة الكثيرة تقدّس أرض كربلاء، وروايات تُعلي شأن القبر والحرم، وروايات حثّت المؤمنين على زيارته المستمرّة، وبيّنت مقامهم السامي.

ويمكن للمكان العادي في سائر البلدان أن يأخذ نفحة من القداسة المكانية لإقامة الشّعائر الحسينيّة، وهذا نوع من الاعتبار، فكما يحترم الإنسان مكان سكنه، ومكان تعلّمه، فهو يحترم مكان عبادته سواء كان مسجداً أو مصلّى، فعندما يقرّر الإنسان إنشاء شيء من ذلك ستكون لذلك المكان حرمة تناسب ذلك المكان، كما في الحرم الجامعي، وحريم البيت، وحرمة المسجد، وقد أعطى الدّين شأنـًا خاصّة لأماكن العبادة، كالبيت الذي يُقرأ في القرآن فهو كالنجوم لأهل السماء، والمجلس الذي يتذاكر فيه العلم فهو موضع رعاية الملائكة، والمجالس التي يجتمع فيها المؤمنون فهي مورد حبّ أهل البيت عليهم السلام وموضع رعايتهم.

ولذلك فإنَّ المكان الذي تُحيا فيه الشّعائر الحسينيّة، يكتسب شرافته من الأفعال التي تُقام فيه، فيصبح المكان من أعاظم الأمكنة، لأنّه انتسب إلى الإمام الحسين عليه السلام، وأقيمت فيه شعائره المعظّمة، ومن هذا نشأت فكرة الحُسينيّات[1] التي هي موضع إقامة الشّعائر الحسينيّة، بعدما كانت تُحيا في الطرقات وفي البيوت.

(١) وسيأتي الحديث مفصّلاً عن فقه الحسينيات.

ومن الرّوايات:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ: مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**»(١).

وعن أبي الجارود قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «**اتَّخَذَ اللهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا آمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ أَرْضَ الْكَعْبَةِ وَيَتَّخِذَهَا حَرَمًا بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَأَنَّهُ إِذَا زَلْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ وَسَيَّرَهَا رُفِعَتْ كَمَا هِيَ بِتُرْبَتِهَا نُورَانِيَّةً صَافِيَةً، فَجُعِلَتْ فِي أَفْضَلِ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَأَفْضَلِ مَسْكَنٍ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ، أَوْ قَالَ: أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَإِنَّهَا لَتَزْهَرُ بَيْنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ بَيْنَ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، يَغْشَى نُورُهَا أَبْصَارَ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعًا، وَهِيَ تُنَادِي: أَنَا أَرْضُ اللهِ الْمُقَدَّسَةُ الطَّيِّبَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ وَسَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(٢).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ: «**أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قَبْرِ جَدِّيَ الْمَظْلُومِ الْحُسَيْنِ؟**(٣) **قَالَ: إِنِّي لَقَرِيبٌ مِنْهُ، قَالَ: كَيْفَ إِتْيَانُكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنِّي لَآتِيهِ وَأُكْثِرُ، قَالَ**(٤)**: ذَاكَ دَمٌ يَطْلُبُ اللهُ تَعَالَى**

(١) كامل الزيارات، ص٢٧١.
(٢) كامل الزيارات، ص٢٦٨.
(٣) في المصدر زيادة (عليه السلام).
(٤) في المصدر- قال: يا شيخ.

بِهِ ثُمَّ قَالَ[1]: كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعَ وَالْبُكَاءَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»[2].

عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام **فِي حَدِيثٍ: وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ، وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ[3].**

الثّاني: الزّمان

فكما جعل الله تعالى أوقاتـًا قد خصّها بالبركة والرحمة لينتفع بها العباد، كأشهر الحجّ، وكشهر رمضان، فإنّ يوم عاشوراء هو الزّمان الأساس في إحياء الشّعائر الحسينيّة، لأنّه يوم شهادة الإمام الحسين عليه السلام، فأصبح تعظيمه من تعظيم شهادته من أجل الدين، ومن أجل استذكار أعظم مصيبة في السّماوات والأرض، فكان لعاشوراء خصوصية، فهو يوم الحُزن والبُكاء والجزع.

وإن تفرّد يوم عاشوراء بالعظمة في الحُزن الحسيني، وقد ندب الشّرع إلى زيارته فيه وأصبح لها فضل كبير، فهو لا ينحصر فيه، فالزّمان متّسع في الفضل لإحياء الشّعائر الحسينيّة، وكان منه الأيام العشرة الأولى من شهر محرّم الحرام، الذي كان الإمام الكاظم عليه السلام يستعد فيه إلى يوم عاشوراء، فكان لا يُرى ضاحكـًا، حتى يكون يوم عاشوراء يوم بكائه.

---

(١) في المصدر- ثمّ قال عليه السلام.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٤، ٥٠٥.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٢، ٢٠.

ويتّسع الزّمان إلى سائر الأيام الشّريفة التي ندب إليها الشّرع في التأكيد على زيارة قبره الشّريف، فالزّائر يستدعي المصاب الحسيني عند القبر وحال توجّهه إليه، وهذه كانت سيرة المؤمنين في عصر الأئمّة عليهم السلام، واستمرّت فيما بعد، بل ويتّسع الزّمان في إحياء الشّعائر الحسينيّة إلى سائر الأيام؛ لأنّ الإمام الحسين عليه السلام لا يذكره مؤمن إلّا بكى واستعبر كما في الرّوايات الشّريفة، إلّا أنّ أوج حرارة الشّعائر وقمّة الفضل فيها هو يوم عاشوراء، كما كانت سيرة أهل البيت عليهم السلام، وكما دلّت عليه رواياتهم الشّريفة.

ومن الرّوايات:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام، فِي حَدِيثٍ، **فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَام، ثُمَّ قَالَ** عليه السلام: **كَانَ أَبِي** عليه السلام **إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَى ضَاحِكًا، وَكَانَتِ الْكَآبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِيَ عَشَرَةُ أَيَّام، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ** عليه السلام[1].

الثّالث: الممارسات

وهي الممارسات التي يؤدّيها المؤمنون بداعي إحياء أمر الإمام الحسين عليه السلام بذكر مصيبته ومواساته وإعلاء كلمته، وكلّ فعل تضمّن معنى الشّعائر من الإعلام والإعلاء للإمام الحسين عليه السلام، والتي هي

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠٤.

موضع الحديث بالدرجة الأولى، وهي العنصر الثّالث من مكوّنات ومظاهر الشّعائر الحسينيّة.

وبما أنّه عنصر ناظر للممارسة والعمل فما يميّزه هي المقاصد والغايات؛ لأنّ القداسة ليست لذات الفعل، بل لنيّته فيه، وعليه يمكن إقامتها في كلّ مكان وكلّ زمان، ولكنّ الفضل العظيم يتعالى في يوم عاشوراء من كلّ عامّ وفي كلّ البلاد، ومكانه الأعلى هو كربلاء عند قبر الإمام الحسين عليه السلام، لذلك ندبت الرّوايات الشّريفة إقامة الشّعائر بذاتها، وبيّنت فضل إقامتها في يوم عاشوراء، وعند قبره الشّريف في الأزمنة كافّة، وتتعالى درجات الفضل في الأيام الفاضلة في زيارته، وتشمل يوم الأربعين، وقمّتها في يوم عاشوراء.

عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ، **وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ، فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ، وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ**[1].

عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَبَاتَ عِنْدَهُ، كَانَ كَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْه**[2].

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠٧.
(٢) المزار الكبير لابن المشهدي، ص٣٥٢.

حكم الشّعائر ودلالات التعظيم

لا يشكّ أحد في أنّ الشّعائر الحسينيّة مطلوبة لدى الشّارع المقدّس، وقد حثّ المؤمنين على إقامتها وتجديدها، ولكن ما هو نوع ذلك الحكم الشّرعي، هل هو الوجوب أم الاستحباب؟ وإن قيل بالوجوب، فما هو نوع الوجوب، وكيف يمكن تحقيقه في الخارج، والحال أنَّ الشّعائر متعدّدة؟

استفادة الحكم تتمحور حول آية: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[1]، حيث رأى بعض أنَّ طريق استفادة الحكم الشّرعي من الآية المباركة يتم بتقريبين:

الأوّل: انَّ جملة (ومن يعظّم) إنشاء في مقام بيان الأمر بالتعظيم، وهي ظاهرة في الوجوب، وبتأييد الرّواية في الكافي عن معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام، جاء فيها «**وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَ**»[2]، يمكن القول بظهوره في الوجوب.

---

(١) سورة الحج، آية ٣٢.

(٢) الكافي، ج٤، ص٤٩١.

الثّاني: إنَّ ذيل الآية يبيّن نتيجة ذلك الفعل هو (تقوى القلوب)، والتقوى أمر يجب مراعاته بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]، وغيرها من الآيات التي أمرت بالتقوى.

ولقد استدلّ على وجوب تعظيم شعائر اللّه مطلقاً مجموعة من الأعلام، منهم المقدّس الأردبيلي[2] والميرزا القمي[3] والمحقق النراقي[4] [5].

يقول المازندراني عن دلالة التعظيم: (وتعظيم الشّيء توقيره بمراعاة حرمته وملاحظة مرتبته في العمل، وتطبيق السلوك العملي على ما يليق بشأنه ويلائم حفظ منزلته، بل كلّ فعل يُعد احتراماً ورعاية له في نظر أهل العرف.

وعليه فالمقصود من تعظيم الشّعائر توقير معالم دين اللّه، باتخاذ مسلك عملي يناسب منزلته، وذلك بالعمل بأحكام الشّريعة، ورعاية حدودها، والاحترام بمقدّساتها)[6].

وغاية ما استفاد السّيد الخوئي من التعظيم هو عدم الهتك، لما يفهم من رأيه في أنّ وجوب التعظيم لا دليل عليه على إطلاقه، وسيرة المتشرّعة تؤيّد ذلك، وأنّ الذي يمنع من ذلك هو تعدّد مراتب التعظيم، ولذلك فإنّه

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٣٠.
(٢) زبدة البيان: ص ٢٨٦.
(٣) غنائم الأيام: ج ١، ص ٤٣٦.
(٤) عوائد الأيام: ص ٨.
(٥) مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، علي أكبر سيفي المازندراني، ج١، ص٢٥٦.
(٦) دليل الهدى في فقه العزاء، المازندراني، ص ٧٠.

يشير إلى أنّ الدلالة في حرمة الهتك.

قال السّيد الخوئي: (إنّ تعظيم الشّعائر -على إطلاقها- لا دليل على وجوبه. كيف وقد جرت السّيرة على خلاف ذلك بين المتشرّعة؟ نعم نلتزم بوجوبه فيما دلّ الدليل عليه)[1].

ويمكن التوصّل إلى النتيجة نفسها بأنّ مفاد التعظيم هو حرمة الهتك، ولكن من جهة كونها من دلالات التقوى، الّتي تعني أن يتجنّب الإنسان المحرّمات، ويتجنّب الوقوع في الهلكات التي يجرّها العصيان عليه، فالتعظيم من تقوى القلوب، أي تجنّب هتك الشّعائر الإلهية، وبعبارة أخرى: أن تتقي الله في عدم هتكها، وذلك هو تعظيمها.

ويمكن تصوير ذلك بأنَّ وجوب التعظيم على إطلاقه قد يستدعي من المكلّف أن يفعل كلّ أفعال التعظيم، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وهذا الأمر غاية في الحرج؛ لأنَّ المكلّف قد يمارس شعيرة من الشّعائر ولا يمارس شعيرة أخرى، لا بداعي الرّفض أو التّوهين، وإنّما بداعي العُسر والحرج، أو لأيّ داع بسيط آخر، كأن يذهب للرّاحة أو زيارة أرحام أو غير ذلك، فحسب سيرة المتشرّعة لا يجدون بأسـًا في ترك التّعظيم لكل شعيرة ما دام لا يمارس الهتك.

ولذلك يمكن تفهّم هذا الرأي بأنّ التعظيم هو شأن عام، وهو أمر عُرفي، ومنه التعظيم القلبي، فبعض ما يكون له تعدّد مصاديق يكفي في

(١) دليل الهدى في فقه العزاء، المازندراني، ص ٨٨.

تحقّقه المصداق الواحد، أو يكفي أن لا يحارب الشّعيرة، ولا يعين على تركها أو هتكها، أو عدم الممانعة والرفض والتعويق وما شابه ذلك، وهذا ما يراه العُرف من التعظيم، إلّا أنّ ذلك من الدرجات الدنيا منه، وهو كاف في تحقّق التعظيم، وللتعظيم آفاق ودرجات أكبر.

وبناء على ذلك فقد أفتى الفقهاء باستحباب إقامة أفراد الشّعائر الحسينيّة، فقالوا باستحباب البُكاء واستحباب الإبكاء واستحباب التباكي، واستحباب إنشاد الشّعر، وغير ذلك من ألوان الجزع، وغيرها من سائر الشّعائر الحسينيّة، مع ملاحظة ما ذكرناه من حرمة الهتك.

الوجوب الكفائي للشّعائر

كما قال جمع من الفقهاء بأنَّ الوجوب الذي يمكن استفادته من أمر التعظيم هو الوجوب الكفائي، الذي إذا عمله بعض سقط عن الآخرين، وذلك لضرورة وجود الشّعائر الحسينيّة في إحياء الدّين وأهله، ولمساهمته في نهضة الأمّة ورفد وعيها بالدّين، ولأنّ شعائر الله هي علائم دينه التي تُعلي شأن الدّين، وهي التي تُبقي شعلته متوهّجة دائمـًا، فلو اندرست هذه الظاهرة العامّة من إقامة الشّعائر لوجب على المؤمنين أن يقيموها ويحيوها في الواقع.

وفي هذا الفرض -أي فرض ترك الشّعائر- فهو يؤدّي إلى الهتك الذي ثبتت حرمته كما مرّ.

كما يُفهم دليل الوجوب الكفائي من الرّواية التي تشير إلى إلزام الناس بالحج إذا تركوه، أو إلزامهم بزيارة النبي ﷺ إذا تُركت الزيارة، وهذا الاستدلال بوحدة الملاك، ولما ثبت من أنّه ما نُودي بشيء كما نُودي بالولاية، والشّعائر الحسينيّة هي إعلاء لشأن الولاية.

والرواية هي صحيحة حفص، وهشام، وحسين الأحمسي، وحماد، ومعاوية، وغيرهم، عن الصادق عليه السلام: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلى ذلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ، وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلى ذلِكَ، وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِين**»[1].

فيمكن القول بالوجوب الكفائي عند الخوف من اندراس الشّعائر، وعند غياب الصوت الحسيني، لما ثبت من وجوب تعظيمها بعدم هتكها، ولا شك في أنّ اندراسها هو تقصير مناقض للتعظيم بدلالة قاعدة الشّعائر الدّينية العامّة، التي تشترك فيها أنواع الشّعائر الدّينية كالحج والزيارة.

والخلاصة

والحاصل يمكن القول بأنّ التعظيم يتحقّق عبر أيّ من الأمور التالية:

١ - العمل على التهيئة لها والإعلام والممارسة، وكلّ ما يتصل بالمساهمة الفعلية في الشّعيرة.

(١) الكافي، ج٨، ص٢٢٩.

٢ - أن يمارس أيّ شعيرة من الشّعائر الإلهية كمصداق لسائر الشّعائر.

٣ - الإيمان القلبي والقبول بالشّعائر وأهميتها.

٤ - عدم مخالفة شأن التعظيم أو تركه الذي يستلزم الهتك والتوهين.

٥ - التسامي في درجات التعظيم بالأفعال التعظيمية، كالممارسة والتبليغ والتهيئة والدعم وغيرها.

ومن ذلك يظهر أنّ هتك وإهانة الشّعائر الحسينيّة من المحرّمات، لأنّها من الشّعائر الإلهية المتصلة بالإمام الحسين عليه السلام وتعظيم شأنه وإعظام مصابه، كما يظهر من ذلك أنّ ممارسة الشّعائر الحسينيّة مستحبٌّ بالعموم ما لم يثبت دليل خاص على وجوب أو حرمة شعيرة بعينها، كما يضاف إلى ذلك الوجوب الكفائي إذا تعرّضت الشّعائر للاندراس.

الحكم الولائي في الشّعائر

هنالك فرق بين أن يشخّص الإنسان لنفسه ما هو منطبق عليه عموم قاعدة الشّعائر، كأن يعرف ما يضر نفسه، أو معرفة ما لا يستشعر من خلال ممارسته معاني النهضة الحسينيّة والحُزن الحسيني، وبين أن يكون التشخيص لعامّة الناس، ليكون حكماً عامّاً.

إنّ التشخيص العام من ناحية المسؤولية ينتقل إلى أفق أوسع، لتعلّقه بتكليف عموم الناس، فلا يمكن لأي شخص أن يقوم بهذا الدور.

وقد ذكر الفقهاء أنّ التشخيصات الشخصية ليست من شأن الفقهاء، بل تقع على عاتق المكلّف المبتلى نفسه، لأنّها تعود عليه، ولاتصالها بالحكم الظاهري بالنسبة إليه، والذي قد لا يكون ظاهرياً لغيره.

ويأتي رأي يقول إنّ الفقهاء من خلال تشخيص المصلحة العليا للمجتمعات الإيمانية يمكنهم أن يحكموا حكماً عامّاً، وقد يكون مؤقتاً لا مستمراً، وهذا الدور للفقيه باعتباره حاكماً يختلف عن دور الفقيه الذي

يشخّص المفاهيم لمقلّديه، فالفقيه الحاكم بما له من ولاية -بحسب بعض الآراء- له الحقّ في تشخيص الموضوعات العامّة ثمّ الحكم فيها، مثل أمور الحرب والسلم، وأمور الهلال والحج وما شابه ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في أصل هذا الحق وفي بعض تفاصيله، وفي هذا المبحث قد فرّقوا بين الفتوى التي هي لجميع الفقهاء، والحكم الذي يختص به الفقيه الحاكم أو القاضي.

توضيح المناقشات في الحكم الولائي

إنّ مسألة تداخل الحكم الولائي مع الفتوى هو محل كلام بين الفقهاء، وهو يعمّ كلّ عنوان في الشّعائر الحسينيّة، فقد يحكم الفقيه -بما له من ولاية عامّة- بالمنع من شعيرة من الشّعائر الحسينيّة على سبيل المثال، إمّا أن يكون هو رأيه الفتوائي الاجتهادي، أو هو تشخيصه للموضوع العام الذي يشمل المؤمنين كافّة، ثمّ يُعمّم ذلك على الجميع من منطلق كونه حكماً عامّاً لا فتوى.

ولأنّ المسألة يتداخل فيها مجموعة من المباني العلمية، وطريق الإلمام بأطرافها يحتاج إلى التفاصيل، والتفصيل لا يناسب مقام هذه البحوث الفقهية، فإنّنا سوف نعرض تشقيقات المسألة وطبيعة الآراء فيها بنحو مختصر؛ لأنّ الغاية في هذه البحوث هي الوعي الفقهي، والإلمام بأطراف البحث الفقهي، والتفهّم للاجتهادات المختلفة فيه، ومن أراد

التفصيل فعليه أن يراجعها في مظانّ التفصيل.

تسلسل الاستدلال بالحكم الولائي

يذهب مَن يرى مِن الفقهاء صحّة مبنى حق الفقيه في الولاية العامّة في إصدار حكم عامّ في باب الشّعائر الحسينيّة، سواء كان حكماً شرعياً فتوائياً، أم حكماً موضوعياً ناظراً للظروف والملابسات، والمصالح والمفاسد العامّة، إلى استدلال تدريجي، ينتهون به إلى أنّ الحاكم الشّرعي المبسوط اليد، والنافذ حكمه في الأمّة، إذا حكم بحكم عام فإنّ على المؤمنين كافّة، أن يلتزموا بذلك الحكم، بل ويكون مُلزِماً حتى للفقهاء والمجتهدين.

والتسلسل الاستدلالي كما يلي:

أوّلاً: البناء المفهومي على أساس توضيح الفرق بين الفتوى الشّرعية والحكم، ويستعينون في ذلك التوضيح بتعريفات ساقها فقهاء قدامى مثل الشّهيد الأوّل والشهيد الثّاني وصاحب الجواهر وغيرهم، من أنّ هناك فرقاً بين الحكم والفتوى.

وحاصل التفريق، أنَّ الفتوى الفقهية هي حكم كلّي يعبّر عن رأي الشّارع في قضية ما، بينما الحكم هو إنشاء قول في حكم شرعي، متعلّق بقضية مخصوصة وواقع معيّن.

ثانياً: ثمّ يضيفون إلى تلك التعريفات استدلالاً على أصل ثبوت الحكم الولائي للفقيه، من خلال ما جاء في إثبات الحكم الولائي من

الكتاب، والتواتر المعنوي للرّوايات الشّريفة، والإجماع، والعقل، ويسوقون الآيات التي تُلزِم المؤمنين أن يطيعوا الله والرّسول وأولي الأمر، وأن يلتزموا حكمهم، ولا يجدوا حرجًا في أنفسهم فيما يقضون به من حكم، وما يؤيّد ذلك من روايات شريفة، كما استدلّوا بالعقل أيضًا بعدم اختلال النّظام وعدم حصول الهرج والمرج.

ثالثًا: ويتقدّم البحث خطوة نحو القول بتقدّم الحكم الولائي على الفتوائي، وتعميم الحكم الولائي على غير المقلّدين لذلك المجتهد، بل حتى على الفقهاء والمجتهدين، والدليل عليه ما ثبت بعمومات الأدلّة من ضرورة الحكم الولائي، ثمّ حكمّ العقل بأنّ فصل الخصومات وحفظ النّظام وإجراء الحدود يتوقّف على تقديم الحكم الولائي، وأولويته عند التزاحم، فلا يمكن لفقيه آخر أن ينقضه.

والمناقشة في ذلك

من الصعوبة بمكان تصنيف الآراء على رأيين اثنين في الخلاف في مسألة الحكم الولائي والاستدلال به على تحريم شعيرة من الشّعائر، ولذلك سوف نسوق بعض المناقشات المختلفة في نتيجة الرأي الذي توصّل إليه القائل بالحكم الولائي في الحق بالحكم في الشأن العام، والذي منه الشّعائر الحسينيّة وسريانه للناس كافّة.

فقد يقبل البعض بنحو جزئي بالاستدلالات التي سبق ذكرها، ولكنّه لا يوافق

على جميع نتائجها، وبعضٌ خالف منحى الولاية العامّة للفقيه من أصل.

أمّا المناقشات فهي كما يلي:

١ - إنّ ما نُقل عن الفرق بين الحكم والفتوى هو الحكم في خصوص القضاء، وعلى ذلك تكون أقوال الفقهاء القدامى ناظرة إلى باب القضاء، ممّا يمكن أن يكون له خصوصية عن غيره من الأبواب الفقهية، وعلى ذلك يكون الإجماع المدّعى ناظراً لخصوص باب القضاء؛ لأنّ هناك من ادّعى الإجماع على هذا التفريق.

نعم لقد اختلفوا في الرّجوع إلى الفقيه في تشخيص الموضوعات العامّة والحكم على أثرها، ممّا يُرجَع فيه إلى الإمام عادة، فلا إجماع في ذلك، فقد رفض ذلك الشّيخ يوسف البحراني في الحدائق، ونُسب إلى المولى النراقي في المستند، وفي المقابل قد أيّد جريان حكم الحاكم في الشؤون العامّة، كلٌّ من الشّيخ النّجفي صاحب الجواهر، والعلامة الطبطبائي في العروة الوثقى، الذي عدّ حكم الحاكم في أمر الهلال، من الأمارات على ثبوته[1].

٢ - أمّا الاستدلال بالآيات، فقد خصّصها جملة من الفقهاء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، ولا تتعدّاهم إلى الفقهاء في عصر الغَيبة، وهناك من الفقهاء من أيّد الاستدلال بالآيات وعمومها، بضميمة الرّوايات الشّريفة، وكذا حُكم العقل، وقالوا بالولاية العامّة للفقهاء، لكنّهم ناقشوا في سعة تلك الولاية، فبعض ذهب إلى خصوص المسائل الحسبية، وبعض إلى

(١) انظر الحاكمية في الإسلام، محمد رضا الخلخالي، ص٥٠٣.

المسائل العامّة عن طريق شورى فقهاء، وأنّ الحكم لا بد أن يؤطّر بإطار الفتوى، وفي حدود الشّريعة، لا فوقها أو خارجها[1].

٣ - وأمّا حكم العقل الذي يحكم بلزوم حفظ النّظام الذي يتوقّف وجوده على وجود حكومة ترعى ذلك، وأنّ لازم انتظامها هو القول بنفوذ الحكم الصادر عنها، فهو مُناقش من عدّة جوانب؛ منها أنّ الدّين لا يتوقّف على وجود الحكومة، ولذلك نجد أنّ سيرة أهل البيت عليهم السلام ثمّ العلماء من بعدهم قائمة على رعاية الدّين في كلّ الظروف، والحكومة إن وجدت فهي تسهّل سريان الدّين، ولا يتوقّف الدين عليها.

أمّا من جهة لا بدّيّة نفوذ الحكم ليحصل الانتظام، فهو أمر عقلائي، إذ لا يمكن أن تكون الأحكام القضائية نافذة ما لم يوجد إلزام تطبيقي، وكذلك في الحاكم.

ولكن المناقشة في نهوض الاستدلال به على سريانه على سائر الفقهاء والاجتهادات الأخرى، قد يكون محلّ نظر، لأنّ ذلك ممّا يسبب اختلالاً للنظام من جهة أخرى، أي من جهة طبيعة الاختلافات ومدى لزومها، فيمكن تصوّر أنّ الفقيه الحاكم يقول بحرمة شيء، والفقيه الآخر يقول

(١) لقد فرّق المحقق النائيني في منية الطالب، بين مستويات الولاية، فخصّ الولاية المطلقة للمعصومين وهي الولاية الكبرى غير القابلة للتفويض لغيرهم، أمّا المسائل الراجعة لانتظام السياسة وأمور العباد وسدّ ثغور المسلمين والدفاع عنها ونحو ذلك، فهي للفقيه أيضاً، أمّا القسم الثالث فهو ما يرجع إلى الإفتاء والقضاء. انظر منية الطالب، ج١، ص٣٢٥، شرح الشيخ موسى الخوانساري النجفي.

باستحبابه، فيمكن أن لا تسبّب اختلالاً كبيراً، باعتبار أنّ الرأي الآخر هو القائل بالاستحباب لا الوجوب، ولكن يمكن تصوّر الاختلاف المؤدّي إلى الاختلال عندما يحكم الفقيه الحاكم بحرمة شيء والفقيه الآخر يحكم بوجوبه، أو يذهب الحاكم إلى استحباب شيء ويذهب الآخر إلى حرمته، وغير ذلك من الفروض، وهذا باب يمكن أن تُفتح منه احتمالات عديدة من الاختلالات في النظام.

ولذلك فإنّ مرجعية اختلال النظام هي أعمّ، ضرورة إطاعة الفقيه الولي، ولكنّها تشمله بنحو من الأنحاء.

وفي دليل اختلال النظام ذكر السّيد محمد مهدي الخلخالي: (وإن كان يُستفاد من مواضع مختلفة في كلمات الفقهاء،[1] إلاّ أنّه يجب أن يقال: إنّه خاص بالموارد التي يبلغ فيها حفظ النظام مرحلة الضرورة، التي يلزم من تركه الاختلال في النظام العام، بنحو يكون معه عدم رضا الشّارع الإسلامي قطعيّاً، وذلك مخصوص بالأمور العامّة، لا مطلق الموضوعات.

وبعبارة أوضح: لحفظ النظم مراحل بعضها إلزامية، وبعضها الآخر غير إلزامية، وإن كان المطلوب نسبياً، وحديثنا هو بشأن حجية حكم

(١) قال الفقيه العظيم صاحب الجواهر قدّس سرّه على صعيد ادّعاء الإجماع على حجية حكم الحاكم: «فيمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصا في أمثال هذه الموضوعات العامّة التي هي من الثابت والمعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته» (الجواهر ١٦: ٣٦٠). وقال المرحوم آية اللّه الإمام الحكيم قدّس سرّه في معرض تأييد حجية حكم الحاكم في الموارد المذكورة: «وأقلّ سبر وتأمّل كافٍ في وضوح ذلك، كيف ولولاه لزم الهرج والمرج؟» (المستمسك ٨: ٤٦١).

الحاكم في مطلق الموضوعات، سواء الموضوعات العمومية أو الشخصية، وسواء الموضوعات الضرورية أو غير الضرورية[1].

ويمكن أن نقول: إنّ حفظ النظام -خاصّة عندما تكون دائرة العمل واسعة بحيث تشمل أكثر المسلمين أو عامّتهم، مثل عيد الأضحى، ويوم عرفة في ما يرتبط بأعمال الحج، وصلاة العيد وأمثالها- يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحكم الحاكم النافذ الكلمة، المسموع القول، المعروف لدى الناس -ولو معرفة نسبيّة- يعني أن يكون له مقام القيادة والزّعامة الإسلامية العليا إلى درجة ما، ويعرفه الناس بذلك؛ لأنّ حكم الرئيس والحاكم المبسوط اليد فقط هو الذي يستطيع أن يجعل النظام العامّ مستقراً، وأمّا الفقيه الذي لم يحصل على مثل هذا المقام، لم يكن لحكمه أيّ أثر لاستقرار النظام، إلّا على نحو الشأنيّة والإمكان)[2].

٤ - إنّ سريان حكم الحاكم حتى على المجتهدين يُتصوّر عقلائيته في خصوص باب القضاء وفض المنازعات، وذلك لو انعدم الالتزام

(١) مثل حكم الحاكم بعدالة أو فسق شخص معين، أو تحقق أو عدم تحقق التذكية في حيوان معين، أو غصبية أو عدم مغصوبية شيء خاص أو حلول وقت صلاة، أو تاريخ وثيقة معينة و أمثال هذه الموارد، و دليل حفظ النظام ليس شاملاً لمثل هذه الموارد الجزئية؛ لأنّه لا يظهر من تركه أية مشكلة اجتماعية، و مشكلتها شخصية يمكن حلّها عن طريق القواعد الفقهية. بل في مثل الهلال الذي هو من الموضوعات العامّة لا يكون وجود الاختلاف الموجب لاختلال النظام ممنوعاً، إذ غاية ما في الأمر أنّه يؤتى بالعمل في يومين، و إن كان الاتحاد و النظام مطلوبين مهما كانا قليلين.

(٢) الحاكمية في الإسلام، السّيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي، ص ٥٠٣. قم المقدسة: مجمع الفكر الإسلامي.

بحكمه، فلا معنى للقضاء أصلاً، أمّا سريانه على الجميع فلأنّ الطرفين أو الأطراف قد تحاكموا فعلاً للقاضي، فهناك قبول أوّلي بالقاضي، فيمكن القول بضرورة السّريان عليهما، حتى لو كان أحد الأطراف مجتهداً.

ومع ذلك فقد خالف بعض بأنّ المجتهد أمام القضاء إذا أثبت أنّه مظلوم بالأدلّة، وأثبت حقّه بها، فيمكن النظر في ذلك، بل يمكنه المخالفة.

وقد ساق السّيد الخوئي التفريق بين الحكم والإفتاء في باب القضاء وخصّه فيه، وقد قال: (إنّ الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلّيّة من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها، وهي -أي الفتوى- لا تكون حجّة إلّا على من يجب عليه تقليد المفتي بها، والعبرة في التطبيق إنّما هي بنظره دون نظر المفتي.

وأمّا القضاء: فهو الحكم بالقضايا الشخصيّة الّتي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأنّ المال الفلاني لزيد، أو أنّ المرأة الفلانيّة زوجة فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كلّ أحدٍ حتّى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً)[1].

٥ - يقبل العديد من الفقهاء ولاية الفقيه في تطبيق الأحكام الكلّية على جزئياتها، وتشخيصه للموضوعات الخارجية العامّة فقط، ويفرّق الشّيخ مكارم الشيرازي بين ذلك، بقوله: (أنّ الأحكام الأوّلية كوجوب الصّلاة

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، ج١٢، ص٣٦، نقلاً عن موسوعة السّيد الخوئي، ج٥، ص٤١.

والزّكاة والجهاد، والثّانويّة كنفي الضّرر، والحرج، ولزوم حفظ النّظام، أحكام كلّية إلهية، وقوانين عامّة شرعيّة، وأمّا الحكم الولائي حكم جزئي من ناحية الحاكم يحصل من تطبيق القوانين الكلّية الإلهية على مصاديقها الجزئية، مثلاً: الفقيه الذي يحكم بأنَّ التدخين بالتنباك في هذا اليوم بمنزلة الحرب ضد الحجّة المنتظر (أرواحنا فداه)، في الحقيقة ينظر إلى حكم كلّي، وهو أنَّ كلّ شيء يكون سبباً لإضعاف المسلمين، وكسر شوكتهم وأسرهم في أيدي الأعداء، فهو بمنزلة المحاربة له عليه السلام، واستعمال التنباك في ظروف خاصة كان بنظر الفقيه الجامع لشرائط الحكم، وبحسب رأيه الصائب، مصداقاً لذلك، فيحكم بهذا الحكم الولائي باتاً، وإذا ارتفعت العلّة الموجبة له يحكم بجوازه لتبدّل موضوعه، كما وقع كلاهما للسيّد الأكبر الميرزا الشيرازي (قدس سره).

وكذلك حكم الفقيه برؤية الهلال، ولزوم الصّيام أو الإفطار، إنّما ينشأ من الأخذ بالشّهادة وتطبيق أدلّة حجيتها على مصداق خاصّ، وهكذا إعلام يوم الوقوف بعرفات ويوم العيد الأضحى لتنظيم مناسك الحجّ)[1].

خلاصة القول

إنّ الفقهاء اختلفوا في أصل الولاية العامّة للفقيه، وبعض في كيفيتها وفي سعتها، ولكلّ حجّته في ذلك، إلّا أنّ ما يُمكن أن يُعمّم بالعنوان الثانوي بسبب المصالح العامّة للأمّة، وهو من صلاحية الفقيه الجامع للشرائط،

(١) بحوث فقهية هامّة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ص ٤٩٨.

قد وقع الخلاف في سعته وشموله حتى لسائر الفقهاء، بل حتى على سائر الدول التي ليست تحت بسط يده، وأنَّ اختلال النّظام وحصول الهرج والمرج وإثارة الفتنة لها عدّة وجوه، منها أصل الإلزام بالحكم لعامّة الفقهاء ومقلّديهم، وقد ذهب بعضهم إلى أنّ ذلك سائغ من باب نفوذ حكومته المسؤول عن إدارتها وحفظ نظامها، فيختص ذلك بمجال بسط اليد على خصوص البلد، لا على كلّ البلاد.

وفي نهاية المطاف فقد عرضنا عرضاً إجمالياً لقاعدة الشّعائر الحسينيّة، من باب المقدّمة لبحث مفرداتها على المستوى الدليل الفقهي عند فقهاء الإمامية، وسوف يجد القارئ مباني ما ذكرناه مجملاً في هذا الفصل، مفصّلاً عند بحث مفردات الشّعائر الحسينيّة وعرض أدلّتها.

الفصل الثّاني:
البُكاء وتجدّيد الأحزان

شعيرة البُكاء

يأتي البُكاء على مصاب سيّد الشّهداء الإمام الحسين عليه السلام وما جرى عليه، وعلى أهل بيته الطاهرين عليهم السلام في واقعة الطّف الأليمة، من التجويع والتقتيل والتشريد وسائر الظلامات ضمن مفردات ومصاديق الشّعائر الحسينيّة، في أوّل قائمة تلك الشّعائر، ولم يختلف فقهاء الإمامية في مشروعيّة البُكاء على مصاب الإمام الحسين عليه السلام والنّياحة عليه، بل وفي كونه مندوباً ندباً مؤكّداً، وعدِّه من مصاديق الشّعائر الحسينيّة التي ينبغي للمؤمن أن يُقيمها في واقعه، ويجدّدها في كلّ عام، بل وعند ذِكر الإمام الحسين عليه السلام ومصابه مطلقاً في كلّ آن وزمان.

وقد ارتبط مُصاب الإمام الحسين عليه السلام بعنوان البُكاء والعَبرة النازلة من العيون، تأثّراً بما جرى عليه، حتى جاء في الحديث على لسان الإمام الحسين عليه السلام: قوله: «**أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ قُتِلْتُ مَكْرُوبًا**»[1]، وقوله عليه السلام «**أَنَا قَتِيلُ**

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٢٢.

الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَعْبَرَ»[1]، وما ورد عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يناديه: «**يَا عَبْرَةَ كُلِّ مُؤْمِن**»[2]. وعَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصادق عليه السلام قَالَ: «**كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا الْحُسَيْنَ عليه السلام وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَةُ اللهِ، فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَبَكَيْنَا، قَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى**»[3].

في المعنى اللغوي للبكاء

قال ابن منظور في معنى البُكاء: (البُكَاء يقصر ويمد؛ قاله الفراء وغيره، إذا مَدَدْتَ أَردتَ الصوتَ الذي يكون مع البُكاء، وإذا قَصرت أَردتَ الدموع وخروجها ، وقال قد بَكَى يَبْكِي بُكَاءً وبُكىً؛ قال الخليل: من قصره ذهب به إلى معنى الحُزن، ومن مدّه ذهب به إلى معنى الصوت)[4].

إن البُكاء حالة نفسيّة فطريّة معروفة في البشر، وقيل يمكن أن تكون نابعة من الحُزن أو الفرح، ولكن المنسبق إلى الذهن في بداية إطلاق لفظ البُكاء هو الأثر الحاصل بسبب حالة الحُزن التي يشعر بها الإنسان، فيترشّح عن ذلك انهمار وانهمال الدموع من العين، أو الصوت المعبّر عنه بالنحيب، وهذا البُكاء هو ما نحن بصدد دراسته.

---

(١) كامل الزيارات، ص١٠٨.
(٢) كامل الزيارات، ص١٠٨.
(٣) كامل الزيارات، ص١٠٩.
(٤) لسان العرب، ج١٤، ٨٢.

والبُكاء حزناً يمكنه أن يتعلّق بعدّة مواضيع، فقد يكون لألم شديد أصاب الإنسان، أو مرض وإعياء أرهقه، أو لخسارة مال في تجارة، أو ضياع حق وملك كان له، أو لفقد عزيز على قلبه، أو لحال وواقع جارٍ على مكان، أو على أمّة في ارتكاسها أو مظلوميتها أو حرمانها، وما شابه ذلك، فمن المعهود إنسانياً أن يتأثّر الإنسان لمثل تلك الأسباب، فيعبّر عن حزنه من خلال بكائه.

شرعية البُكاء على الإمام الحسين

لقد أفتى الفقهاء بجواز البُكاء على الميت، وقد ذكر السّيد اليزدي في العروة الوثقى ما نصّه: (يجوز البُكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب، بشرط[1] أن لا يكون منافياً للرّضا بقضاء الله تعالى، ولا فرق بين الرّحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البُكاء على المؤمن، بل يُستفاد من بعض الأخبار جواز البُكاء على الأليف الضال. والخبر الذي ينقل من أنّ الميت يعذّب ببكاء أهله ضعيفٌ مناف لقوله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[2].

(١) تعليق السّيد الخميني في العروة «إن كان شرطاً للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحل إشكال، بل منع، نعم الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، وأمّا الحرمة فغير ثابتة، نعم يحرم القول المسخط للرب».، العروة الوثقى، فصل في مكروهات الدفن، مسألة١.

(٢) العروة الوثقى، فصل مكروهات الدفن، مسألة١.

لقد اعتمد الفقهاء على الأدّلة الشّرعية في إثبات مشروعية البُكاء على الإمام الحسين عليه السلام، بل والرّجحان الشّرعي الذي يجعله موصوفاً بالاستحباب، بل والتأكيد عليه، وعدّه من مصاديق الشّعائر الحسينيّة المطلوبة شرعاً من المؤمنين، كي يحيوا من خلال ممارستها أمر أهل البيت عليهم السلام في واقعهم، في كلّ زمان ومكان، وعلى الأخص في يوم عاشوراء من شهر محرم الحرام من كلّ عام.

إن تلك الأدلّة التي ساقوها لإثبات ذلك الحكم، هي في الأغلب أدلّة روائية مباشرة، أُخذ الحكم من مفادها النصّي ومفاد ظواهرها، ونذكر منها التالي:

١- ما يدلّ على استحباب البُكاء على عموم أهل البيت المعصومين عليهم السلام. عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: **مَنْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ فِينَا قَطْرَةً، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً، بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا، يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا** وأَحْقَابا[1].

٢ - ما يدلّ على استحباب البُكاء على قتل الإمام الحسين عليه السلام بالخصوص.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي(عليه السلام) دَمْعَةً، حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ، بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِينَا لِأَذًى مَسَّنَا مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا،**

(١) كامل الزيارات، ص١٠١.

بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًى فِينَا، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى، وَآمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ[1].

٣- ما يدلّ على استحباب إنشاد الشّعر من أجل البُكاء على الإمام الحسين عليه السلام.

عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ** عليه السلام». قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، فَقَالَ: «**أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ**» -يَعْنِي بِالرَّقَّةِ-، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ: فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: **زِدْنِي**. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى، قَالَ: فَبَكَى وَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي: «**يَا أَبَا هَارُونَ، مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ** عليه السلام **شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ** عليه السلام **عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ، ولَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ**»[2].

---

(١) كامل الزيارات، ص١٠٠، ح١.
(٢) كامل الزيارات، ص١٠٤، ح١

٤ – ما يدلّ على استحباب البُكاء والإبكاء على مصاب الإمام الحسين عليه السلام.

عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام بَيْتَ شِعْرٍ فَبَكَى وَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا فَبَكَى وَأَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا، فَبَكَى وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[1].

هذه عمدة الأدلّة الروائية التي استند إليها الفقهاء في جواز البُكاء على الإمام الحسين عليه السلام، بل استحبابه المؤكّد، لما ورد فيها من التأكيد والثّواب العظيم، والرّوايات عديدة من كلّ نوع من الأنواع الأربعة.

وأمام هذه الأدلّة فلا حاجة إلى الأدلّة الأخرى، مع توفّرها، كالمبدأ القرآني العام الذي يدلّ على عموم جواز البُكاء، وخصوص البُكاء على الأولياء وفقدهم ومصابهم، كما بكى يعقوب على يوسف، قال تعالى: ﴿**وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ** يَا أَسَفَا **عَلَى** يُوسُفَ **وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ**﴾[2]، لأنّها أدلّة أقرب للدلالة الكلامية، ولسنا بحاجة إلى دليل أصالة الحليّة، أو سيرة المتشرّعة والإجماع، والتي هي مُحرزة وواضحة؛ لأنّ الدليل الرّوائي خاصّ في موضوعه، وبيّن في حكمه، وفيه الكفاية.

ولذلك أفتى الفقهاء بالاستحباب، بل التأكيد عليه، بل ذهب بعض إلى الوجوب الكفائي، وعدّوه من أفضل القربات إلى الله تعالى، لما لتجديد

(١) كامل الزيارات، ص١٠٥، ح٤
(٢) سورة يوسف، آية ٨٤.

مصاب الإمام الحسين عليه السلام من أهمية للدِّين ولشخصية الإنسان المؤمن.

في الجدل الكلامي حول البُكاء

البُكاء والحُزن هو العنوان الأبرز في إحياء الشّعائر الحسينيّة وتتفرّع منه عدّة عناوين، وسِمته ظاهرة في المراسم الحسينيّة العاشورائية، بل طيلة أيام السّنة، حيث يقيم شيعة أهل البيت عليهم السلام المآتم، ويستذكرون فيها المصائب التي جرت على أهل البيت عليهم السلام عموماً، وعلى الإمام الحسين عليه السلام خصوصاً، وقد أثارت تلك المظاهر عدّة جهات فكرية، وقد أبدَوا اعتراضهم على هذه الحالة، معتبرين أنّها لم تكن من الدين، ولا تمتّ للشريعة بشيء، بل واستنكر بعضٌ أساس حالة الحُزن والبُكاء على أموات مضت على موتهم السنون بل القرون، واصفين ذلك بأنّه عيش في الماضي السحيق، وركونه إليه.

إنّ الصِيَغ التي سِيقت للاعتراض على ممارسة البُكاء -بصفته شعيرة حسينية دينية- عديدة، إلّا أنّنا نحصرها في اتجاهين عامّين:

الأوّل: اتجاه ينتمي إلى الإسلام عموماً من المذاهب الأخرى، ولهم مشتركات مع المسلمين الشّيعة، وهم يستدلّون بأدلّة من السنّة حسب توفّرها عندهم، وحسب فهمهم لها، وهم يفتقرون إلى دليل شمول البُكاء المتجدّد ومطلوبيته، والتفرّغ لإحيائه.

الثّاني: اتجاه لا ينتمي إلى الإسلام في نظم تفكيره، يدّعي استعمال

العقل في إلقاء اعتراضاته، وهو يتمثّل في الاتجاه العلماني عمومـًا، أي العلماني المنتسب إلى الإسلام بشأنه العبادي فقط، أو العلماني الشامل، فلا يمت إلى الدين بصلة.

وسوف نعرض الرؤية العامّة للاتجاهين، مع الردود التي يمكن أن توضّح أصل فكرة البُكاء، ومقبوليته الدّينية والعقلية والفطرية.

مضمون الاعتراضات

قال بعضهم إنّ البُكاء على الموتى محرّم في الشّريعة الإسلامية، لما رواه البخاري عن عمر عن النبي ﷺ: «**إنّ الميّت ليعذّب ببكاء الحيّ عليه**»[1]، وأنّ البُكاء للمصيبة التي خطّها الله في لوح القدر والقضاء سخطٌ من العبد على مولاه، وهو ذنب مُحبِط للأجر ومُسخِط للرّب، وأنّ الباكي تارك للصبر الجميل وهو مذموم شرعـًا، وأنّ تجديد البُكاء في كلّ عام وفي كلّ حين لا يقبله عقل، ولم يدع له نقل.

إضافة إلى ذلك، ما ذكره بعض اللادينيين من العلمانيين والحداثيين وأصحاب الديانات المختلفة، من أنّ عادات البُكاء المنظّم والبُكاء الجماعي، ما هي إلّا عادات مستوردة بغية التميّز والاستقلال عن سائر الفرق الإسلامية، وقالوا:

(كان البويهيون باعتناقهم التشيع الاثني عشري، يحاولون أن يستقلّوا

(١) صحيح البخاري، ج٢، ص٨١.

عن الزيديين أوّلاً، وأن يكون لهم عصبية من العراقيين تحميهم وتثبت ملكهم ... لهذا لم يكتفوا بإحياء المناسبات الشّيعية، وإنّما زادوا ذلك مبالغة باختراع مراسيم جديدة للاحتفال بذكرى قتل الحسين... ولم يعهدها الزيديون. وبدأت في سنة ٣٥٢ هـ/ ٩٦٣م مواكب العزاء في لونه الجديد، الذي وردت نظائره في التاريخ القديم، وخصوصاً في العراق، وقد تطوّرت فيما بعد، حتى اتخذت طابعاً مسرحياً في أيام الصفويين.

إنّ مراسيم العزاء التي ظهرت أيام البويهيين كانت لها سابقة نهض بها أبو مسلم الخراساني. ويبدو أنّ هذا الحُزن الجماعي، لم يكن تقليداً عربياً خالصاً بقدر ما كان عرفاً عراقياً محلياً كامناً، ينتظر أن تدبّ فيه الحياة من جديد بفعل الظروف المناسبة.

لقد كانت أقدم إشارة في التاريخ إلى الحُزن الجماعي المنظّم -فيما يبدو- هي تلك التي ترد في ملحمة جلجامش، التي يرجع زمنها إلى نهاية العهد المسمّى في تاريخ حضارة وادي الرافدين باسم جمدة نصر (في حدود ٣٢٠٠ق م)، وإلى أوائل العصر الحضاري المسمّى بعصر فجر السلالات (في حدود بداية الألف الثّالث ق.م)، وذلك في مخاطبة جلجامش للإلهة عشتار لمّا عرضت عليه الزواج: (من أجل تموز حبيب صباك قد قضيت بالبُكاء سنة بعد سنة).

وقد شرح الأستاذ طه باقر هذه الإشارة بقوله: (يشير هذا إلى العادة القديمة الخاصة بالندب والبُكاء على تموز، إله الخضار والربيع، حيث

اعتقدوا فيه أنّه كان ينزل إلى العالم الأسفل في كلّ خريف، ويعود إلى الحياة مع بشائر الربيع)[1].

الردود على الاعتراضات

نسوق مجموعة من النقاط للرد على تلك الاعتراضات، نقضاً وحلاً بالأدلة والبراهين، ونبدأ بالرد على الادعاءات الصادرة من غير المسلمين عموماً، ثمّ نتدرّج بها إلى الردّ على المؤمنين بالإسلام ورسول الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم من المذاهب الأخرى، وهي كما يلي:

(١) **(إنّ فقد الأحبة وموت الأعزّة باعث بالجبلّة والفطرة للنفوس حسرة، وللعيون عَبرة، وللقلوب حرقة)**[2]، تلك هي سنّة في سائر البشر، لم يتخلّف عنها قوم عن قوم، ولا زمان عن زمان، فإنّ المطّلع -أبسط اطّلاع على تاريخ البشرية- يؤمن إيماناً لا شائبة فيه بهذه السنّة الجارية في البشر، وأنّ المنكر لها هو محل الإنكار والتعجّب.

(٢) إن التذرّع بأن حالة الحُزن الجماعي التحشيدي، هي عادة مأخوذة من شعوب ضاربة في القدم، يفتقر إلى القيمة الإقناعية فيه، إذ لا ملازمة بين انتقال فعل وسلوك من شعب إلى آخر، وبين تخطئته وسلبيته، فقد تأخذ الشعوب من بعضها ما يُصلِح شأنها، وتنفع به واقعها، كما نرى من دعوات

(١) تفسير العلمانيين لظاهرة البكاء على الحسين عليه السلام والرد عليه، السّيد سامي البدري، عن ملحمة جلجامش، ترجمة الأستاذ طه باقر، ط٤/ ١١٠.
(٢) سيماء الصلحاء، ص١٧.

معاصرة للاستفادة من الحضارات المتقدّمة، فلِمَ تكون تلك الدعوات محل تقدير وتحضّر، وفي غيرها من الموضوعات محلّ نظر ورفض؟!

لم يكن البويهيون وأمثالهم من العجم مستوردين لحالة الحُزن والبُكاء الجماعي، فإنّ تلك الحالة كانت سائدة في الأمم كافة، والأمّة العربية التي نشأ فيها الإسلام الحنيف قبل زمن البويهيين، قد كانوا يجتمعون على البُكاء، وقد (بَكَت الأنصار على قتلاهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لكنّ حمزة لا بوَاكيَ له. فجاء نساء الأنصار إلى باب رسول الله ﷺ، فبكَيْن على حمزة فدعا لهنّ رسول الله ﷺ، وأمرهنّ بالانصراف: فهنّ إلى اليوم إذا مات الميّت من الأنصار، بدأ النساء فبكيْن على حَمزة، ثمّ بكيْن على ميّتهنّ)[1].

وقد نقل التاريخ العربي أنّ الصحابة يوم وفاة النبي ﷺ اجتمعوا حوله يبكون[2]، ونقلوا أنّ عائشة جمعت النساء عندها للبكاء على أبيها[3].

وغير ذلك من الأحداث التي تثبت أن حالة البُكاء الجماعي لم يأت بها البويهيون، وما كان من البويهين، إلّا أنّهم سمحوا للشيعة بممارسة شعائرهم التي كانوا يضمرونها، خوفًا وتقية من السلطات الظالمة، وبفعل ما أتيح من مجال الحرية في زمانهم توسّعت الشّعائر الجماعية، ووجدوا في تلك الفسحة خير تطبيق لما أرشدهم إليه الإمام الصادق عليه السلام، في قوله لِلْفُضَيْلِ: «**تَجْلِسُونَ وَتَتَحَدَّثُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا**

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٢، ص٤١.
(٢) السقيفة للمظفر، ص١١٩.
(٣) كنز العمال، ج١٥، ص٧٣١، المصنف الصنعاني، ج٣، ص٥٦٤.

فَأَحْيُوا أَمْرَنَا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا»[1].

(٣) أما تجدّد المصاب في كلّ عام وكلّ حين، على بُعد المدى ونسيان الألم، وما قيل من أنّه ليست من عادة الإنسان، وأنّه لا يجدي نفعاً إلّا مزيداً من الانغماس في الكآبة، فإنّ الرّد على هذا الادّعاء يعتمد على معرفة الإنسان أنّ تجدّد الشّيء وتجديده ليست حالة سلبية ضارة في الأحوال كلّها، فكلّ شيء بحسبه، فهناك ما ينبغي تجديده من أجل مصالح ترتجى منه في كلّ حين، فقد تكون الفائدة المرجوة استذكاراً لعبرة، أو شكراً لنعمة، أو حياء لفكرة، أو شخصية لها قيمة تستدعي التجديد والاستذكار.

ولذلك فإنّ الشعوب قد عمدت إلى تجديد ما تراه مفيداً لواقعها، فتُجدّد أعياداً للحب، والأم، والبيئة، والطّفل، والسجين، والكتاب، وغير ذلك، ومن ذلك المبدأ تقوم المسيحية في العالم بإحياء أيام معيّنة كميلاد المسيح، وعيد الفصح، وأسبوع الآلام، فيفرحون ويشكرون ويستذكرون القيامة، ويسترجعون الآلام، كلّ ذلك تحت راية المسيحية ومحوريّة المسيح.

ولا يختلف الحُزن والبُكاء وتجديده عن هذا المبدأ العقلائي، فإنّ تجديد الحُزن على مصاب الإمام الحسين عليه السلام هو تجديد لحالة التعاطف مع أعظم مصيبة في السماوات والأرض، لأعظم شخصيات التاريخ، وحامل راية الإصلاح للأمم كافّة، لتمتزج النفوس بالحادثة العظمى، وتنهض بواقعها نحو قِيَمه التي تمثّل عمق قيم الإسلام، لذلك وغيره من

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠١.

القيم السامية، أصبحت المصيبة الراتبة المتجدّدة[1].

(٤) إنّ البُكاء لا يناقض الصبر، ولا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر، بل هو حالة شعورية إنسانية، تستظهر الألم، وتستفظع المصاب، وتواسي أهل المصيبة، وتعبّر عن لوعة الفراق، ووحشة الفقد، ولا تلازم بين هذا وبين عدم الصبر، لأنّ فاقد الصّبر المحمود يتّخذ سبيلاً يتخطّى حدود المسموح به شرعـًا وعقلاً، فإنْ كان البُكاء ممّا نَدَب إليه الشّرع فهو صبر على الطاعة، وحبس النفس على مداومتها.

(٥) العمدة في تحديد ما هو صحيح وما هو غير صحيح يرجع إلى تصحيح المعتقد كأساس، ومن بعده تتفرّع الأحكام الفقهية، لأنّ تحديد منابع الأحكام ومصادرها إنّما يتمّ بعد الفراغ من المحدّدات العقائدية، باعتماد الجهات التي يمكنها الإنباء عن الأحكام الإلهية دون أدنى خطأ. والبُكاء -بصفته شعيرة حسينية- شأنٌ فقهي نابع من أصل الاعتقاد بالقرآن والعترة، وهما ضمانتا الهدى وعدم الضلال، فعند تحميل المقولة مضامين إسلامية، لا بدّ أن تنبع من الأدلة الشّرعية التي يعتمدها أهل هذا المذهب أو ذاك، في حدود ما يؤمن به من تأسيسات إيمانية بدليلية هذا الدليل أو ذاك.

وبخصوص حالة البُكاء على الأموات والاجتماع عليه، فإنّ

(١) هذا وفق السنن الجارية في البشر، ولا شك أنّ لمسألة تجدد الحزن على مصاب الإمام الحسين عليه السلام جوانب عديدة، وعظمة مصابه لها أفق عديدة، منها ما جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام بأنّ عظمة مصيبة الإمام الحسين كانت أكبر لأنّه كان البقية الباقية والسلوة للناس من أهل الكساء عليهم السلام، ففقده كان عبارة عن فقد جميعهم. انظر علل الشرائع، ج١، ص٢٢٥. باب العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء أعظم الأيام مصيبة.

النصوص الدّينية متوفّرة عند الفريقين (شيعة وسنّة)، إلّا أنّ الشّيعة الإمامية تضافرت لديها الرّوايات باعتبار إيمانها بالأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام كمصدر روائي معتمد[1]، وأصبح البُكاء -على الإمام الحسين عليه السلام تحديداً- شعيرة دينية لها خصوصياتها في ضرورة الإحياء، وسعة الأثر، ووفرة الجزاء في الآخرة.

وهنا نسوق بعض الأدلّة على البُكاء بشكل عام، والبُكاء على الإمام الحسين عليه السلام على نحو خاص، عند الفريقين.

البُكاء عند أهل السّنة

(إنّ من جملة الأدلة الواضحة على شرعية البُكاء على الميت، هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2]، فإنّه بكى على ولده، وعلى بنته، وزيد، وجعفر، وحمزة، وعثمان بن مظعون، وابن رواحة، وسعد بن ربيع، وغيرهم[3]. حتى إنّه صلى الله عليه وآله وسلم كانت تسيل دمعته على خديه، ولمّا كان يسأل عن ذلك كان يقول: إنّها رحمة.

روى النسائي بسنده عن أسامة بن زيد، قال: أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه أنّ ابنًا لي قُبض. فأرسل يقرأ السّلام ويقول: إنّ الله له ما أخذ وله ما أعطى، وكلّ شيء عند الله بأجل مسمّى، فلتصبر ولتحتسب.

---

(١) بحسب الحديث المشهور بين الفريقين: «إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً».

(٢) وقد تقرّر في علم أصول الفقه أنّ فعل النبي وقوله وتقريره حجة.

(٣) انظر سيماء الصلحاء.

فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع رسول الله ﷺ الصبي، ونفسه تقعقع، ففاضت عيناه.

فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟

قال: رحمة يجعلها في قلوب عباده، إنّما يرحم الله من عباده الرّحماء[1].

وروى في البخاري عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ. وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ[2].

وروى في سنن أبي داوود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ -وآله- وَسَلَّمَ) يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ[3].

(ومن جملة الأدلّة على شرعية البُكاء على الميت تحريضه ﷺ على البُكاء على الميت، وذلك أنّه لمّا دخل المدينة بعد غزوة أحد رأى النساء يبكين على قتلاهن، بكى وقال: وأمّا حمزة فلا بواكي له.

وهذه العبارة صريحة في أنّه ﷺ حرّض النساء على البُكاء على حمزة،

(١) سنن النسائي، ج٤، ص٢٢، المصنف لابن أبي شيبة، ج٣، ص٢٦٦، الفصول المهمة، ص٩٣.
(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص١٤٣، حديث ٤٢٦٢.
(٣) سنن أبي داوود، ج٣، ص٢٠١، حديث ٣١٦٣، قال الألباني هو صحيح.

وعلى جعفر بن أبي طالب، حيث قال: على مثل جعفر فلتبك البواكي. فلو كان البُكاء أمراً غير مشروع، لما حرّض النبي على ذلك.

وإليك بعض ما ورد في هذا المجال:

(أ) روى أحمد في مسنده قال: رجع رسول الله ﷺ من أحد، فجعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «**ولكن حمزة لا بواكي له**»، قال: ثمّ نام فانتبه، وهن يبكين حمزة، قال: فهنّ اليوم إذا بكين يندبن حمزة[1].

(ب) وقال ابن عبد البر في ترجمة حمزة، نقلاً عن الواقدي: قال: لم تبك امرأة من الأنصار على ميت بعد قول رسول الله ﷺ: لكن حمزة لا بواكي له، إلى اليوم، إلّا بدأت بالبُكاء على حمزة[2].

(ج) وفي شفاء الغرام: فجاء نساء بني عبد الأشهل لمّا سمعوا ذلك، فبكين على عم رسول الله ﷺ، ونحن على باب المسجد، فلمّا سمعهن خرجن إليهن، فقال: «**ارجعن يرحمكن الله، فقد آسيتّن بأنفسكنّ**»[3].

(د) وقال ﷺ، حينما أراد أن يخرج من بيت جعفر بن أبي طالب، بعد أن عزّى أسماء بنت عميس: «**على مثل جعفر فليبكِ البواكي**[4]»[5].

---

(١) مسند أحمد، ج٢، ص٤٠.
(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة، ج١، ص٢٧٥، وعنه الفصول المهمة، ص٩٢.
(٣) شفاء الغرام، ج٢، ص٣٤٧.
(٤) أنساب الأشراف، ص٤٣.
(٥) البكاء على النبي وآله على ضوء السنّة والسيرة، الشيخ محمد جواد الطبسي، ص٢٠.

«وممّا يدلّ أيضاً على مشروعية البُكاء على الميت، وأنّه لم يكن بدعة، عمل الصحابة في زمن الرسول وبعده من بكاء بعضهم بعضاً عند فقد أحدهم. فعليه إمّا أن نكذب كلّ ما جاء عنهم في المصادر الحديثية والتاريخية حول بكاء الصحابة بعضهم بعضاً، وإمّا أن نوبّخهم على عملهم هذا لكونه غير مشروع، وإمّا أن نلتزم بمشروعية البُكاء على الميت من خلال عملهم هذا. (١)

بكاء النبي ﷺ على الحسين

لقد بكى النبي ﷺ على الحسين مدّة حياته في المدينة المنوّرة مرات في أماكن عديدة، وخصوصاً بعد ما ولد الإمام الحسين عليه السلام، وقد رواها أصحاب السُنن وغيرهم في كتبهم، كالطبراني، والهيثمي، والخوارزمي، والنيسابوري، وأحمد، وأبي نعيم، وابن عساكر، وابن حجر، وعبد الرزاق، وأبي يعلى، وغيرهم. وقد جمع العلاّمة الأميني أيضاً كلّ ذلك في كتابه (سيرتنا وسنّتنا)، ونكتفي بذكر موارد من ذلك:

(١) منها ما رواه المحب الطبري بسنده عن أسماء بن عميس، قالت: عقّ رسول الله عن الحسن يوم سابعه بكبشين أملحين... فلمّا كان بعد حول ولد الحسين، فجاء النبي ﷺ، ففعل مثل الأوّل، قالت: وجعله في حجره فبكى ﷺ، قلت: فداك أبي وأمي ممّ بكاؤك؟ فقال: ابني هذا يا أسماء، إنّه

(١) -البكاء على النبي وآله، ٢٦، وراجع في بكاء بعض الصحابة، العقد الفريد، ج٣، ص١٩٥، والمصنف، ج٣، ص١٧٥، السيرة النبوية، ج٣، ص١٩٨،

تقتله الفئة الباغية من أمّتي، لا أنالهم الله شفاعتي[1].

(٢) وروت أم الفضل بنت العباس أنّها دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله رأيت البارحة حلماً منكراً، قال: «**وما هو؟**» قالت: رأيت كأنّ قطعة من جسدك قُطعت فوُضعت في حجري، فقال رسول الله ﷺ: «**خيراً رأيتِ، تلدُ فاطمة غلاماً، فيكون في حجرك**». فولدت فاطمة الحسين عليه السلام. قالت: فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ، فدخلت به عليه فوضعته في حجره، ثمّ حانت مني التفاتة، فإذا عينا رسول الله ﷺ تدمعان. فقلت: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ما لك تبكي؟ قال: «**أتاني جبرئيل فأخبرني أنّ أمّتي ستقتل ابني هذا وأتاني بتربة من تربته حمراء**[2]». [3]

(٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ عَلَى مَطْهَرَةِ عَلِيٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ، فَلَمَّا حَاذَانَا نَيْنَوَى نَادَى: صَبْراً أَبَا عَبْدِ اللهِ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَوْلُكَ صَبْراً أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِعَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ دُمُوعاً؟ أَغضَبَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرَئِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ

(١) ذخائر العقبى، ص١١٩، مستدرك الحاكم، ج٣،١٧٦، تاريخ الخميس، ج١، ص٤١٨، ينابيع المودة، ص٢٢٠، وسيلة المآل، ص١٨٣.
(٢) الفصول المهمة، ص١٥٤، ورواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٧٦.
(٣) البكاء على النبي وآله، ص٧٠.

تُرْبَتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، فَأَعْطَانِيهَا فَلَمْ تَمْلِكْ عَيْنَايَ أَنْ فَاضَتَا[1].

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، قال: قالت أمّ سلمة: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نائمـاً في بيتي، فجاء حسين يدرج، فقعدت على الباب فأمسكته مخافة أن يدخل فيوقظه، ثمّ غفلت في شيء، فدبّ فدخل فقعد على بطنه، فسمعت نحيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فجئت فقلت: يا رسول الله، والله ما علمت به. فقال: إنّما جاءني جبريل عليه السلام، وهو على بطني قاعد، فقال لي: أتحبّه؟ فقلت: نعم. قال: إنّ أمّتك ستقتله، ألا أريك التربة التي يُقتل بها؟ فقلت: بلى، قال: فضرب بجناحه، فأتاني بهذه التربة، قالت: فإذا في يده تربة حمراء، وهو يبكي ويقول: يا ليت شعري، من يقتلك بعدي[2].

البُكاء الجماعي وإقامة مجالس العزاء

بعد أن تعرّضنا لنقض الإشكال الوارد حول البُكاء الجماعي، ورفض الادّعاء بأنّه من إدخالات البويهيين أو الصفويين أو غيرهم، من أجل مآرب سياسية أو دينية تخصهم، نذكر بعض الرّوايات التي وردت عن طريق أهل البيت عليهم السلام، التي تثبت أنّ حالة البُكاء الجماعي على الإمام الحسين عليه السلام، وتجديد المصاب الحسيني على مرّ الدهور، كانت ضمن توجيهات أهل

(١) كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج٢، ٥٨، ومسند أحمد ١/ ٨٥، الآحاد والمثاني ١/ ٣٠٨.
(٢) المنتخب من مسند عبد الحميد، ج١، ٣٨٤، ح١٥٣١.

البيت عليهم السلام بالرغم من المعاناة التي كانوا يعيشونها، وقد كانت حالة اجتماع المؤمنين لإحياء شعيرة الحُزن والبُكاء وغيرها من الآمال التي يتطلّع إليها أهل البيت عليهم السلام.

فلا يعني عدم وجود بعضها في السّيرة بشكل واضح، أنّها غير مطلوبة لدى الشارع المقدّس، لأنّ بعض الأفعال لم يتهيّأ لها الظرف المناسب لسبب تقية من ظالم أو غير ذلك من الموانع، فإنّ الأهم ما جاء في لسان الرّوايات من دلالات تحثّ المؤمنين على البُكاء والحُزن على مصاب الإمام الحسين عليه السلام، وضرورة إحيائه في كلّ عام، بل في كلّ زمان.

ولقد أفتى الفقهاء بجواز إقامة النياحة على الميّت العادي، أي بحيث يقام مجلس وتُستأجر نائحة لتذكر المآثر وتثير أشجان أهل الميّت، فيعتلي البُكاء والعويل على فقده، وقد اشتهرت النساء بإقامة هذه المجالس، فوردت عدّة روايات حول مشروعيتها، وأفتى الفقهاء بناء عليها بجوازه.

ذكر الحر العاملي جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل[1]، أي بحيث تقول كلاماً صادقاً في الميّت، ولا تختلق أموراً كذباً، وذكر عدة روايات في هذا الشأن:

قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «**قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً، فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَأَنْشَدَتْ أَبْيَاتاً**

(١) هداية الأمّة إلى أحكام الأئمة، ج٦، ص١٧.

فَمَا عَابَ ذَلِكَ، وَلاَ قَالَ شَيْئًا»[1].

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «**قَالَ أَبِي: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى**»[2].

وَرُوِيَ -مرسلاً-: كَرَاهَةُ النَّوْحِ وَكَسْبُ النَّائِحَةِ.

قال الحر العاملي: وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ الشَّرْطِ، وَعَلَى النَّوْحِ بِالْبَاطِلِ وَبِالْغِنَاءِ[3].

وسيأتي في باب الجزع حول النّياحة التي هي أقرب إليه من البُكاء، حيث إنّ البُكاء هي حالة حزن فطري يشعر بها الفاقد، ونتيجة ذلك، تنهمل دموعه، والنياحة هي بكاء مع إضافات التهييج وما يستتبعه من حالة الجزع.

بل صرّح جمع من الفقهاء باستحباب البُكاء على المؤمن، كالسّيد اليزدي في العروة الوثقى، وقال السّيد السّبزواري معلّقًا على ذلك الاستحباب: (بالنص والإجماع والسيرة. ففي الحديث: «**إنّ إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته**»[4].

وبكى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه إبراهيم، وقال: «**تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرّب، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون**»[5].

---

(١) هداية الأمّة إلى أحكام الأئمة، ج٦، ص١٧.
(٢) هداية الأمّة إلى أحكام الأئمة، ج٦، ص١٧.
(٣) هداية الأمّة إلى أحكام الأئمة، ج٦، ص١٧.
(٤) الوسائل باب: ٠٧ من أبواب الدفن حديث: ٣.
(٥) راجع الوسائل باب: ٨٧ من أبواب الدفن حديث: ٣.

وعن الصادق عليه السلام إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته، كثر بكاؤه عليهما جداً، ويقول: كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً [١].

وبكاء الصديقة البتول على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرويّ عن الطريقين[٢]، وبكاء عليّ عليه السلام على فقدان أصحابه مذكور في نهج البلاغة[٣]، وقد ماتت ابنة لأبي عبد اللّه الصادق عليه السلام فناح عليها سنة، ثمَّ مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثمَّ مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً، فقطع النوح، فقيل له عليه السلام أيناح في دارك؟ فقال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما مات حمزة: لكنّ حمزة لا بواكي له [٤].

وفي دعوات الراوندي قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «**يا ربّ، أيّ عبادك أحبّ إليك؟ قال: الذي يبكي لفقد الصالحين، كما يبكي الصبيّ على فقد أبويه**»[٥].

والظاهر أنّه في الجملة من الأمور غير الاختيارية، خصوصاً بالنسبة إلى القلوب الرحيمة، ويشهد له قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «**النفس مصابة والعين دامعة، والعهد قريب**» [٦].

---

(١) راجع الوسائل باب: ٨٧ من أبواب الدفن حديث: ٦.
(٢) راجع الوسائل باب: ٨٧ من أبواب الدفن حديث: ٧.
(٣) نهج البلاغة: الخطبة رقم: ١٧٧ – الجزء الثاني ص: ١٢٤.
(٤) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب الدفن حديث: ٢.
(٥) مستدرك الوسائل باب: ٧٥ من أبواب الدفن حديث: ٤.
(٦) مستدرك الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الدفن حديث: ٥.

وقوله ﷺ «**إنّما هي رقة ورحمة، يجعلها اللّه في قلب مَن شاء مِن خلقه، ويرحم اللّه من شاء، وإنّما يرحم من عباده الرحماء** [1]»[2].

ومن الرّوايات عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «**إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعُ الْأَرْضِ**[3] **الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ فِيهَا بِأَعْمَالِهِ، وَثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحِصْنِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا**»[4].

و(لا خلاف – كما استظهره بعض الفقهاء[5] – في جواز البُكاء على الميّت في نفسه، بل ادّعي الإجماع عليه[6]، بل في الجواهر أنّ الحكم ممّا لا ريب فيه[7]، بل ظاهر استدلال بعضهم للحكم بالسيرة غير المردوعة وضوح الحكم عند المتشرّعة فضلاً عن العلماء[8])[9].

أمّا البُكاء على الإمام الحسين عليه السلام فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى، وقد أجمع الفقهاء على استحبابه وفضله، بل قال بعض بوجوبه

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الدفن حديث: ٤.
(٢) مهذب الأحكام، السبزواري، ج٤، ص٢٠٦.
(٣) بِقاع- بكسر الباء-: جمع بقعة وهي قطعة من الأرض.
(٤) الكافي، ج١، ص٣٨.
(٥) الحدائق ٤:١٦٢.
(٦) نهاية الإحكام ٢:٢٨٩. المنتهى ٧:٤٢٠. الذكرى ٢:٤٧. مستند الشيعة ١:٢٠٥.
(٧) جواهر الكلام ٤:٣٦٤.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩:٢٢٦.
(٩) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج٢١، ص١٠٨.

الكفائي باعتباره من الشّعائر الحسينيّة التي لا ينبغي أن تنقطع عن سيرة المؤمنين، كما ذكرنا ذلك في فصل قاعدة الشّعائر الحسينيّة.

لقد ذكر العلماء المتقدّمون -كابن قولويه القمّي في كامل الزيارات، والشّيخ الصدوق في أماليه وكتبه، والشّيخ المفيد، وشيخ الطائفة الطوسي (رحمة الله عليهم)- روايات كثيرة في ثواب من بكى على الإمام الحسين عليه السلام، ثمّ تبعهم مَن جاء بعدهم مِن أصحاب المجامع الروائية كالحر العاملي في الوسائل، والعلامة المجلسي في البحار، حيث يعنونون الأبواب بثواب البُكاء على الإمام عليه السلام، لما فيه من عظمة، لعله لقصور لفظ الاستحباب عنها، وممّن أفتى بالوجوب الكفائي في الجملة السّيد تقي القمّي في كتابه (الدلائل) في شرح منتخب المسائل، والسّيد صادق الرّوحاني، والشّيخ مجتبى اللنكراني، والشّيخ محمد رضا المحقق الطهراني[1].

وإليك بعض ما يستفاد منه من الرّوايات في عظمة البُكاء على الإمام الحسين عليه السلام وتجديد الأحزان على مصابه الأليم:

سيرة أهل البيت عليهم السلام في البُكاء على الحسين عليه السلام

لقد حفل التاريخ بأخبار عديدة عن سيرة أهل البيت عليهم السلام في إقامتهم المآتم على الإمام الحسين عليه السلام، وقد تواترت الأخبار بإحياء الأئمة المعصومين عليهم السلام وغيرهم لمجالس البُكاء والنياحة على الإمام الحسين عليه السلام، من الإمام زين العابدين عليه السلام إلى الإمام الحجة المنتظر (عجل الله فرجه الشّريف):

(١) انظر المباحث الحسينيّة، ج١، ص١٤١.

١- عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**بَكَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَى أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ، حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ، قَالَ: إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ، وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ، إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقَتْنِي الْعَبْرَةُ لِذَلِكَ**»[1].

٢- وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَشْرَفَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ فِي سَقِيفَةٍ لَهُ سَاجِدٌ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: يَا مَوْلَايَ، يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، أَمَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقَضِيَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ لَقَدْ شَكَا يَعْقُوبُ إِلَى رَبِّهِ، فِي أَقَلَّ مِمَّا رَأَيْتَ، حَتَّى قَالَ ﴿يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ﴾، أَنَّهُ فَقَدَ ابْنًا وَاحِداً، وَأَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَجَمَاعَةَ أَهْلِ بَيْتِي يُذْبَحُونَ حَوْلِي**».

قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَمِيلُ إِلَى وُلْدِ عَقِيلٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا بَالُكَ تَمِيلُ إِلَى بَنِي عَمِّكَ هَؤُلَاءِ دُونَ آلِ جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي أَذْكُرُ يَوْمَهُمْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَرِقُّ لَهُمْ**»[2].

٣- وعَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: «**أَنْشِدْنِي فَأَنْشَدْتُهُ، فَقَالَ: لَا، كَمَا تُنْشِدُونَ، وَكَمَا تَرْثِيهِ عِنْدَ قَبْرِهِ**»،

---

(١) كامل الزيارات، ص١٠٧.
(٢) كامل الزيارات، ص١٠٧.

قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ فَلَمَّا بَكَى أَمْسَكْتُ أَنَا، فَقَالَ مُرَّ، فَمَرَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَرْيَمُ قُومِي فَانْدُبِي مَوْلَاكِ وعَلَى الْحُسَيْنِ فَأَسْعِدِي بِبُكَاكِ

قَالَ فَبَكَى وَتَهَايَجَ النِّسَاءُ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ سَكَتْنَ قَالَ لِي: «**يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ، ثُمَّ جَعَلَ يَنْقُصُ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى بَلَغَ الْوَاحِدَ فَقَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَكَرَهُ فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[1].

٤- ومنها ما نقله العلامة المجلسي في البحار: حَكَى دِعْبِلٌ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَرَأَيْتُهُ جَالِساً جِلْسَةَ الْحَزِينِ الْكَئِيبِ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ حَوْلِهِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا، قَالَ لِي: «**مَرْحَباً بِكَ يَا دِعْبِلُ، مَرْحَباً بِنَاصِرِنَا بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَسَّعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ وَأَجْلَسَنِي إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا دِعْبِلُ، أُحِبُّ أَنْ تُنْشِدَنِي شِعْراً، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ حُزْنٍ كَانَتْ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَيَّامَ سُرُورٍ كَانَتْ عَلَى أَعْدَائِنَا، خُصُوصاً بَنِي أُمَيَّةَ، يَا دِعْبِلُ، مَنْ بَكَى وَأَبْكَى عَلَى مُصَابِنَا وَلَوْ وَاحِداً كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، يَا دِعْبِلُ، مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ عَلَى**

(١) كامل الزيارات، ص ١٠٦، ح٥.

مُصَابِنَا وَبَكَى لِمَا أَصَابَنَا مِنْ أَعْدَائِنَا حَشَرَهُ اللهُ مَعَنَا فِي زُمْرَتِنَا، يَا دِعْبِلُ، مَنْ بَكَى عَلَى مُصَابِ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ الْبَتَّةَ».

ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام نَهَضَ وَضَرَبَ سِتْراً بَيْنَنَا وَبَيْنَ حُرَمِهِ، وَأَجْلَسَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ لِيَبْكُوا عَلَى مُصَابِ جَدِّهِمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: **«يَا دِعْبِلُ، ارْثِ الْحُسَيْنَ، فَأَنْتَ نَاصِرُنَا وَمَادِحُنَا مَا دُمْتَ حَيّاً، فَلَا تُقَصِّرْ عَنْ نَصْرِنَا مَا اسْتَطَعْتَ».**

قَالَ دِعْبِلٌ: فَاسْتَعْبَرْتُ، وَسَالَتْ عَبْرَتِي، وَأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

أَفَاطِمُ لَوْ خِلْتِ الْحُسَيْنَ مُجَدَّلًا ... وَقَدْ مَاتَ عَطْشَانًا بِشَطِّ فُرَاتِ
إِذاً لَلَطَمْتِ الْخَدَّ فَاطِمُ عِنْدَهُ ... وَأَجْرَيْتِ دَمْعَ الْعَيْنِ فِي الْوَجَنَاتِ
أَفَاطِمُ قُومِي يَا ابْنَةَ الْخَيْرِ وَانْدُبِي ... نُجُومَ سَمَاوَاتٍ بِأَرْضِ فَلَاةِ[1]

٥- ومنها عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّام، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا جَعْفَرُ، قَالَ: لَبَّيْكَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام وَتُجِيدُ، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، فَقَالَ: قُلْ، فَأَنْشَدَهُ[2] عليه السلام وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَعْفَرُ، وَاللهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَلَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لَكَ**

(١) بحار الأنوار، ج٤٥، ص٢٥٧.
(٢) أنشده الشعر: قرأه عليه. وفي ه: فأنشده فبكى.

يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِهِ الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ أَلَا أَزِيدُكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَغَفَرَ لَهُ»[1].

٦- وفي الكافي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «**قُولُوا لِأُمِّ فَرْوَةَ تَجِيءُ**[2] **فَتَسْمَعُ مَا صُنِعَ بِجَدِّهَا، فَجَاءَتْ فَقَعَدَتْ خَلْفَ السِّتْرِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَنْشِدْنَا**». قَالَ: فَقُلْتُ: (فَرْوُ جُودِي بِدَمْعِكِ الْمَسْكُوبِ)[3]، قَالَ: فَصَاحَتْ وَصِحْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**الْبَابَ الْبَابَ**»[4]، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**صَبِيٌّ لَنَا غُشِيَ عَلَيْهِ، فَصِحْنَ النِّسَاءُ**»[5].

---

(١) رجال الكشّي، اختيار معرفة الرجال، الكشي، ص٢٨٩.

(٢) أمّ فروة هي كنية لأم الصادق عليها السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر، ولبنته عليه السلام على ما ذكره الشيخ الطبرسيّ -رحمه اللّه- في إعلام الورى، والمراد هنا الثانية، والمراد بجدّها الحسين ابن علي عليهما السلام. (من المجلسي في مرآة العقول).

(٣) قوله: «فروجودي» خطاب لأمّ فروة، فاختصر من أوّله وأخّره ضرورة وترخيماً، ويدلّ على عدم حرمة سماع صوت الرجال على النساء. (من المجلسي في مرآة العقول).

(٤) أي راقبوا الباب وواظبوه لئلّا يطلع علينا المخالفون.

(٥) الكافي، ج٨، ص٢١٦.

إبكاء الآخرين على الحسين عليه السلام

في كامل الزيارات: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتَ شِعْرٍ، فَبَكَى وَأَبْكَى عَشَرَةً، فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا، فَبَكَى وَأَبْكَى تِسْعَةً، فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا فَبَكَى -وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى- فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[1].

ولقد كانت سيرة الشّيعة في النياحة على الحسين عليه السلام، خصوصاً عند زيارة قبره الطاهر.

عَنْ قائد [فَائِدٍ] الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّهُمْ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِالنَّوَائِحِ وَالطَّعَامِ. قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ. قَالَ فَقَالَ: «**يَا قائد [فَائِدُ]، مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ**

---

(١) كامل الزيارات، ص١٠٧، ح٧.

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[1].

ومن ذلك يُعرف حكم إقامة المجالس الحسينيّة التي يتجدّد فيها مصاب الإمام الحسين عليه السلام، في خصوص ذكرى شهادته في محرم الحرام، بل وفي أيّ وقت يتمكّن فيه الإنسان من إقامة المجالس، كما جرت عليه سيرة الشّيعة الإمامية في جميع الأعصار والأمصار.

والأدلّة على ذلك، مضافاً إلى ما مرّ من الرّوايات التي أثبتت استحباب الإحياء الجماعي بذكر مصاب الإمام الحسين عليه السلام، نسوق بعض من الرّوايات:

ما دلّ على تجدّد الحُزن في يوم عاشوراء

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَغَمٍّ وَحُزْنٍ[2] وَبُكَاءٍ، دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَالْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ عليها السلام، وَالْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ عليه السلام بِالسَّمِّ؟

فَقَالَ: **«إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانُوا خَمْسَةً، فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام، فَكَانَ فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَسَلْوَةٌ، فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ كَانَ**

(١) كامل الزيارات، ص١٣٩.
(٢) في المصدر- وجزع.

فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَسَلْوَةٌ، فَلَمَّا مَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَسَلْوَةٌ، فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَسَلْوَةٌ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءٌ وَسَلْوَةٌ، فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ، كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ، فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً» (١).

إقامة المجالس وإشاعة الحُزن يوم عاشوراء

عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ(٢)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدٍ، قَالَ: «ثُمَّ لْيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَيَبْكِيهِ وَيَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَيُقِيمُ فِي دَارِهِ الْمُصِيبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ، وَلْيُعَزِّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمُصَابِهِمْ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام، وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ، يَعْنِي ثَوَابَ أَلْفَيْ حَجَّةٍ، وَأَلْفَيْ عُمْرَةٍ، وَأَلْفَيْ غَزْوَةٍ، قُلْتُ: أَنْتَ الضَّامِنُ لَهُمْ ذَلِكَ وَالزَّعِيمُ؟

قَالَ: أَنَا الضَّامِنُ وَالزَّعِيمُ(٣) لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يُعَزِّي بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: تَقُولُ عَظَّمَ اللهُ أُجُورَنَا(٤) بِمُصَابِنَا بِالْحُسَيْنِ عليه السلام، وَجَعَلَنَا

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠٣.
(٢) ليس في المصدر، وهو الموافق للبحار ١٠١، ٢٩٣- ٢.
(٣) في المصدر- وأنا الضامن.
(٤) في المصدر- قال -تقولون- أعظم اللّه أجورنا وأجوركم.

وَإِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ بِثَأْرِهِ مَعَ وَلِيِّهِ وَالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ[1]، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْشُرَ[2] يَوْمَكَ فِي حَاجَةٍ، فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ، لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ مُؤْمِنٍ، وَإِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا، وَلَا يَرَى[3] فِيهَا رُشْداً، وَلَا يَدَّخِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئًا، فَمَنِ ادَّخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ، وَلَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، كَتَبَ اللهُ لَهُمْ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، وَأَلْفِ غَزْوَةٍ[4] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَانَ لَهُ كَثَوَابِ كُلِّ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ[5] وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، مُنْذُ خَلَقَ اللهُ الدُّنْيَا، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ الْحَدِيثَ»[6].

ما دلّ على تجديد الحُزن عند دخول شهر محرم

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام، إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَى ضَاحِكًا، وَكَانَتِ الْكَآبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَمْضِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام[7].

---

(١) في المصدر- مع وليه الامام المهديّ من آل محمد(عليهم السلام).
(٢) في المصدر- تنتشر.
(٣) في المصدر- ولم ير.
(٤) في المصدر زيادة- كلّها.
(٥) في المصدر- وكان له أجر وثواب مصيبة كلّ نبي ورسول ووصي.
(٦) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠٩.
(٧) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠٣.

تجديد الحُزن في عموم المجالس وفي كلّ وقت

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِفُضَيْلٍ: «تَجْلِسُونَ وَتُحَدِّثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا، فَأَحْيُوا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.

يَا فُضَيْلُ، مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1].

عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ، «**وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ، وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ**»[2].

وعَنْ مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «**أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَّيْهِ، بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا غُرَفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا، بَوَّأَهُ اللهُ مُبَوَّأَ صِدْقٍ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا، صَرَفَ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى، وَآمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ**»[3].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام:

---

(١) قرب الإسناد، ص٣٦، ووسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠١.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠٧.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠١.

«مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وَأَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوب»(١).

وعَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ كُنْتَ بَاكِياً لِشَيْءٍ فَابْكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ، وَلَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ لِقَتْلِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ، غَفَرَ اللهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام، يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَآلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ)، فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ، فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ، فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وَافْرَحْ لِفَرَحِنَا، وَعَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجَراً لَحَشَرَهُ اللهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «نِيحَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ سَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ، وَكَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْتُونَ مُسْتَتِرِينَ مُتَقَنِّعِينَ،

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠٢.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٠٢.

فَيَسْتَمِعُونَ وَيَبْكُونَ»[1].

وروى ابن المشهدي في مزاره زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء عن الناحية عليها السلام، جاء فيها: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ سَلَامَ الْعَارِفِ بِحُرْمَتِكَ، الْمُخْلِصِ فِي وَلَايَتِكَ، الْمُتَقَرِّبِ إِلَى اللهِ بِمَحَبَّتِكَ، الْبَرِيءِ مِنْ أَعْدَائِكَ، سَلَامَ مَنْ قَلْبُهُ بِمُصَابِكَ مَقْرُوحٌ، وَدَمْعُهُ عِنْدَ ذِكْرِكَ مَسْفُوحٌ، سَلَامَ الْمَفْجُوعِ الْمَحْزُونِ الْوَالِهِ الْمُسْتَكِينِ.**

سَلَامَ مَنْ لَوْ كَانَ مَعَكَ بِالطُّفُوفِ لَوَقَاكَ بِنَفْسِهِ حَدَّ السُّيُوفِ، وَبَذَلَ حُشَاشَتَهُ[2] دُونَكَ لِلْحُتُوفِ[3]، وَجَاهَدَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَنَصَرَكَ عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْكَ، وَفَدَاكَ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ وَمَالِهِ وَوُلْدِهِ، وَرُوحُهُ لِرُوحِكَ فِدَاءٌ، وَأَهْلُهُ لِأَهْلِكَ وِقَاءٌ.

فَلَئِنْ أَخَّرَتْنِي الدُّهُورُ، وَعَاقَنِي عَنْ نَصْرِكَ الْمَقْدُورُ، وَلَمْ أَكُنْ لِمَنْ حَارَبَكَ مُحَارِبًا، وَلِمَنْ نَصَبَ لَكَ الْعَدَاوَةَ مُنَاصِبًا، فَلَأَنْدُبَنَّكَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَلَأَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بَدَلَ الدُّمُوعِ دَمًا، حَسْرَةً عَلَيْكَ وَتَأَسُّفًا عَلَى مَا دَهَاكَ وَتَلَهُّفًا، حَتَّى أَمُوتَ بِلَوْعَةِ[4] الْمُصَابِ وَغُصَّةِ الِاكْتِيَابِ»[5].

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٩، ص١٠٢.
(٢) الحشاش: بقيّة الرّوح في المريض والجريح.
(٣) الحتف: الموت.
(٤) اللّوعة: حرقة الحزن والهوى والوجد.
(٥) المزار الكبير، ص٥٠٠.

البُكاء على الإمام الحسين في الصّلاة

إنّ البُكاء حال الصّلاة بسبب الخشوع فيها ولأجل الآخرة هو أمر مسلّم جوازه وممدوح، وهو مستفاد من الآيات والرّوايات لما يقتضيه الخشوع إلى الله تعالى، إلّا أن الفقهاء أفتوا بأنّ البُكاء في الصّلاة من أجل الدنيا من مبطلاتها، ومنه أن يبكي على ميّت لفقده حسرة، حسرة دنيوية عليه.

قال صحاب الرياض: (والبُكاء لأمور الدنيا يبطلها عمدًا، بلا خلاف يعتدّ به، بل ظاهرهم الإجماع عليه كما عن ظاهر التذكرة[1]، للخبر: «**إن بكى لذكر جنّة أو نار، فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، وإن كان ذكر ميّتا له فصلاته فاسدة**» [2].

وضعفه سنداً، وقصوره عن إفادة تمام المدّعى، مجبورٌ بالشهرة)[3].

وقد استثنى جمع من الفقهاء البُكاء على مصاب الإمام الحسين عليه السلام من الحكم بالمنع، وذلك لما ينتهي البُكاء عليه عليه السلام إلى أمر الآخرة، لما فيه من ثواب جزيل، وما يناله الباكي عليه من مقامات في الآخرة، كما أنّ رجوع البُكاء عليه إلى الدِّين بلا ريب، فالإمام عليه السلام هو أجلى عناوين الدِّين، بل هو الدِّين، والبُكاء لشأن الدِّين هو بكاء غير دنيوي، وإن كان من آثاره يعود على الدنيا.

---

(١) التذكرة ١:١٣٢.

(٢) التهذيب ١٢٩٥/ ٢:٣١٧، الاستبصار ١٥٥٨/ ١:٤٠٨، الوسائل ٧:٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٤.

(٣) رياض السمائل، السّيد علي الطباطبائي، ج٣، ص٢٨٩.

قال الشّيخ جعفر كاشف الغطاء: (وتاسعها: البُكاء لأمور الدنيا. وهو المشتمل على الصوت، ويسمّى نحيبًا اختياراً أو اضطراراً، لا نسيانًا، لفقد محبوب أو طلب مرغوب، بصورة دعاء أو غيره، وما كان للآخرة فهو مكمّل لثواب الصّلاة، وما اجتمع فيه السّببان وفيه إضافة فالمدار على المضاف إليه، وإن تساويا في العلّيّة التامّة، أو اشتركا فالأقوى الفساد، وليس منه البُكاء لفقد آل اللّٰه)[1].

وقال الشّيخ محمد حسن النّجفي صاحب الجواهر: (بل قد يمنع أيضا كون البُكاء لفقد الميت من الأمور الدنيوية مطلقًا، فإنّ البُكاء على الحسين عليه السلام وغيره من الأئمّة الهادين عليهم السلام بل والعلماء المرضيين ونحوهم، ممّن كانت العلقة بينهم وبين الباكي أخروية، ليس من الدنيا في شيء، -إلى أن يقول ذكراً لحيثية دنيوية في البُكاء من الاحتياط-: خصوصًا إذا كان البُكاء على الحسين عليه السلام من حيث الرحم، أو من حيث علقة السّيد والعبد ونحوهما من العلائق، فإنّ الأفعال تختلف بالقصد وبالجهة والاعتبارات كما هو واضح)[2].

قال المحقّق الهمداني: (بل لا يبعد أن يكون البُكاء على الحسين عليه السلام أيضا ملحقًا بالقسم الأوّل [البُكاء لذكر جنّةٍ أو نار]، وإن كان مندرجًا في هذا القسم [البُكاء على الميّت] موضوعًا؛ فإنّ قوله عليه السلام: (فإن ذكر

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ص٢٩٠.
(٢) جواهر الكلام، ج١١، ص٧٣.

ميّتـًا له...) [1] منصرف عن مثل هذا الفرد الذي يكون البُكاء عليه من أفضل القربات)[2] [3].

وذكر السّيد اليزدي في العروة الوثقى: (مسألة: ربما يُقال بجواز البُكاء على سيِّد الشُّهداء (أرواحنا فداه) في حال الصّلاة وهو مشكل)[4].

وعلّق عليه السّيد الخوئي: (مورد الإشكال ما لو كان البُكاء لمجرّد عظم المصيبة في نفسها مع الغض عمّا يترتّب عليها، لاحتمال كونه حينئذ مشمولاً لقوله: (وإن ذكر ميتـًا له... إلخ، الوارد في نصوص مبطلية البُكاء كما تقدّم)[5].

وأمّا البُكاء لما يترتّب على مصيبته واستشهاده عليه السلام من حصول ثلمة لا تنجبر في الدين وضعف، بل تضعضع في أركان الإسلام والمسلمين فضلاً عن المثوبات الأُخرويّة المترتّبة في الأخبار على البُكاء عليه عليه السلام بحيث يرجع الكلّ إلى العبادة وقصد القربة والبُكاء لأمر أُخروي لا دنيوي، فلا ينبغي الإشكال في جوازه، وإن كان الاحتياط بالتأخير إلى خارج الصّلاة ممّا لا ينبغي تركه)[6]. وقريب من ذلك، قال الشاهرودي، والشّيخ محمد

(١) الوسائل ٧:٢٤٨، ب ٥ من قواطع الصلاة، ح ٤.
(٢) مصباح الفقيه (الصلاة) ٢:٤١٣-٤١٤ (حجرية).
(٣) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج٢١، ص١٢١.
(٤) العروة الوثقى، مبطلات الصلاة، مسألة ٤٣.
(٥) في ص ٤٩٧.
(٦) موسوعة الإمام الخوئي، ج١٥، ص٥١٨.

أمين زين الدين، في التعليقة على العروة الوثقى[1].

وعلّق النائيني والكلبايكاني بـ (الظاهر أنّه ممّا لا ينبغي الإشكال فيه). وقال آل ياسين: (بل هو من أفضل الطاعات، والسّيد محمد الشيرازي: إذا كان لما يترتّب عليه من الثّواب وحبّ اللّه تعالى لذلك، والقرب منه سبحانه، جاز بلا إشكال، ونحوه الكلام في البُكاء للنبيّ وباقي الأئمّة عليه وعليهم الصّلاة والسّلام)[2].

والمدرّسي: (إذا كان الهدف من البُكاء التقرّب إلى اللّه بأيّة صورة كانت ولم تكن ماحية لصورة الصّلاة جاز)[3].

(١) العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج٧، ص٥٣١.
(٢) العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج٧، ص٥٣١.
(٣) الفقه الإسلامي، التعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، ج١، ص٤٠٨.

الفصل الثّالث:
الجزع

الجزع

إنّ الجزع هو حالة متفرّعة عن حالة الحُزن على مصاب الإمام الحسين عليه السلام، والحُزن وما ينتج عنه من بكاء قد ثبت استحبابه بالأدلّة والبراهين الشرعية، وهو محلّ اتفاق بين الأعلام، والجزع باعتباره فرعاً من أصل، فقد يقال إنّه يأخذ حكم الأصل، إلّا أنّ ذلك ليس بالضرورة، خصوصاً عندما لا يكون العنوان انطباقياً، أو قد يكون من الإفرازات غير المطلوبة، و نرى الشريعة الغرّاء تنهى عن الجزع عند موت قريب، وتنهى عن الأفعال التي اعتاد الناس على فعلها عندما يصابون بنوبة الجزع تلك، وذلك النهي قد تناوله الفقهاء في أبحاثهم التي تعدّدت نتائجها في حدوده كما سنبيّن.

ويأتي عنوان الجزع بصفته شعيرة حسينية بخصوصياته الحكمية، واستثنائه الشّرعي، بتوافق في العمومات على حكمه بين الفقهاء، ولكن الآراء قد تتباين في محدّداته وفي مدياته وتمظهراته بشكل أجلى من الجزع العام، لإمكان انطباق عنوان الشّعيرة الحسينيّة عليه من عدمه، ومن هنا

نشرع في بيانه متسلسلاً.

ما هو الجزع؟

في لسان العرب: (الجَزَعُ نَقِيضُ الصَّبْرِ، جَزِعَ بالكسرِ، يَجْزَعُ جَزَعـًا فهو جازع، وجَزِعٌ وجَزُعٌ وجَزُوعٌ...) [١].

وفي معجم مقاييس اللغة: (الجيم والزاء والعين أصلان: أحدهما الانقطاع، والآخر جوهرٌ من الجواهر، فأمّا الأوّل فيقولون: جَزَعْتُ الرّملةَ إذا قطعتَها، ومنه: جِزْعُ الوادي، وهو الموضع الذي يَقطعُه من أحد جانبَيه إلى الجانب... والجزَعُ: نَقِيض الصبر، وهو انقطاعُ المُنَّة عن حَمْل ما نزل... وأمّا الآخَر فالجِزْع، وهو الخرَزُ المعروف)[٢].

وفي المفردات للراغب: (والجزع هو حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده ويقطعه عنه، وأصل الجزع قطع الحبل من نصفه، يقال: جزعته فانجزع، ولتصوّر الانقطاع منه قيل جِزْعُ الوادي لمنقطعه، ولانقطاع اللون بتغيّره قيل للخرز المتلون جَزْع)[٣]

وقال في التفريق بين الحُزن والجزع: (الجزع أبلغ من الحُزن؛ فإنّ الحُزن عام، والجزع: هو حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده، ويقطعه عنه) [٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٨، ص٤٧.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ج١، ص٤٥٣.
(٣) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٩٢.
(٤) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: ص٩٢.

وقال أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) في الفروق اللُّغوية: (وصبر الرجل: حبس نفسه عن إظهار الجزع، والجزع إظهار ما يلحق المصاب من المضض والغم)[١].

ونخلص من المفاد اللغوي أنّ الجزع، حالة نفسانية انفعالية نتيجة حصول أو استذكار حدث يحتوي على مصيبة وألم شديد، فعندما لا يتمكّن من الحفاظ على توازنه الذي يظهر عليه في الخارج بسبب ذلك الحدث، فيسمّى ذلك الفعل جزعـًا، لأنّه قطع حالة التصبر وحالة التماسك النفسي، وبدأ بالقيام بأفعال تنافيها. ويمكن أن يحصل الجزع من أمور عديدة سواء ما يكون فيه فقد لعزيز أو ألم شديد، أو كساد في تجارة أو تلف في مال، أو ما شابه ذلك.

أمّا التمظهرات التي تظهر عليه نتيجة ذلك الانفعال فهي غير محدّدة، فيمكن أن تكون برفع الصوت والصراخ غير المعتاد، وربما تكون بكثرة البُكاء ودوامه، أو بقيامه بأفعال كأن يحثّ التراب على رأسه، أو يلطم وجهه ورأسه، أو يشق جيبه وما شابه ذلك.

حكم عموم الجزع

لقد ذُكروا في مجمل الجزع وفي بعض تفصيلاته أدلّة شرعية، نذكر منها:

١- قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا.**

(١) الفروق اللُّغوية، أبو هلال العسكري، ص٢٠٠.

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (١).

٢- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: «**أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَجَزُّ الشَّعْرِ مِن النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ، وَأَحْبَطَ اللهُ تَعَالَى أَجْرَهُ**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ، وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ**»(٣).

٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ**»(٤).

٥- وَعَنْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «**وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**»(٥).

٦- عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ لِي أَبِي**

---

(١) سورة المعارج ١٩ - ٢٢.
(٢) الكافي، ج٣، ص٢٢٣.
(٣) الكافي، ج٣، ص٢٢٣.
(٤) المصدر.
(٥) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٤٥٥.

يَا جَعْفَرُ: أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى»[1].

٧ – عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً، ثُمَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ، فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعـاً شَدِيداً، فَقَطَعَ النَّوْحَ، قَالَ: فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيُنَاحُ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**»[2].

المداولات الفقهية

ذكر في فقه الصادق عليه السلام ملخّص أقوال الفقهاء في حكم عموم الجزع، بالتالي: (فقد اختلفت فيه كلمات القوم على أقوال:

القـول الأوّل: القـول بالحرمـة مطلـقـاً، وهـو الـذي اختـاره جمـعٌ مـن الأصحـاب[3].

القول الثّاني: القول بالكراهة كذلك، اختاره في محكي «**مفتاح الكرامة**»[4].

القول الثّالث: القول بالتفصيل بين النوح بالباطل فيحرم، وبين النوح بالحقّ، أي ما لا يستلزم محرّمـاً فيجوز، نَسَبه في «الحدائق[5] إلى المشهور.

---

(١) الكافي، ج٥، ص١٦٧.
(٢) وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٤١.
(٣) المبسوط: ج ١/ ١٨٩، الوسيلة لابن حمزة ص ٦٩.
(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢/ ١٨١.
(٥) الحدائق الناضرة: ج ٤/ ١٦٥.

أقول: ثمّ إنّ القائلين بالقول الثّالث اختلفوا على أقوال:

منها: جواز النوح بالحقّ علىٰ كراهة.

ومنها: جوازه من غير كراهة.

ومنها: جوازه علىٰ كراهة إذا اشترطت فيه الأُجرة، وإلّا فلا كراهة فيه[١].

وذكر السّيد اليزدي في العروة الوثقى[٢] بعض المسائل الشّرعية فيما يتعلّق بالجزع، ما نصّه:

(وأما البُكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونـاً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمّن الكذب، [٣]ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور،[٤] لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأوّلى أن لا يشترط أوّلاً. لا يجوز[٥] اللّطم والخدش[٦] .

---

(١) فقه الصادق، الروحاني، ج٢١، ص٣٠٠.

(٢) تأتي أهمية نصوص كتاب العروة الوثقى لليزي، لاهتمام الفقهاء به إلى يومنا، بالتعليق على مسائله حكما واستدلالاً.

(٣) ولا سائر المحرمات (الخميني، البروجردي، الحكيم، الكلبايكاني).

(٤) (وهو بالكراهة أشبه، م.الشيرازي)، (على الأحوط، الخميني). (على الأحوط وإن كانت الكراهة أقرب، (ص. الشيرازي).

(٥) كراهة الجميع غير بعيدة، ومراعاة الاحتياط حسنة، نعم قد ينطبق عنوان محرّم فيحرم ذلك، أو عنوان راجح فيكون راجحـًا، (ص. الشيرازي).

(٦) جواز اللطم على النحو المتعارف ما لم يصل إلى حد الجزع الممقوت غير بعيد. (آل ياسين)، (محل تأمل، القمي). (الظاهر جوازهما - اللطم والخدش - إذا لم يؤد إلى الضرر المعتد به، بل ربما يكون راجحا في بعض الموارد. (الحكيم).

وجزّ الشّعر[١]، بل والصّراخ[٢] الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط، [٣]وكذا[٤] لا يجوز[٥] شقّ الثوب على غير الأب).

وقد قال الشّيخ الطوسي في المبسوط: (وأمّا اللّطم والخدش وجزّ الشّعر والنّوح، فإنّه كلّه باطل محرّم إجماعاً، وقد رُوي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهم) [٦].

وقال الشهيد الأوّل (وفي نهاية الفاضل: يجوز شقّ النساء الثوب مطلقاً[٧]، وفي الخبر إيماء إليه).

وروى الحسن الصفّار[٨] عن الصادق عليه السلام: «**لا ينبغي الصياح على الميّت، ولا شقّ الثياب** [٩]، **وظاهره الكراهة**»[١٠].

ثمّ قال: (ويجوز النوح بالكلام الحسن، وتعداد فضائله باعتماد الصدق؛ لأنّ فاطمة عليها السلام فَعَلَته في قولها: «**يا أبتاه، من ربّه ما أدناه، يا أبتاه،**

---

(١) الأقوى جواز اللطم على الخدود. (المدرسي).
(٢) إذا استلزم محرماً (المدرسي).
(٣) (وإن كان الأقوى جوازه (الجواهري).
(٤) الأحوط عدم شقها الثوب على الزوج (المرعشي النجفي).
(٥) الأقوى جواز ذلك إلا الوالد على ولده والرجل على زوجته على الأحوط. (المدرسي).
(٦) المبسوط: ج١، ص١٨٩.
(٧) نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٩٠.
(٨) في المصدر: «امرأة الحسن الصيقل» بدل «الحسن الصفّار».
(٩) الكافي، ج ٣، ص ٢٢٥، باب الصبر والجزع...، ح ٨.
(١٠) موسوعة الشهيد الأول، ج٥، ص٤٣٨.

إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه، أجاب ربّـًا دعا»)[1].

وروي أنّها أخذت قبضةً من تراب قبره ﷺ، فوضعتها على عينيها وأنشدت:

ما ذا على المشتمّ تربة أحمد أن لـا يشـمّ مـدى الـزمـان غـوالـيا
صُبّـت علَيَّ مصائب لو أنّها صُبّـت على الأيّام عـدن لياليا[2]

ولما سبق[3] من النوح على حمزة[4].

وقد فصّل صاحب الجواهر في المعنى من المبغوضية للجزع، في أنّها ليست مبغوضية ذاتية، وإنما لما يترتّب عليه من فعل المحرمات عادة، كالصراخ والعويل ولطم الوجه وجزّ الشعر[5].

(وقد خالف السّيد الخوئي في ذلك، وأفتى بجواز جميع ذلك، وناقش كلّ الأدلة على التحريم[6]. أمّا الحكم في المرأة، فقد ادّعى بعضهم أنّ ثمّة إجماعاً على حرمة خدشها وجهها في المصيبة، وجزّ شعرها، وكذلك في نتفه)[7].

---

(١) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٢، ذيل الحديث ١٦٣٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤١١، المسألة ١٦٥٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٤٢٩.
(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤١١، المسألة ١٦٥٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٤٢٩-٤٣٠.
(٣) في ص ٤٣٠.
(٤) موسوعة الشهيد الأول، ج٥، ص٤٣٨.
(٥) انظر جواهر الكلام، ج٤، ص٣٧١.
(٦) موسوعة الإمام الخوئي: ج٩، ص٣٤٣ـ٣٤٨.
(٧) الجزع في الشّعائر الحسينيّة. مصدر سابق.

قال السّيد الخوئي: جواز النّوح على الميِّت: (للأصل[1] والسيرة[2] كما تقدم في المسألة السابقة، ولأنّ النياحة لو كانت محرّمة لوصلت إلينا حرمتها بالتواتر، بل ورد أنّ فاطمة الزهراء عليها السلام ناحت على أبيها صلى الله عليه وآله وسلم، وأوصى الباقرُ الصادقَ عليهما السلام بأن يقيم عليه النياحة في منى عشر سنوات.

نعم ورد في بعض الأخبار كراهة أن تشارط النائحة أُجرتها من الابتداء، وورد الأمر بأن تقبل ما يعطى لها بعد العمل وهو أمر آخر، وما دلّ عليه ضعيف السّند)[3].

وعلّق الشّيخ يوسف البحراني في الحدائق على حديث كلّ الجزع مكروه إلّا على أبي عبد الله عليه السلام، بقوله فالظاهر أنّ المراد بالكراهة هنا عدم ترتب الثّواب والأجر عليه مجازاً لا الكراهة الموجبة للذم، وذلك فإنّه ليس في شيء من أفراد البُكاء ما يوجب الثّواب الجزيل والأجر الجميل مثل البُكاء عليه والبُكاء على آبائه وأبنائه عليهم السلام وقصارى البُكاء على غيرهم أنّ سبيله سبيل المباحات)[4] رحمه الله.

الخلاصة

أنّ العلّامة اليزدي في العروة الوثقى والشّيخ الطّوسي في المبسوط

(١) لقاعدة أن الأصل الإباحة مالم يدل دليل على الحرمة.
(٢) قال في المسألة التي تلتها: (السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ولم يردعوا عنها بوجه فلو كان البكاء على الميت محرما لانتشرت حرمته ووصلت إلينا متواترة لكثرة الابتلاء بالأموات والبكاء عليهم،). كتاب الطهارة، ج٩،ص٢٢٦
(٣) موسوعة الإمام الخوئي، ج٩، ٤٤٣.
(٤) الحدائق الناضرة، ج٤، ص١٦٤.

قالوا بحرمة الجزع، إلّا أنّ مشهور الفقهاء المعاصرين وغيرهم من المتقدّمين قالوا إمّا بالكراهة أو بالإباحة، ما لم يستلزم ذلك محرّماً آخر كالضرر المعتدّ به، والاعتراض على القضاء والقدر، وقد ذكروا كما ذكرت الرّوايات بعض الأمثلة على ذلك، وهي (اللّطم، والخدش، وجزّ الشعر، والنوح، وشق الجيب، وما إلى ذلك).

والترديد بين الحرمة والكراهة والإباحة، يعني أنّ الإنسان مطالب بأن يتجنّبها، وأنّ التصبّر في هذه الحالات هو الأمر الراجح، باعتبارها أموراً دنيوية، ويمكن التنفيس عن المصائب بالبُكاء وهو أمر لا ينافي الصبر كما ذكرناه في البحث السابق[1]، مضافاً إلى أنّ ما ذكره الشّيخ يوسف الحراني من مفهوم الكراهة في عموم الجزع ليس لمبغوضيته، وإنّما يتوجّه لعدم حصول الثّواب عليه، كما يحصل الثّواب على الإمام الحسين عليه السلام، ولعلّ سياق الحديث يؤيّد هذا المعنى.

(١) كما أنّ هناك روايات تدلّ على أنّ الفاقد مثاب سواء صبر أم لم يصبر، ولعل المعنى أنّه مثاب على أصل الفقد، وروايات أخرى تدل على حرمان الفاقد عند عدم صبره، لعلها تشير إلى حرمانه من ثواب الصبر لا المصيبة. انظر الكافي، ج٣، ص٢٢٥، ووسائل الشيعة، ج٣، ص٢٦٩.

حكم الجزع على الإمام الحسين عليه السلام

بعد أن عرفنا أنّ عموم الجزع يتأرجح حكمه بين الحرمة والكراهة والإباحة، يأتي البحث عن الجزع باعتباره عنواناً راجحاً مطلوباً يستوجب فعله الثّواب والأجر من الله تعالى، وهو عندما يتعلّق بموضوع المصاب الحسيني الأليم، والجزع على ما حصل في فاجعة الطّف من مصائب عظيمة في السماوات وفي الأرض، واقشعرت لها أظلة العرش.

وقد ذهب عموم فقهاء الإمامية إلى استثناء الجزع على الإمام الحسين عليه السلام من حكم الجزع العام[1]، وانتقاله إلى الأعمال المطلوبة

(١) يستثنى منهم السّيد محمد حسين فضل الله، حيث أنكر صدور أي دعوة للجزع عن أهل البيت (ع) أبداً (بحسب موقعه على الإنترنت)، ولقد بالغ بعض الباحثين والمثقفين في رفض الكثير من الشّعائر الحسينيّة، ومنها عدم إيمانهم باستثناء الجزع على الإمام الحسين (ع)، واعتبروا أنّ الجزع ما هو إلا حالة البكاء دون أي فعل آخر، واعتبروا ذلك من المستهجنات، ويبدو أنّ ذلك محض استحان وبعيد عن الصناعة الفقهية الجادة. يمكن مراجعة فقه الشّعائر والطقوس، حسين الخشن، ص٣٠٣، والشيخ محمد تقي أكبر نجاد، في: الشّعائر الحسينيّة، التاريخ، الجدل والمواقف.

التي تُعتبر من أعظم القربات إلى الله تعالى، وهو بذلك ينصبّ في مصبّ عنوان الشّعائر الحسينيّة، فقد قال صاحب الجواهر بعد ذكر حكم الجزع بشكل عام على أنّه قد يستثنى من ذلك [حرمة الجزع في المصيبة] الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، أو خصوص سيّدي ومولاي الحسين بن علي عليه السلام، كما يشعر به الخبر المتقدِّم، وكذا غيره من الأخبار، التي منها: حسن معاوية السابق، عن الصادق عليه السلام: كلّ الجزع والبُكاء مكروه، ما خلا الجزع والبُكاء لقتل الحسين عليه السلام)[1].

وقد استُدل لذلك بعدة روايات، نذكر منها ما يلي:

١- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ عليه السلام فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ**»[2].

٢- عن أبي عبد الله عليه السلام: «**كُلُ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام**»[3].

٣- عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كِرْدِينٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**يَا مِسْمَعُ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَمَا تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟**» قُلْتُ: لَا، أَنَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَعِنْدَنَا مَنْ يَتَّبِعُ هَوَى هَذَا

(١) جواهر الكلام ٤: ٣٧١.
(٢) كامل الزيارات، ص١٠٠، ح٢.
(٣) أمالي الشيخ الطوسي، ص١٦٢.

الْخَلِيفَةِ، وَعَدُوُّنَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ القَبَائِلِ مِنَ النُّصَّابِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَسْتُ آمَنُهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا حَالِي عِنْدَ وُلْدِ سُلَيْمَانَ فَيُمَثِّلُونَ بِي. قَالَ لِي: «**أَفَمَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَتَجْزَعُ؟**» قُلْتُ: إِي وَاللهِ، وَأَسْتَعْبِرُ لِذَلِكَ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ دَمْعَتَكَ، أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا، وَالَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا، وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا وَيَخَافُونَ لِخَوْفِنَا، وَيَأْمَنُونَ إِذَا أَمِنَّا، أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِي لَكَ، وَوَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ، وَمَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ، وَلَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَأَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا...**»[1].

٤- عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَغَمٍّ وَجَزَعٍ وَبُكَاءٍ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ... إلى أن قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، فَكَيْفَ سَمَّتِ الْعَامَّةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ؟ فَبَكَى عليه السلام ثُمَّ قَالَ: «**لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام تَقَرَّبَ النَّاسُ بِالشَّامِ إِلَى يَزِيدَ فَوَضَعُوا لَهُ الْأَخْبَارَ، وَأَخَذُوا عَلَيْهِ الْجَوَائِزَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ مِمَّا وَضَعُوا لَهُ أَمْرُ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنَّهُ يَوْمُ بَرَكَةٍ لِيَعْدِلَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ وَالْمُصِيبَةِ وَالْحُزْنِ، إِلَى الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَالتَّبَرُّكِ وَالِاسْتِعْدَادِ فِيهِ، حُكْمُ اللهِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم...**»[2].

---

(١) كامل الزيارات، ص١٠١.
(٢) علل الشرائع، ج١، ص٢٢٧.

أهمية الجزع على الإمام الحسين

إنّ الجزع يأخذ أهميته من أصل التأثّر النفسي مع المصيبة وأهمية الحُزن عليها، الأمر الذي يجعل الحزين متفاعلاً مع صاحب المصيبة، ولذلك جاء في الرّوايات أنّ شيعتنا (**يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا، وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا**) كعنوان مهم من عناوين التفاعل النفسي مع أهل البيت عليهم السلام، ولا شكّ أنّ ذلك يرجع بالأثر الإيجابي على الحزين من أجلهم في جوانب متعددة، منها باعتبار الحُزن سبباً ومقدمة لمثل الانصهار النفسي مع المصيبة ووعي عظمتها، والتألّم والشعور بما جرى عليهم من ظلامات في التاريخ لمعرفة مقاماتهم، بل وللمشاركة معهم في المصاب والأجر، ولإعلاء صوت المصيبة الحسينيّة الراتبة في الآفاق، كما أنّ منها اعتبار الحُزن نتيجة لمعرفة الموالي بمقامات أهل البيت والإمام الحسين عليهم السلام واستفظاع ما جرى عليه من مصائب، وغير ذلك من الإيجابيات.

والجزع هو درجة عالية من درجات التعبير عن الحُزن بما يتعدّى انهمال الدموع على الخدود، ويصل إلى حد الصراخ والعويل والضرب على الرأس واللطم على الصدر وما شابه ذلك، وهو بنفس المناط السابق، يقوم بتعزيز الانتماء والانصهار في المصاب بدرجات أعلى وأكبر، بل إنّ الجزع هو ظهور الحُزن في مستوياته العالية؛ بسبب علو المعرفة بعظم المصاب، وتحقق المعنى العالي الذي ورد في زيارة عاشوراء:«**يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ، وَجَلَّتْ وَعَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَمِيعِ**

أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَجَلَّتْ وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُكَ فِي السَّمَاوَاتِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ».

وفي تعبير جميل للشيخ محمد سند يقول: (أحد معاني الجزع في اللغة هو شدّة الوله، يعني الجزع يصرفك عن كلّ شيء إلّا ما جزعت له، والجزع في هذه الحالة ليس أمراً سلبيـًا؛ لأنّه يشدّك إلى فكرة سامية ونيّرة حينئذٍ تتوجّه إليها بقوة وتصرف النظر عن كل ما يبعدك عنها)[1].

مستويات الجزع

البحث عن المستوى المسموح به وفقـًا لقوانين الشريعة من الجزع، بعد ثبوت استحباب عنوان الجزع على الإمام الحسين بعمومه، يقتضي البحث عن مديات ذلك الجزع، باعتباره فعلاً بشريـًا تتعدّد صوره عند المجتمعات، وتتفاوت درجاته قوة وضعفـًا، ومن هنا تولّدت الضرورة البحثية عن ماهية الجزع المسموح به، والمثاب عليه.

لقد تعدّدت الأنظار في ماهية الأفعال الجزعية المسموح بها والضابطة التي تعنون هذا الفعل، أو ذاك بعنوان الجزع الشّعائري، ومن تلك الأنظار، ما يلي:

١ - الجزع بما جاءت به مصاديق الشريعة الغراء في الرّوايات الشّريفة، والقول بتوقيفية مظاهر الحُزن والاكتفاء بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في

(١) الشّعائر الحسينيّة، ج٢، ص٢٧٠.

النصوص الروائية، وهذا القول نادر عند الفقهاء، ومن القائلين به السّيد محمد حسين فضل الله، ونص ما قاله: (الشّعائر توقيفية، فلا بد من ثبوتها بالنص الصحيح، فمن الشّعائر إقامة العزاء والبُكاء، وأما ما استحدث من تطبير وضرب بالسلاسل وما أشبه، فليس من الشّعائر، وهو محرّم لإيجابه الضرر الذي يحرم ارتكابه شرعاً بحق النفس أو الغير، ولما يستلزمه من الإساءة والهتك لحرمة المذهب...، أمّا اللطم الخفيف الذي يعبر عن ردّة فعل طبيعية للمفجوع فهو جائز)[1].

وقد أفتى الشّيخ التبريزي بأفضلية ما ورد في الرّوايات من الجزع، ولم يمنع من البقية، قال: (الجزع والبُكاء على سيّد الشهداء وولده وأصحابه عليهم السلام أمر مطلوب ومرغوب فيه، فالأفضل اختيار ما هو محرز دخوله في الجزع كالبُكاء واللطم على الرأس والصدر والفخذين والعويل ونحو ذلك، والله العالم)[2].

وقد أجاز التبريزي ما توسّع من مفردات إذا اعتبرت من الجزع في إجابته عن سؤال يقول:

هناك من يذهب في اللطم أو الضرب بالسلاسل إلى حد احتقان الدم تحت الجلد وتسبب اسوداد، بل ويؤدّي إلى الإدماء، هل يجوز ذلك؟

---

(١) الموقع على شبكة الإنترت:
http://arabic.bayynat.org/ListingFAQ2.aspx?cid=119&Language=1

(٢) -الأنوار الإلهية في المسائل الاعتقادية، ص١٥٥

باسمه تعالى: إذا صدق عليه عنوان الجزع فلا بأس، والله العالم[1].

والفرق بين رأي السّيد فضل الله وما ذهب إليه التبريزي من الأفضلية بخصوص ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، هو المبنى الروائي الذي يعتمده كليهما، فلا يقبل السّيد فضل الله إلّا بالصحيح من الرّوايات بحسب مبناه كما صرّح في إجابته، ولكن مشهور الفقهاء على العمل بالرّوايات المعتبرة سنداً أو دلالة، أو من خلال الأمارات والقرائن، ولو لوجودها في الكتب المعتبرة[2]، ولذا يمكن انطباق مفهوم الجزع على مصاديق مرويّة عديدة، ففي حديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **(لَا بَأْسَ بِشَقِ الْجُيُوبِ، قَدْ شَقَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُون.. - إلى أن قال- وَلَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ، وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُيُوبُ)**[3].

فمع الإيمان بهذه الرواية يثبت من خلال إمضاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام لذلك الفعل مطلوبية هذه الأعمال. بل في رواية في البحار أنّه بعد انتهاء أم كلثوم من خطبتها في الكوفة، «قَالَ فَضَجَّ النَّاسُ بِالْبُكَاءِ وَالْحَنِينِ وَالنَّوْحِ، وَنَشَرَ النِّسَاءُ شُعُورَهُنَّ، وَوَضَعْنَ التُّرَابَ عَلَى رُؤوسِهِنَّ، وخَمَشْنَ وُجُوهَهُنَ، وَضَرَبْنَ خُدُودَهُنَّ، وَدَعَوْنَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَبَكَى الرِّجَالُ، فَلَمْ يُرَ بَاكِيَةٌ وَبَاكٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْم [4]، ومع ثبوت هذه الرّواية يضاف وضع

(١) الأنوار الإلهية في المسائل الاعتقادية، ص١٥٤.
(٢) راجع المباني العلمية في الرجال والحديث.
(٣) وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٢.
(٤) بحار الأنوار، ج٤٥، ص١١٢، واللهوف في قتلى الطفوف، ص١٥٦، وعوالم العلوم، ج١١، قسم٢، ص١٠١٦.

التراب على الرؤوس وأيضـًا خمش الوجوه، وهو ما يستلزم سيلان الدم.

٢- الجزع مفهوم عرفي يوكل تحديده إلى العرف، فإن الشّرع قد رجّح الجزع على الإمام الحسين عليه السلام بعنوانه العام، فكلّ ما ينطبق عليه ذلك العنوان فهو داخل ضمن الجزع، ومن ثمّ هو أمر مطلوب شرعـًا. وأمّا ما جاءت به الأحاديث من مصاديق فهي ليست للحصر، وإنما كأمثلة متعارفة في حينها.

ولعلّ مشهور الفقهاء على هذا الرأي، حتى من جعل الأفضلية للمنصوص، كما ذكرنا عن الشّيخ التبريزي، وقد صرّح -برغم تصريحه بأفضلية المنصوص- بتوسعة مفهوم الجزع بحيث يشمل عرف أيّ شعب من الشعوب، ويكفي في ممارسته لحصول الأجر، قال: (وانطباق عنوان الجزع على بعض المصاديق- حتى ولو في بعض الأمصار- كاف في صيرورته مستحبـًا شرعا)[1].

وبنحو من التوسّع العرفي أجاب السّيد الخوئي عن اللطم الشديد في مصيبة الإمام لحسين عليه السلام بالتالي: (اللطم -وإن كان من الشديد- حزنـًا على الحسين عليه السلام من الشّعائر المستحبة، لدخوله تحت عنوان الجزع الذي دلّت النصوص المعتبرة على رجحانه)[2].

---

(١) فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٧، للسيّد الخوئي والشيخ جواد التبريزي.
(٢) صراط النجاة، ج٣، ص٤٤٣.

ولذلك أفتى الفقهاء بجواز واستحباب كلّ ما ينطبق عليه عنوان الحالة الجزعية، حتى لو لم تكن متعارفة في زمن النّص، وقد قال النّائيني: (لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوي جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحد المذكور، بل وإن أدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى)[1]. وقد علّق على هذه الفتوى الشهيرة الكثير من المراجع بالتأييد، مثل السّيد محسن الحكيم، والسّيد محمود الشاهرودي، والسّيد أبو القاسم الخوئي، والشّيخ محمد حسن المظفر، والشّيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والشّيخ محمد كاظم الشيرازي، وغيرهم.

وقد ذكر صاحب الجواهر أنّ المراد من الجزع هو ما يحصل لدى أهل المصائب عادة، قال: (المراد به -أي الجزع الجائز- فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها، ولو بقرينة ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام: أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر إلى آخره. مضافاً إلى السيرة في اللطم والعويل ونحوهما ممّا هو حرام في غيره قطعاً، فتأمّل)[2].

الصرخة الحسينيّة

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ هناك أفعالاً عديدة تعارف عليها المجتمع

(١) صدرت في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ.
(٢) جواهر الكلام ٤: ٣٧١.

الشيعي في ممارسة العزاء الحسيني، وهي من مصاديق الجزع، ومنها الصرخات التي يطلقها المعزّون عادة، من شدّة تأثرهم بالمصاب الأليم، وتعبيراً عن الكمد الذي يشعرون به.

والصراخ في العزاء الحسيني، إضافة إلى أنّه من العرفيات التي يمضيها الشّارع عبر الأدلّة العامّة، فإنّه قد جاء في لسان العديد من الرّوايات الخاصّة، كالرّواية السابقة التي عدّت الصراخ والعويل من مفردات الجزع، مضافاً إلى ذلك ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام في كتاب الكافي: «**وَارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا**»[1]، وما جاء في دعاء الندبة المشتهر في الكتب المعتبرة: «**فَعَلَى الْأَطَائِبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا، فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ، وَإِيَّاهُمْ فَلْيَنْدُبِ النَّادِبُونَ، وَلِمِثْلِهِمْ فَلْتُذَرَّ**[2] **الدُّمُوعُ، وَلْيَصْرُخِ الصَّارِخُونَ، وَيَضِجَّ الضَّاجُّونَ، وَيَعِجَ**[3] **الْعَاجُّونَ**»[4].

التطبين: مثال تطبيقي

لقد شاع في بعض الأوساط الشّيعية فعل التطبين في موسم محرم الحرام، وهو أن يقوم المعزّي أو الخطيب -خصوصاً في اليوم العاشر من المحرم الحرام- بوضع بعض المسحات على وجوههم ورؤوسهم من

(١) الكافي، ج٤، ص٥٨٣.
(٢) فلتذرف (خ ل)، أقول: الذّرّ: السّيلان، ذرفت العين: دمعها.
(٣) عجّ: صاح ورفعه صوّته.
(٤) المزار الكبير، ابن المشهدي، ص٥٧٨.

الطين، ونقل عن بعض قليل من المناطق أنّهم يتمرغون في الطين بكامل أجسامهم، وبغض النظر عن النظر إلى هذه الممارسة من جهة شعارية أو المواساة، فإنّ النظر إليها كمصداق من مصاديق الجزع على المصاب الحسيني بحسب المبنى العرفي في تحديد المصاديق الصحيحة، قد يختلف من تشخيص إلى آخر، باعتبار أنّ الفقهاء أوكلوا ذلك إلى العرف.

لنرى بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة في هذه الممارسة:

١- السّيد الرّوحاني: في جوابه عن ما يفعله بعض المؤمنين من وضع الطين على وجوههم وأجسادهم، قال: (مع اعتبار هذا الفعل من مظاهر التعبير عن الحُزن وفق ما يقصده القائمون به، ولكونه عملاً مباحاً في أساسه، فلا إشكال فيه)[١].

٢- السّيد صادق الشيرازي: عبّر عن ذلك بقوله: (الشّعائر الحسينيّة المتعارفة لدى المؤمنين والمحبّين لأهل البيت عليهم السلام فيها أجر وثواب)[٢].

٣- الشّيخ بشير النّجفي قال: إذا كان بدافع إبراز الحُزن والأسف على سيّد الشهداء عليه السلام فهو راجح[٣].

٤- السّيد علي الخامنئي: في السؤال عن تعفير الرأس والجبهة بشيء من الطين في أيام العزاء، قال: (إذا كان بشكل متعارف، بحيث يُعدّ من

(١) جامع الأحكام، عن الموقع، الشيخ علي الناصر.
(٢) جامع الأحكام، استفتاء، الشيخ علي الناصر.
(٣) استفتاءات الموقع الإلكتروني.

مظاهر الحُزن والتأثّر بمناسبة العزاء، فلا إشكال في ذلك)[1].

إن الدلالة العرفية قد تكون بشكل محدود، وقد تكون حالة شائعة، وقد تتوجّه بتوجّه الداعي القلبي من إحداث ذلك الفعل ونية القائمين عليه، ولذلك نجد أنّ الفقهاء الذين لا يقولون بتوقيفية أشكال الجزع، ويوكلون شأن تحديدها إلى العرف، فإنّهم قد يختلفون، وفي المسائل السابقة عن موضوع (التطيين) باعتباره جزعـًا، بعضهم أرجع ذلك إلى مقصد القائمين به، فإن جاؤوا به بعنوان الحُزن فهو صحيح، أو بدافع إبراز الحُزن، وبعضهم بشرط أن تكون متعارفة عند المؤمنين، أو متعارفة عند المؤمنين بأنّه من مظاهر الجزع.

مواكب اللطم

إنّ سيرة الشّيعة الإمامية -في إقامة مآتمهم وإحياء حزنهم على الإمام الحسين عليه السلام- على القيام بفعل اللطم، حيث تخرج مواكب في الطرقات كمسيرات تعزية يقوم خلالها المعزون بلطم صدورهم، وقد تعارف عندهم أنّه فعل جزعي، ويمكن الاستفادة من الأدلّة العامّة لاستحباب الحُزن على الإمام الحسين عليه السلام، والأدلّة الخاصة التي ذكرت الجزع، ومنه اللطم على الرؤوس وخمش الوجوه.

أمّا الأدلّة العامّة فلأنّ اللطم هو عادة متعارفة في إظهار الحُزن، ومنه

(١) استفتاءات الموقع الإلكتروني.

عند العديد من الشعوب اللطم على الرأس، أو على الخدّ، أو على الصدر، أو على الفخذ، وهي أشكال متعدّدة، غايتها إبداء حالة من التأسّف والحُزن على الفقد الكبير.

أمّا الأدلّة الخاصّة، فبدلالة لطم الخدود وخمش الوجوه، الذي يدلّ على أشباهه باعتبارها أمثلة على الجزع، أو يدلّ على الأقل منه من باب الأولوية، فإذا جاز لطم الخد وهو المكان الحسّاس والظاهر في الوجه، فيجوز الأقل منه، وهو اللطم على الصدر أو الرأس وشبهه.

هل يشترط في الجزع الحالة العفوية؟

لقد أثار بعض الباحثين إشكالية، مفادها أنّ الجزع هو حالة تصيب الإنسان جراء شعوره بمصيبة ما، ولذلك فهي حالة نفسية عفوية تلقائية، فلا يصح إطلاق مسمّى الجزع على ممارسات يُعَدّ لها مسبقـًا، كالتطبير والضرب بالسلاسل وغيرها.

ولم نرَ من الفقهاء من تعرّض لهذا المنحى بالتحقيق والفتوى، وما يبدو لنا أنّ هذه الإشكالية وقع فيها اشتباه، وذلك أنّ العفوية لا تعني عدم الإعداد المسبق، وإن عنت ذلك فإنّ فكرة العفوية لا معنى لها في المقام، ولم يدلّ عليها دليل لا شرعي ولا لبّي، بل الجزع هو حالة شعورية عند استشعار المصيبة، كمن يأتي إلى قبر أبيه فيتذكره فيبكي عليه، أو من يحضر المقبرة لتشييع الجنازة، فإنّ النفس تتذكّر بل تفيض بها الذكريات الموجعة

بسبب الفقد فيجهش بالبُكاء.

وهكذا في المجالس الحسينيّة، فإنها تُعدّ للتذكير بمصاب الإمام الحسين عليه السلام، كإعداد المكان، وانتخاب الخطيب ذي الصوت الجميل، وتجهيز مكبرات الصوت المحسنة، وخلق الأجواء التي تشعر المعزّي بمصيبة الإمام الحسين عليه السلام بشكل أكبر، فتأثّره وبكاؤه هو حالة شعورية بسبب تهيج النفس وتذكرها بعظم المصاب ودقائق الفجيعة، فيبكي الباكون ويضجّ الضاجّون ويجزع الجازعون. فلا يقال لمن فعل ذلك حينها بأنّك لم تجزع؛ لأنّك أعددت العدّة لأجواء الجزع، بل الحق خلاف ذلك تماماً، فلا بدّ من تهيئة الأجواء وتوفير المقدمات كي يصل الإنسان إلى حالة الحُزن، ثمّ يتدرّج إلى الجزع.

ويمكن أن يقال إنّ الفعل هو نتيجة الانفعال بالجزع، وليس العكس كما هو حاصل في بعض الشّعائر الحسينيّة، ويُرد عليه بعدة وجوه، منها أنّ مقدّمات الشّيء هي جزء منه ولو عرفاً، فلا مانع من إعداد المقدّمات كمن يضرب بيده على فخذه قُبيل المصيبة، ثمّ يتدرج للدخول في الشعور الكامل بها، ومنها أنّ في التباكي بداية للبكاء، فإنّ التجزّع كذلك بداية للدخول في الجزع والانفعال به، ومنها إمكان أن يكون بداية الفعل جزعاً حقاً، ومن ذلك نرى أنّ البعض لا يقدم على ذلك الفعل بسبب عدم شعوره بالجزع. هذا مضافاً إلى أنّ الأفعال الجزعية ذاتها مستثناة من الحرمة، ثمّ تدخل في باب المواساة من جهة المواساة بجهة مطلوبة شرعاً، ومن ذلك ما سوف

نتناوله في البحث التطبيقي التالي حول التطبير.

ويؤيد ما ذُكر فعل زوجة الإمام الحسين عليه السلام عندما تقوّت مع النساء على النياحة، لتنهمر من عيونهن الدموع بكثافة أكبر.

في الكافي: عَنْ يُونُسَ عَنْ مَصْقَلَةَ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، أَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْكَلْبِيَّةُ عَلَيْهِ مَأْتَماً، وَبَكَتْ وَبَكَيْنَ النِّسَاءُ وَالْخَدَمُ حَتَّى جَفَّتْ دُمُوعُهُنَّ وَذَهَبَتْ، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِيهَا تَبْكِي وَدُمُوعُهَا تَسِيلُ، فَدَعَتْهَا فَقَالَتْ لَهَا: مَا لَكِ أَنْتِ مِنْ بَيْنِنَا تَسِيلُ دُمُوعُكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَمَّا أَصَابَنِي الْجَهْدُ، شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، قَالَ: فَأَمَرَتْ بِالطَّعَامِ وَالْأَسْوِقَةِ، فَأَكَلَتْ وَشَرِبَتْ، وَأَطْعَمَتْ وَسَقَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكِ أَنْ نَتَقَوَّى عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام**»[1].

(١) الكافي، ج١، ص٤٦٦.

الفصل الرّابع:
التطبير وحكم الإدماء

التطبير وحكم الإدماء

إنّ المعطيات اللغوية قليلة في كلمة التطبير ومادة (طبر)، فمن المعاجم مَن قد أهملها، ومنهم من اختصر دلالتها، وغاية ما قيل فيها إنّ الطبر تعني القفز، وتعني الاختباء، وذُكر أنّ الطبر اسم لنوع قديم من السلاح يشبه الفأس، وقاموس المحيط في اللغة قال: (طبر الحصانُ الفرسَ: ضربَها)، إلّا أنّه قد يقصد من الضرب هنا الجماع، وهو الوقوع عليها (المواقعة).

ما يستعمله العرف من كلمة طبّر هو الضرب على الرأس بآلة حادة، ولعله مأخوذ من حالة القفز، بحيث يضرب رأسه بشيء على نحو الضربة السريعة التي من شأنها القفز، أو قد يكون المنشأة هو استعمال لتلك الآلة التي تشبه الفأس.

وعلى كلّ حال فإنّ (التطبير) أصبح مصطلحاً شائعاً يُراد منه قيام الشخص بضرب رأسه بسيف أو قامة حادّة بداعي إخراج الدم من ناصيته، وعادة ما يفعل ذلك في مواكب تقام في خصوص يوم العاشر من المحرم

مهيّئة لذلك، وبحسب المتعارف يقوم أحد المختصين بشجّ رأس المعزّين كي يخرج الدم، وبحيث لا يضرّه ذلك، لأنّه سوف يشارك في الموكب بما يسيل من ذلك الدم على وجهه، ويبقى المعزّون رافعي السيوف والقامات عالياً دون تكرار الضرب، إلّا من لديه خبرة في ذلك، وبسبب التأثّر بالمصاب على سيّد الشهداء عليه السلام، وعادة يقوم المعزّون (المطبّرون) بالهتاف بتكرار كلمة (حيدر، حيدر)[1].

التطبير واختلاف الآراء الفقهية

بغض النظر عن الآراء الفكرية في ظاهرة مواكب التطبير- والتي ادّعى بعضها أنّها ظاهرة مقتبسة من شعوب أخرى غير مسلمة وما شابه ذلك[2]، فإنّ حكم التطبير من ناحية الصناعة الفقهية عند الفقهاء شهد اختلافاً على مستويات عدّة، سوف نذكرها بحسب الأدلّة التي ساقوها لذلك في مقام التداول العلمي.

التطبير بين الجزع والمواساة

هناك جهتان في النظرة إلى حكم التطبير، واعتباره شعيرة حسينية أو ممارسة جائزة من عدمها، ويمكن لهاتين الجهتين أن تجتمعا:

---

(١) ينقل عن مظاهر قليلة تتجاوز هذه الكيفية، وتنحو منحى الضرب العنيف المتكرر، ولكنها ليست الحالة العامة لهذه المواكب.

(٢) لأنّ البحث الفكري لا يؤثر بالضرورة في البحث الفقهي، فالبحث الفقهي يخضع المادة للميزان الشرعي لمعرفة حكمها، سواء ثبت تاريخياً اقباسه أم لم يثبت.

الجهة الأوّلى: النظر إلى فعل التطبير، كمصداق من مصاديق الجزع، وقد ذكرنا ما للجزع على فاجعة الإمام الحسين عليه السلام من استثناء، وبهذا يكون التطبير فعلاً مطلوباً، لتفرّعه عن الأصل (الحُزن) ثمّ شدّة الحُزن وتفاعلاته المتعدّدة (الجزع)، وما يتفرّع عن حالة الجزع من أفعال، منها أن يخرج المعزّون في مواكب، والدم يسيل من مقدّم رؤوسهم، ولذلك أفتى بعض الفقهاء بجوازه، بل رجحانه من هذه الجهة.

فقد علّق السّيد الخوئي والتبريزي والسّيد الخامنائي[1] بجواز التطبير على اعتباره من مظاهر الجزع: حيث ذكر في الموسوعة الفقهية ما نصّه: (ضرب الرأس بالسيف المسمّى بـ(التطبير)، واللطم الشديد المؤدّي إلى الإدماء في مراسم عزاء أهل البيت عليهم السلام إن عُدّا من مظاهر إظهار الحُزن والجزع، ولم يضرّا بالجسد ضرراً معتدّاً به عند العرف، ولم يكن فيهما وهن للإسلام أو إساءة للطائفة يستفيد منها أعداؤها، فلا بأس بفعلهما وإلّا حرم)[2].

والسّيد صادق الشيرازي يثبّت مصداقية التطبير للجزع المأمور به، بقوله: (إنّه من مصاديق الجزع على سيّدنا ومولانا أبي عبد اللّه الحسين (صلوات اللّه عليه) المأمور به في السّنة الشّريفة -إلى أن يقول- ممّا يدلّ

(١) هذا ما نسب إلى السّيد الخامنئي في موسوعة الفقه الإسلامي، إلّا أنّه يرى تشخيصاً أنّه لا يعد من مظاهر الحزن، وسوف نذكر ذلك في محله.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، ج ٨، ص٧٢، عن صراط النجاة، ج١، ص٤٣٢ وج٣، ص٣١٥ و٤٤٢، وعن أجوبة الاستفتاءات (الخامنائي)، ج٢، ص١٢٩.

على الجواز، بل الاستحباب أيضا)[1].

أمّا الذين رفضوا أشكال الجزع العرفية مع توسّع مفهومها، فإنّهم بالضرورة يفتون بحرمة التطبير، كما يفتون بحرمة ممارسات أخرى أخف منه، مثل (موكب الضرب بالسلاسل)، و(الضرب بقوة على الصدر)، و(والضرب على الرأس)[2] وما شابه ذلك، وسوف يتبيّن لك ذلك فيما بعد.

الجهة الثّانية: النظر إلى التطبير باعتباره عنوانـًا من عناوين المواساة، أو كونه من الشّعائر الحسينيّة سواء بمعناها الأخص، أي انطباق صفة الشّعيرة عليها انطباقـًا حقيقيـًا صحيحـًا، أو بمعناها الأعم، أي إطلاق لفظ الشّعيرة ولو من باب التسامح، أي أنّها حالة من حالات المواساة لأهل البيت عليهم السلام على مصابهم، أو لإظهار الصورة القوية للموالين برمزية الدم، والاستعداد للتضحية والفداء في سبيل الإمام الحسين عليه السلام كما ذهب إليه بعض.

ومثال هذا الرأي فتوى السّيد الرّوحاني التي صرّح فيها بشعائرية التطبير بقوله: (التطبير بلا شك من الشّعائر الحسينيّة، وهو في نفسه جائز، وبانطباق الشّعائر عليه يصير مطلوبـًا ومحبوبـًا شرعـًا)[3].

وأمّا السّيد محمد سعيد الحكيم، فقد وصفه بأنّه من (الشعارات)

(١) ٤٤٤ مسألة فقهية، ص١٥٥. وهو ينظر للتطبير من عدة جوانب سنذكرها فيما بعد، وكلّها يفضي إلى الجواز بل الاستحباب.
(٢) كما هو رأي كل من السّيد محسن الأمين في كتابه: التنزيه لأعمال التشبيه، وكما هو رأي السّيد فضل الله بحسب فتاوى الموقع الإلكتروني.
(٣) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل جوهر، ص ٤١٧.

الدّينية، والقصد منه إظهار العاطفة نحو المبدأ، ونص فتواه: (التطبير من الشعارات الدّينية، إنّما يؤتى بها بقصد إظهار العاطفة نحو المبدأ الحق ورجاله، وترويجه ورفع دعائمه، فهي من الأمور الراجحة شرعاً من الجهة المذكورة)[1].

وقد قال السّيد المدرّسي ما نصّه: (أيّة شعيرة من الشّعائر الحسينيّة يُتوقّع أن تكون فيها عظمة الإسلام وإحياء ذكر أبي عبد الله الحسين، فهي مستحبّة من هذه الجهة)[2].

وفي الطرف المقابل لهذه الجهة، فإنّ مَن يرى أنّ الشّعائر الحسينيّة مسألة توقيفية، فإنّه يرفض دخول التطبير ضمن هذا العنوان.

والسّيد الخوئي رفض أن ينضم التطبير ضمن الشّعائر الحسينيّة، لعدم ورود نص على ذلك، لكنّه لم يمنع من أن يكون المطبّر مثاباً بحسب نية أخرى وهي المواساة، وهذا نص فتواه: (لم يرد نص بشعاريته، فلا طريق إلى الحكم باستحبابه، ولا يبعد أن يثيبه الله تعالى على نيته المواساة لأهل البيت إذا خلصت النية)[3].

ويجيب الشّيخ ناصر مكارم الشيرازي عن سؤال: ما هي الشّعائر الحسينيّة الجائز فعلها، وهل لها حد معين، وهل التطبير جائز؟ يجيب

(١) المصدر نفسه.
(٢) جامع الأحكام عن الاستفتاءات، م١١٨٢.
(٣) صراط النجاة، ج١، ص١١٨٤

بالتالي: (تعظيم الشّعائر الحسينيّة من أفضل القربات، ولكن لا بد أن يكون ذلك من طريق الأمور المباحة في الشرع، والمقبولة عند العقلاء)[1].

(١) الموقع، وانظر أيضاً الفتاوى الجديدة، من صفحة ١٤٧.

أدلة الجواز والاستحباب

أوّلاً: أصل الإباحة.

للفقهاء قاعدة أصولية مهمة، تتفرّع منها الأحكام الفقهية في حال الشّك وعدم وجود نصوص ناهية عن أمر بعينه، والقاعدة هي أصالة الإباحة، والتي تعني أنّه ليس للشارع تكليف شرعي معروف لدينا في هذا الموضوع، وبالتالي هناك رخصة في إتيانه، فكلّ ما لم يرد فيه نهي من الشرع يحكم بإباحته وجواز ارتكابه، والإباحة تعني جواز الفعل دون أي صفة زائدة كالاستحباب أو الوجوب، ففعل (التطبير) من ناحية أوّلية -كأن يدمي شخص نفسه إدماءً خفيفاً من غير ضرر معتدّ به- جائز، إذ لا دليل على الحرمة.

فعن أبي جعفر عليه السلام: **كُلْ مَا يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَه**[1].

(١) المحاسن، ج٢، ص٤٩٥.

ومطلق الإدماء بحد نفسه لم يرد فيه حرمة من الشارع المقدّس، لأنّ الإدماء عام، فمنه ما يُخرج الدم لأجل أغراض صحيّة، مثل أخذ جرعات من الدم للفحص الطبّي، والحجامة والفصد بداعي العلاج، أو الوقاية الصحية، وقد يكون الإدماء لغرض سيّئ، كالإضرار بالآخرين أو بالنفس كالقتل والجرح غير المبرّر.

والإدماء في الشّعائر الحسينيّة، سواء كان من الرأس أو الظهر أو غيره، هو إدماء بقصد المواساة وإظهار الحُزن على مصاب الإمام الحسين عليه السلام، وبداعي استذكار التضحية برمزية الدم، سيكون لهذا الإدماء عنوان مستحب.

يقول الشّيخ محمد حسين كاشف الغطاء: (لا ريب أنّ جرح الإنسان نفسه وإخراج دمه بيده في حدّ ذاته من المباحات الأصليّة، ولكنّه قد يجب تارةً، وقد يحرم أخرى، وليس وجوبه أو حرمته إلّا بالعناوين الثانويّة الطارية عليه، وبالجهات والاعتبارات.

فيجب كما لو توقّفت الصحّة على إخراجه، كما في الفصد والحجامة.

وقد يحرم، كما لو كان موجباً للضرر والخطر من مرض أو موت.

وقد تعرُض له جهة تُحسّنه ولا توجبه، وناهيك بقصد مواساة سيّد أهل الإبا وخامس أصحاب العبا، وسبعين باسل من صحبه وذويه، حسبك بقصد مواساتهم وإظهار التفجّع والتلهّف عليهم وتمثيل شبح حالتهم مجسّمة أمام عيون محبّيهم، ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسّنة

وغايات شريفة ترتقي بتلك الأعمال من أخسّ مراتب الحطّة إلى أعلى مراتب الكمال)[1].

ثانياً: أدلّة الجزع

وقد ذكرناها في فصل الجزع على أبي عبد الله الحسين عليه السلام، إذ التطبير باعتبار جهة من جهاته درجة من درجات الجزع، يصل إلى حد أن يدمي الإنسان نفسه حزنـًا وكمداً على أبي عبد الله الحسين عليه السلام، ويستفاد من الرّوايات التي ذكرت الجزع الدنيوي المذموم، ومنه خمش الوجوه، وهي حالة تدمى فيها الوجوه نتيجة الخمش بالأظفار، والجزع مطلوب بكلّ صوره في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، ومنه تلك الصورة من الإدماء، فيكون التطبير من هذه الجهة وبدلالة الرّوايات الآنفة الذكر، أمراً مطلوبـًا وراجحـًا.

ونذكر في هذا المقام ما لم نذكره في بحث الحزع، وهو استدلال الفقيه الشيخ خضر شلال (ت: ١٢٥٥ للهجرة)، بروايات فضيلة البكاء على الإمام الحسين عليه السلام، وبكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة، وسائر المخلوقات حتى السماوات والأرض، كما استدل بروايات الزيارة إلى مرقد الإمام الحسين عليه السلام والتي جاء فيها من تعرّض الزائرين إلى الصعوبات والأذى، مستفيداً من جميع ذلك في جواز الجزع وما يتبعه من اللطم والإدماء.

---

(١) رسائل الشّعائر الحسينيّة، ج٣، ص١٥٣.

قال: (إلى غير ذلك مما ورد – فيمن اقشعرت لدمائهم أظلّة العرش مع أظلّة الخلائق، وبكتهم السماء والأرض، وسكّان الجنان والبر والبحر – من السير والآثار، والأخبار التي قد أرودنا من كلّ فرقة منها طائفة تغني اللبيب، الذي قد لا يشكّ في دلالة الأخبار المتواترة والآثار المتظافرة على مزيد استحباب اللطم على الرؤوس والصدور، ولبس السواد وإظهار الجزع، ونحوه ممّا قد يُتخيّل منعُ المُشتمل على اللطم وصورة الرقص والجزع منه. وهو في غير محلّه.

ودعوى وجود الدليل على حرمة اللطم والرقص والجزع مطلقاً في حيّز المنع، كدعوى أن اللطم المشتمل على الجزع وضرر النفس وصورة الرقص محرّم حتى في تعزية الحسين عليه السلام، الذي قد يُستفاد من النصوص – التي منها ما دلّ على جواز زيارته ولو مع الخوف على النفس وجوازُ اللطم عليه والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم أنّه يموت من حينه، فضلاً عمّا لا يُخشى منه الضرر على النفس، التي قد تكون عند كثير من الناس أهون من المال الذي قد قامت ضرورة المذهب على مزيد من فضل بذله في مصابه وزيارته.

وكفاك لطم بنات الحسين عليه السلام وأخوته، وخمش وجوههنّ، وشقّ جيوبهن، وإظهار الجزع، مع احتمال عصمة بعضهن، وعدم النكير ممّن شاهد ذلك من ذوي العصمة، والسيرة القائمة على لطم الرؤوس على نحو يشبه الرّقص، الذي لا يحرُم منه إلا ما دخل في اللهو الخارج عنه اللطم على

أهل البيت عليهم السلام، المقطوع بخروج اللّطم عليهم والجزع لمصابهم عمّا قد يُدَلُّ بعمومه على حُرمة اللّطم والجزع، الذي قد مرّ تصريح الصادق عليه السلام بكراهيته ما خلا مصاب الحسين عليه السلام، مع أنّه لا أقلّ من الشك الذي يُرجَع معه إلى الأصول والقواعد الحاكمة بجواز ذلك كلّه)[1]. ثم ذكر في سياقه حتى إدماء الأبدان)[2].

ثالثاً: الأدلّة الصريحة في فعل الإدماء

إنّ هذا النوع من الأدلّة، يُستفاد منه جواز الإدماء بعمومه، أو عند إحياء مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، كدرجة من درجات التأثّر بالمصيبة العظمى، فمنها:

الدليل الأوّل: ندبة الإمام المهدي (عج) في زيارة الناحية بأنّ حزنه على الإمام الحسين عليه السلام من شأنه أن يجعل عيونه ينحدر عنها الدم بدلاً من الدمع، في قوله: «**فَلَئِنْ أَخَّرَتْنِي الدُّهُورُ، وَعَاقَنِي عَنْ نَصْرِكَ الْمَقْدُورُ، وَلَمْ أَكُنْ لِمَنْ حَارَبَكَ مُحَارِبًا، وَلِمَنْ نَصَبَ لَكَ الْعَدَاوَةَ مُنَاصِبًا، فَلَأُنْدُبَنَّكَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَلَأَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بَدَلَ الدُّمُوعِ دَمًا، حَسْرَةً عَلَيْكَ وَتَأَسُّفًا عَلَى مَا دَهَاكَ وَتَلَهُّفًا**»[3].

---

(١) أبواب الجنان وبشائر الرضوان، الشيخ خضر شلال، ص ٢٩١، تحقيق قيس بن بهجة المعطار.

(٢) أبواب الجنان وبشائر الرضوان، الشيخ خضر شلال، ص ٢٩١، تحقيق قيس بن بهجة المعطار.

(٣) المزار الكبير، لابن المشهدي، ص٥٠١.

والاستدلال به في عبارة (ولأبكيّن عليك بدل الدموع دمـًا)، وهو تأكيد من الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف على أنّ حرارة حزنه لما جرى على جدّه الإمام الحسين عليه السلام تدعوه إلى أن تكون دموعه دموعـًا دامية، بحيث يسيل منها الدم بدلاً من الدموع، وهو ما يفضي إلى جواز خروج الدم حتى مع علم الجازع بخروجه، ولا شكّ في أنّ هذا مع ثبوت الدلالة يُعتبر أمراً مطلوبـًا، لأنّه يشير إلى فعل المعصوم وتأكيده عليه.

مضافـًا إلى ما يصيب الجفون من القرح بسبب الجزع الشديد، الأمر الذي ورد عن الإمام الرضا عليه السلام في قوله: «**إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَقْرَحَ جُفُونَنَا وَأَسْبَلَ دُمُوعَنَا**»[1].

الدليل الثّاني: الإدماء من أجل الحجامة، فهو مباح بالأصل، وقد يكون مستحبـًا إذا روعي فيه الإرشادات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام من أجل صحة البدن وانتعاشه، والحال هذه مع أمر دنيوي وفائدة شخصية، فمن باب أولى، يمكن الحكم في إدماء التطبير بالاستحباب من أجل انتعاش المؤمنين، وتمسكّهم بحرارة المصيبة وإحياء لها.

ويمكن الاستدلال بجواز الحجامة لا من باب القياس، بل من باب الاستدلال بجواز عموم الإدماء ونفي حرمته مطلقـًا، أو من باب اعتبار التطبير مصداقـًا للحجامة مع تعدد الداعي، كما يظهر من نظر بعض الفقهاء من ذلك، فإنّ قصد عموم جواز الإدماء ذكره الشّيخ عبد الحسين صادق،

(١) أمالي الصدوق، ص١٢٨.

مؤلف كتاب سيماء الصلحاء في إقامة عزاء سيّد الشهداء[1]، وفي خصوص اعتباره نوعـًا من الحجامة، ذكره السّيد الرّوحاني والسّيد صادق الشيرازي مضافـًا لسائر الأدلّة.

قال السّيد الرّوحاني عند سؤاله: ما حكم ودليل (التطبير) في عاشوراء؟

(باسمه جلت أسماؤه، التطبير فهو في نفسه جائز، لكونه أحد مصاديق الحجامة التي أُمرنا بها، وبما أنّه من الشّعائر الحسينيّة، فهو يصير مطلوبـًا شرعـًا زايداً على جوازه[2]).

وذكر السّيد صادق الشيرازي مجموعة أدلّة متعاضدة، ومنها: (إنّه يكون في مقام الحجامة على الرأس التي سمّاها النبي ﷺ بالمُنقذة والمُنجية، أي: من الموت)[3].

الدليل الثّالث: اقتداء بفعل السّيدة زينب عليها السلام التي رُوي أنّها جزعت بعدما رأت رؤوس الشهداء يقدمهم رأس الإمام الحسين عليه السلام، فنطحت رأسها بمقدّم المحمل، فسال من جبينها الدم، في رواية طويلة يذكرها العلامة المجلسي في البحار، جاء فيها:

رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ مُسْلِمٍ الْجَصَّاص -بعد أن حكى طريقة دخول السبايا إلى الكوفة- قال: (إِذَا بِضَجَّةٍ قَدِ

(١) العلامة الحجّة الشيخ عبد الحسين صادق (١٨٦٢م - ١٩٤٢م)، مؤلّف الكتاب الشهير سيماء الصلحاء في الرد على من رفض بعض مراسيم الشّعائر الحسينيّة. انظر الكتاب، ص١٥٠.
(٢) الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت.
(٣) ٤٤٤ مسألة فقهية، ص١٥٥.

ارْتَفَعَتْ، فَإِذَا هُمْ أَتَوْا بِالرُّؤُوسِ يَقْدُمُهُمْ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَهُوَ رَأْسٌ زُهْرِيٌّ قَمَرِيٌّ أَشْبَهُ الْخَلْقِ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلِحْيَتُهُ كَسَوَادِ السَّبَجِ قَدِ انْتَصَلَ مِنْهَا الْخِضَابُ، وَوَجْهُهُ دَارَةُ قَمَرٍ طَالِعٍ، وَالرُّمْحُ تَلْعَبُ بِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَالْتَفَتَتْ زَيْنَبُ فَرَأَتْ رَأْسَ أَخِيهَا، فَنَطَحَتْ جَبِينَهَا بِمُقَدَّمِ الْمَحْمِلِ، حَتَّى رَأَيْنَا الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ قِنَاعِهَا)[1]..

وطريق الاستدلال بها (بعد ثبوت الرواية أو اعتبارها)[2] بأنّ السّيدة زينب عليها السلام (عالمة غير معلّمة وفهمة غير مفهّمة) بشهادة الإمام السجّاد عليه السلام، فعلمها لدنيّ، ولذا فهي معصومة من هذه الجهة، أو يكون فعلها حجة ليس ذاتيًا، وإنّما لأنّه كاشف عن رأي المعصوم ورضا الله تعالى.

والطريق الآخر في الإثبات أنّ فعلها كان أمام مرأى من الإمام زين العابدين عليه السلام، ولم ينهها عن ذلك، فهو من باب تقرير المعصوم وهو حجّة، فتثبت الدلالة في أنّ فعل الإدماء على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام فعل راجح.

الدليل الرّابع: إدماء الوجه بالخمش جزعًا على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام كما فعلته النسوة، كما في رواية في البحار أنّه بعد انتهاء أم كلثوم من خطبتها في الكوفة، (قَالَ -الراوي- فَضَجَّ النَّاسُ بِالْبُكَاءِ

(١) بحار الأنوار، ج٤٥، ص١١٥، ورواه عوالم العلوم، ج١٧، ص٣٧٣.
(٢) مسألة اعتبار الرواية من عدمها هي مسألة مبنائية حسب رأي الفقيه في تصحيح واعتبار الأخبار، وبخصوص الرواية المذكورة، فبعض اعتبرها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها في حكم شرعي، وبعض عدّها من الروايات المعتبرة من خلال شهادة العلامة المجلسي -وهو الثقة العدل- بأنّه أخذها من بعض الكتب المعتبرة، وهذا كافٍ في الحجية.

وَالْحَنِينِ وَالنَّوْحِ، وَنَشَرَ النِّسَاءُ شُعُورَهُنَّ، وَوَضَعْنَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ، وَخَمَشْنَ وُجُوهَهُنَ، وَضَرَبْنَ خُدُودَهُنَّ، وَدَعَوْنَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَبَكَى الرِّجَالُ، فَلَمْ يُرَ بَاكِيَةٌ وَبَاكٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْم)[1]، وكان ذلك بمرأى من الإمام زين العابدين عليه السلام ومسمع، ويعد ذلك إقراراً من قبل المعصوم على فعلهن. ومع ثبوت هذه الرواية، ولو تسامحًا، وعدم المعارض، يمكن الاستدلال بها على جواز الإدماء، لأنّ خمش الوجه يستلزم سيلان الدم.

ملاحظة:

لا يقال: إنّ هذه الأدلة لا تدلّ على التطبير بخصوصه بما في ذلك ما يجري من الإعداد وحمل السّيوف، لأنّه يقال: إنّ الاستدلال من جهة جواز الإدماء لأمرٍ راجح، أو جزعًا على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، والتطبير هو حالة إدماء من أجل هدف مقصود (جزعًا أو مواساة).

الدليل الرّابع: روايات المواساة

قال ابن منظور في لسان العرب عن الليث: (فلان يَأْتَسِي بفلان أَي يرضى لنفسه ما رضيه ويَقْتَدِي به، وكان في مثل حاله. والقوم أُسْوَةٌ في هذا الأَمر أَي حالُهم فيه واحدة. التَّأَسِّي في الأُمور: الأُسْوة، وكذلك المُؤَاساة.

(١) بحار الأنوار، ج٤٥، ص١١٢، واللهوف في قتلى الطفوف، ص١٥٦، وعوالم العلوم، ج١١، قسم٢، ص١٠١٦.

والتَّأْسِيَة: التعزية)[1]، وقال: وتَآسَوْا أَي آسَى بعضُهم بعضاً؛ قال الشاعر:

وإنَّ الأُلَى بالطَّفِّ مِن آلِ هاشمٍ تَآسَوْا، فسَنُّوا للكِرامِ التَّآسِيا

فالمواساة هي الأفعال التي تظهر تفاعل المواسي مع المواسى بطرق مختلفة، ومنها أنّها تقتدي به أو تتشبّه بحاله أو تفعل ما يعزّيه ويسلّيه، ومن هنا فإنّ الأفعال التي يقوم بها المطبّرون يمكن النظر إليها من جهة المواساة، من خلال (رمزية الدم) وإخراجه والتلطّخ به، لبيان الاستعداد للنصرة، وباعتباره إعلاماً صارخاً لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام.

وفي الاستدلال بذلك عرض بعض الفقهاء العديد من الرّوايات التي تحتوي على رمزية الدم في بيان التفاعل مع القضية الحسينيّة وبيان حرارتها وأهميتها، ومنها الرّوايات التي ذكرت جريان الدم من بعض الأنبياء عليهم السلام عند مرورهم في كربلاء موافقة للإمام الحسين عليه السلام، وكذلك رمزية التلطخ بالدم في المحشر من قبل أهل البيت عليهم السلام، وكذلك بكاء السماء دماً، واستخدام تلك الرمزية من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما أعطى القارورة لأم سلمة، وهذه الرّوايات كثيرة ومتظافرة ومشهورة، وقد اشتهر بعضها عند السّنة أيضاً، وقد عدّ الشّيخ محمد السّند في كتابه رمزية الدم (٢١٠) رواية تفيد رمزية الدم في الرّوايات الشّريفة، ولا مجال لذكرها نظراً لشهرتها، ولكن نذكر منها روايتين:

١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهَا لَا يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَهُوَ طِفْلٌ، فَمَا مَلَكَتْ مَعَهُ شَيْئًا**

(١) لسان العرب، ج١٤، ص٣٥.

حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى أَثَرِهِ، فَإِذَا الْحُسَيْنُ عَلَى صَدْرِهِ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَبْكِي، وَإِذَا فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُقَبِّلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ هَذَا مَقْتُولٌ، وَهَذِهِ التُّرْبَةُ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا فَضَعِيهِ عِنْدَكِ، فَإِذَا صَارَتْ دَمًا فَقَدْ قُتِلَ حَبِيبِي. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلِ اللهَ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنَّ لَهُ دَرَجَةً لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ لَهُ شِيعَةً يَشْفَعُونَ فَيُشَفَّعُونَ، وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ وُلْدِهِ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْحُسَيْنِ وَشِيعَتِهِ، هُمْ وَاللهِ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

٢- روى الصدوق عن الريان ابن شبيب: يَا ابْنَ شَبِيبٍ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «**أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ جَدِّي ﷺ مَطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا وَتُرَابًا أَحْمَر**»[2].

وقد بيّن الشّيخ محمد السّند الرابطة التشريعية مع مثل هذه الرّوايات، معلّقًا على رواية القارورة بالتالي: (فإبرازه ﷺ هذه المعجزة دليل صريح على الجعل والتشريع الإلهي والجعل النبوي لرمزية الدم على شهادة سيّد الشهداء ومظلوميته ونهجه، وأنّه ينطوي فيه أهداف نهج الحسين عليه السلام، ممّا يعني أنّ شعار الدم رمزٌ وشعيرة عظيمة لمنهاج وسنّة الحسين عليه السلام في الشهادة، وفي الجهاد والفداء والتضحية) [3].

---

(١) أمالي الصدوق، ١٤٠.
(٢) أمالي الصدوق، ص١٣٠.
(٣) رمزية الدم، الشيخ السّند، ص ٣٦.

و(في هذه الطوائف من الرّوايات المتواترة دلالة أخرى على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين والحسين عليهم السلام وجبريل عليه السلام يدفعون عمليـًا أم سلمة وابن عباس ومن ثمّ أمّة المسلمين إلى اتخاذ الدم رمزاً وشعاراً لشهادة والفداء والتضحية من أجل الدين، الذي هو نهج الحسين عليه السلام ومظلوميته)[1].

الدليل الخامس: عموم البُكاء والإبكاء

لقد اتفق العلماء وتسالموا على أنّ من الأعمال المهمة في إحياء الشّعائر الحسينيّة، هي مسألة البُكاء على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، وكذلك إبكاء الآخرين، وقد جاء في ذلك روايات عديدة، نذكر منها:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ، بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا غُرَفـًا فِي الْجَنَّةِ يَسْكُنُهَا أَحْقَابـًا**»[2].

٢- عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا الْحُسَيْنَ عليه السلام وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَةُ اللهِ، فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَبَكَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى**»[3].

---

(١) رمزية الدم، ص ٣٧.
(٢) كامل الزيارات، ص١٠٤.
(٣) كامل الزيارات، ص١٠٩.

٣- عَنْ فُضَيْلٍ بن [زائد] [وَ] فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ**»(١).

٤-عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «**مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا، وبَكَى لِمَا ارْتُكِبَ مِنَّا، كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ذُكِّرَ بِمُصَابِنَا، فَبَكَى وَأَبْكَى، لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ**»(٢).

ولقد استفاد جمع من الفقهاء من قاعدة عموم استحباب البُكاء والإبكاء كمطلوب غير محصور في موضوعه، فقد يكون الإبكاء في إنشاد الشعر كما جاء في الرّوايات، وقد يكون بذكر المصيبة أو تذكّرها بأيّ نحو من الأنحاء، ومنها التشبيه والتمثيل، ومنها موضوع البحث وهو التطبير كحالة موكبية مهيبة تعبّر عن حالة الاستعداد للنصرة لِمَن قضى مقتولاً بلا ناصر ولا معين، فعندما يشارك المطبّر في هذا الموكب، ويستشعر الفاجعة في صورتها الصارخة فيبكي تفجعاً، وعندما يشاهدها الآخرون، فيتذكرون مصاب الإمام الحسين عليه السلام بذلك، فإن هذا يعتبر مصداقاً من مصاديق البُكاء والإبكاء.

يقرّر هذا الدليل الشّيخ حسن المظفر في كتابه نصرة المظلوم بما لفظه: (لا شكّ أنّ إظهار الحُزن ومظلومية سيّد الشهداء عليه السلام والإبكاء عليه وإحياء أمره بسنخه عبادة في المذهب، لا بشخص خاص منه، ضرورة أنّه لم ترد في الشريعة كيفية خاصة للحزن والإبكاء وإحياء الذكر المأمور به

(١) كامل الزيارات، ص ١٠٤.
(٢) أمالي الصدوق، ص٧٣.

ليقتصر عليه الحزين في حزنه، والمحيي لأمرهم في إحيائه، والمُبكي في إبكائه. وإذا كان سنخ الشّيء عبادة ومندوباً إليه سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية)[1].

والشّيخ محمد حسين كاشف الغطاء يلحظ هذه الجهة ذات القيمة العالية، وهي أنّه عندما يتحوّل التطبير لموكب يذكّر الناس بما جرى على الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه المقتولين ظلماً وعدوناً، فإنّ هذه الغاية إنّما ترفع العمل الخسيس المذموم إلى كونه عملاً حسناً، بل في غاية الحسن، حيث قال معلقاً على (التطبير): (وقد تَعْرُض له جهة تُحسّنه ولا توجبه، وناهيك بقصد مواساة سيّد أهل الإبا وخامس أصحاب العبا، وسبعين باسل من صحبه وذويه، حسبك بقصد مواساتهم وإظهار التفجّع والتلهّف عليهم وتمثيل شبح حالتهم مجسّمة أمام عيون محبّيهم، ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسّنة وغايات شريفة ترتقي بتلك الأعمال من أخسّ مراتب الحطّة إلى أعلى مراتب الكمال)[2].

وإن قيل إنّ الإبكاء لا بدّ أن يكون بالأدوات المعهودة كإنشاد الشعر أو ذكر نصّ المصيبة، فهو قول بلا دليل بعد ثبوت مطلوبية عموم الإبكاء، ومن ذلك ما يحصل من الإبكاء بالفنون التي يستعملها الخطباء، والإبكاء في المسرح، وفي تمثيل الأفلام أو الاستفادة من أيّ من الإيحاءات الفنية

(١) الشّعائر الحسينيّة، بين الأصالة والتجديد، للشيخ محمد السّند، ج١، ص٨٧، عن نصرة المظلوم، ص٢٢.
(٢) رسائل الشّعائر الحسينيّة، ج٣، ص١٥٣.

التي لم ينهَ عنها الشارع المقدّس.

أدلّة التحريم

الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم التطبير، لم يستدلّوا كذلك بأدلّة صريحة في المقام، كما أنّ تحريم الشّيء كالقول باستحبابه يحتاج إلى دليل، أمّا فقدان الدليل فلا يدلّ إلّا على الإباحة كما أسلفنا.

القائلون بالتحريم على نوعين:

النوع الأوّل: التحريم الأوّلي، اعتماداً على أنّ الشّعائر أمر توقيفي لا يمكن أن يقبل التطوير والتغيير، وهم بذلك يرفضون كافّة أشكال الجزع أو الشّعائر غير البُكاء، حتى موكب (الزنجيل) أو موكب ركضة طويريج، أو مواكب اللطم، ومسيرات العزاء التي تجوب الطرقات، وأشكال الإحياء كافّة، ما عدا البُكاء الذي لا يخرج عن حدّ الاعتدال[1].

ثمّ إنّ التحريم مضافاً لذلك، بسبب الضرر الشخصي على المطبّر نفسه، وعلى المذهب، ويمكن عرض آراء أبرز القائلين بهذا الرأي وهما السّيد محسن الأمين قديماً، والسّيد محمد حسين فضل الله حديثاً.

نجد أنّ السّيد محسن الأمين في كتابه التنزيه يتحدث عن منكرات وبدع أدخلت في الشّعائر الحسينيّة، (ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها،

(١) ولا يعلم بأيّ دليل (أجازوا اللطم الخفيف) على حدّ تعبيرهم، لأنّه يشمل التحريم في كلامهم، فإذا كانت الشّعائر توقيفية فلم يرد نص على لطم الصدور بخصوصه.

بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض أو الموت وتأخّر برء الجرح، وبضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك. وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله ﷺ بقوله (جئتكم بالشريعة السمحاء)، ومن رفع الحرج والمشقة في الدّين بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[1].

ويجيب السّيد محمد حسين فضل الله على سؤال: ما هو رأيكم في ضرب الرؤوس؟

بالتالي: لا يجوز التطبير (ضرب الرؤوس)، لكونه من موارد الإضرار بالنفس[2].

النوع الثّاني: التحريم بالعنوان الثانوي، أي باعتبار أنّ هذا الفعل طرأ عليه طارئ جعل حكمه يتغيّر إلى التحريم، وقد حدّدوا أمرين طارئين هما سبب التحريم، وهما (الضرر الشخصي)، وكونه سبباً (لوهن المذهب) واستهزاء الآخرين به.

ويصرّح الشّيخ فاضل اللنكراني بذلك: (يجب أن تكون إقامة العزاء على سيّد الشهداء وأبي الأحرار الإمام الحسين عليه السلام بصورة تجذب إليها أكثر الناس، وتشدُّهم بدرجةٍ أوسع لهدفه المقدّس الأسمىٰ. ومن الواضح

(١) رسائل الشّعائر الحسينيّة، ج٣، ص١٥٣.
(٢) (الموقع الإلكتروني).

في هذه الأحوال بأنَّ التطبير لا يخدم القضية الحسينيّة فحسب، بل يوجب عدم القبول لدى الآخرين، ولا يقبل المخالفون بأيّ توجيه لذلك، كما تترتّب عليها الآثار الإعلامية السيّئة؛ فلذا يجب على الشّيعة المحبّين لمدرسة الإمام الحسين عليه السلام أن يجتنبوا ذلك)[1].

التطبير والضرر

انطلاقًا من قاعدة نفي الضرر التي جاءت في الرواية المشتهرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَام**)[2]، قال الفقهاء بأنّ الدّين ليس فيه أحكام ضررية، وأنّ أيّ ممارسة تؤدّي إلى ضرر الإنسان فهي منفية عن الدّين، وبالتالي فهي محرّمة.

ولذلك أصبحت قاعدة نفي الضرر حاكمة على الكثير من الأحكام، لأنّها ضابطة عامّة لكلّ حكم في الإسلام، فلا يصحّ أن يُنسب إلى الإسلام وإلى التشريع الإسلامي أيّ فعل من الأفعال الضرريّة.

ولكن بما أنّ الضّرر له مستويات دُنيا ومتوسطة وعُليا، فيشكل التعميم لكلّ أنواع الضرر حتى البسيط منه، ورواية لا ضرر جاءت في سياق إيقاع الضرر بالآخرين، ويمكن الاستفادة منها في الضرر على النفس بما يتناسب مع ذلك الضرر، لا مطلق الضرر.

كما أنّ القول بالإطلاق، ينافي ما ثبت بالشرع، ثبوتـًا متواتراً، من

---

(١) جامع المسائل، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ص٥٨٠.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢٦، ص١٤.

العبادات والمستحبّات التي يمكن القول إنّ فيها نسبة من الضرر، فالحجّ مثلاً لا يخلو من عناء، والجهاد كذلك، والمشي للعبادات، كما كان يفعله الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) في مشيهما إلى الحج في الأراضي الوعرة، وقد تبيّن من أدلّة الجزع ما يمكن أن يُطلق عليه فعل ضرري كلطم الوجه وخمشه.

حاكميّة قاعدة الشّعائر أم قاعدة الضرر؟

قال جمع من الأعلام إنّ الحاكميّة لقاعدة الشّعائر على قاعدة نفي الضرر، ولذلك، فلا يمكن نفي الشّعيرة التي يبدو فيها نسبة من الضرر، بقاعدة لا ضرر، بخلاف ما ذكرناه ممّن حكم بحرمة التطبير، استناداً إلى الضرر الشخصي، أو النوعي العام، الذي يقع على الشّيعة وعموم الدين.

أمّا على مستوى الضرر الشّخصي فيقول السّيد جعفر الطباطبائي الحائري ربما يظهر من بعض فقرات الزيارة الواردة عن الناحية المقدسة عن مولانا الحجّة عجل اللّه فرجه، التي يخاطب بها جدّه الحسين (صلوات اللّه عليه)، ما يدلّ على الجواز، بل الرجحان المفرط من نحو الجزع والندبة والصياح والنياح في مصابه عليه السلام، الموجبة لتشويه العين ونحوها من الأعضاء، ممّا عساه يدخل في عنوان الضرر المسقط للتكاليف الموجبة له، فإنّ منها قوله (عليه الصّلاة والسلام): (ولأندبنك صباحاً ومساءً، ولأبكين عليك بدل الدموع دماً).

ومن المعلوم أن تبدّل الدمعة بالدم، لا يمكن عادة إلّا بعد عروض آفة من جرح ونحوه في العين، من شدة البُكاء والجزع، الموجبين لذلك.

وتعبيره (عليه الصّلاة والسلام) عنهما بنحو التأكيد البليغ الصريح في دوام ذلك منه (عجل اللّه فرجه) في مصاب جدّه المظلوم (أرواحنا له الفداء)، يدلّ دلالة واضحة على أنّه (صلوات اللّه عليه) يحق لذلك ولأمثاله؛ ممّا يدخل في عنوان الحُزن في مصابه (صلوات اللّه عليه)، فضلاً عن غيره ممّا هو دونه، مع صدق العنوان المطلوب عليه في العرف والعادة، الّذي منه لبس السّواد في مصابه.

فإنّه أولى بالرجحان ممّا هو أعظم منه، الّذي قد عرفت أنّه ممّا عساه يدخل في عنوان الضرر الممنوع عنه شرعـًا، لولا الرخصة من مولانا الحجّة عجل اللّه فرجه، بمقتضى ظاهر سياق عبارته المقرونة بالتأكيد البليغ، الّذي هو قرينة واضحة على أنّه المطلوب في هذا المصاب العظيم، فيكون لأجله مستثنى ممّا دلّ على منعه، من حيث دخوله في عنوان الضرر على النفس ولو في الجملة.

واحتمال كون المراد من الفقرة المشار إليها غير ظاهرها، كالإغراق ونحوه، لا يتأتى ولا يتصوّر على مذهبنا معشر الإمامية.

والحمل على نوع من المجاز، بإرادة أنّه لو يبست دموع العين مثلاً، لكان ينبغي أن يبكي له عليه السلام بدل الدموع دمـًا، منافٍ للسياق، مع أنّه لا داعي

إلى ارتكابه، فلتحمل على حقيقتها المتبادر منها، فيدلّ على استثناء لبس السّواد في مصابه للتحزّن عليه عليه السلام به من أدلّة كراهته بطريق أولى، إن قلنا بشمول أدلّتها لمثله ودخوله في موضوعها، حسبما أشرنا إليه.

هذا والمروي من دأب مولانا زين العابدين (صلوات اللّه عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين)، وديدنه بعد قتل أبيه عليه السلام في التحزّن عليه بما لا يطيقه البشر، ما دام حيًا الى أن لحق بأبيه (صلوات اللّه عليه)، ممّا يؤيد ويصدّق كلام ولده الإمام المنتظر (عجل اللّه فرجه)[1].

فمن هنا ومن غير ذلك من المناقشات الدلالية، كان رأي مشهور الفقهاء على أنّ الضرر المنفي والمحرّم، هو ما يؤدّي إلى الضرر البالغ، والضرر البالغ هو الذي يؤدّي إلى تلف النفس وموتها، أو لتلف عضو أو حاسّة عند الإنسان، فهذا ما أسموه بالضرر المعتدّ به، أي المعتد به عند العرف، لا الضرر الذي يتحمّله الإنسان عادة، والتحمّل كلّ بحسب قدراته وتحمّله.

ولذلك قال السّيد الخوئي: (اللطم -وإن كان من الشديد- حزنًا على الحسين عليه السلام من الشّعائر المستحبّة، لدخوله تحت عنوان الجزع الذي دلّت النّصوص المعتبرة على رجحانه، ولو أدّى بعض الأحيان إلى الإدماء واسوداد الصّدر، ولا دليل على حرمة كلّ إضرار بالجسد ما لم يصل إلى

(١) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء، طباطبائي حائري جعفر، ص٥٨.

حدّ الجناية على النفس بحيث يعدّ ظلماً لها)[1].

وقد ذكر الشّيخ لطف الله الصافي أنّ: (التطبير في تفسير ما لم يضر ضرراً معتدّاً به جائزٌ، ولا دليل على حرمته)[2].

وكذلك قال السّيد محمد الشّيرازي: (أمّا الضرر فالدليل إنّما دلّ على حرمة الضرر المتزايد، أمّا الضرر في الجملة فلا دليل على حرمته، نعم من علم الضرر المتزايد في عمل استحبابي لم يجز له ذلك العمل، ومن شكّ أجرى أصالة البراءة عن كونه حراماً [3].

وكذلك ما قاله الشّيخ إسحاق الفياض: التطبير في نفسه جائز إذا لم يستلزم الضرر المعتدّ به على النفس[4].

إلّا أنّ الفقهاء الذين قالوا بالتحريم بالعنوان الثانوي لا بتشخيص المكلّف، كما هو المعتاد في إيكال التشخيصات إلى المكلفين دون تدخّل الفقيه الذي مهمّته هو بيان الحكم، بل جعلوا الحكم متلازماً وغير منفك عن تشخيصهم بأنّه يوجب الضرر للنفس، وأيضاً أنّه يسبب الهتك أو وهن المذهب لا محالة.

ومن القائلين بذلك هو الشّيخ ناصر مكارم الشّيرازي حيث يجيب

(١) دليل الهدى في فقه العزاء، ص ١٣٦، عن صراط النجاة، ج٣، ص٤٤٢.
(٢) الشّعائر الحسينيّة، لطف الله الصافي، ص١٠٦.
(٣) الأسئلة والأجوبة، السّيد محمد الشيرازي، ج٤، ص٩٠.
(٤) الاستفتاءات الشرعية، ص٤٧٢، م١٦٥٦.

عن سؤال: ما هي الشّعائر الحسينيّة الجائز فعلها، وهل لها حد معين، وهل التطبير جائز؟ بالتالي: (تعظيم الشعائر الحسينيّة، من أفضل القربات، ولكن لا بدّ أن يكون ذلك من طريق الأمور المباحة في الشرع، والمقبولة عند العقلاء، ولا يجوز الإضرار بالنفس وما يوجب وهن المذهب[1].

وكذلك ما يراه السّيد علي الخامنئي بأنّه حرام ولا يجوز بحال، فقد أجاب عن سؤال:

هل «التطبير في الخفاء حلال أم أنّ فتواكم الشّريفة عامة؟

الجواب: (التطبير مضافاً الى أنه لا يُعدّ عرفاً من مظاهر الأسى والحُزن، وليس له سابقة في عصر الأئمّة عليهم السلام وما والاه، ولم يرد فيه تأييد من المعصوم (عليه السلام) بشكل خاص ولا بشكل عام، يُعدّ في الوقت الراهن وهناً وشَيناً على المذهب، فلا يجوز بحال)[2].

إذاً يقرّر أصحاب هذا الرأي، بأنّ التطبير لا يعتبر من مصاديق الحُزن، لكون العرف لا يعتبره كذلك، وأنّه فعل جديد لم يسبق أن قام به أحدٌ في عهد الأئمة عليهم السلام، ولم يرد تأييد من قبلهم، إضافة إلى أنّه -حسب تشخيصهم- مسبّبٌ لوهن المذهب، فالحرمة ثابتة من خلال هذا التشخيص.

---

(١) الموقع الإلكتروني.
(٢) (الموقع الإلكتروني).

الحكم الولائي في التحريم

لقد أشرنا في بداية الحديث عن الشّعائر الحسينيّة ومفهومها، إلى أنّ هناك من يقول إنّ التحريم قد يأتي من جهة الحكم الولائي لا الفتوى الشّرعية، وبيّنا طريقة الاستدلال بالمجمع مع المناقشات والاختلافات في ذلك، ولا نكرر هنا لعدم الإطالة.

فمن يقول إنّ التطبير حرام بالحكم الولائي، يتصوّر على مبنيين:

الأوّل: أنّ الفقيه الحاكم يفتي بجواز التطبير بناء على القواعد العامة، ولا يفتي بحرمته كحكم أوّلي، إلّا أنّه بالنظر إلى دواعٍ أخرى يمنع من إقامته، وقد يصل ذلك المنع إلى التحريم.

الثّاني: أنّ الفقيه الحاكم يفتي بحرمة التطبير ابتداء، بناءً على الأذى وعدم ورود نص بالتحديد، فيضيف إلى ذلك تعميمـًا، الفتوى بالحكم، ليعمّ الناس كافّة.

ولبيان ذلك قال المازندراني: (ولكن مع ذلك قد أصبح اليوم بعض ما يفعل في العزاء الحسيني موجبـًا لوهن المذهب وناقضـًا للغرض، ويكون بعضها ممّا يخاف به على النفس، ومن هنا صار محلاّ للإشكال وخلافـًا للاحتياط فقهيّـًا.

ولكن ذلك كلّه إنّما بحسب الحكم الأوّلي الذاتي أو الثانوي الفتوائي، لا الحكم الحكومي الولائي. ولا ريب في افتراق حكم المسألة

من هاتين الجهتين.

وذلك لأنّه لو صدر من وليّ أمر المسلمين -وهو الفقيه الجامع المتصدّي للحكومة وقيادة الأمّة- حكم حكومي ولائي، على أساس مصالح الإسلام والمسلمين، وصيانة المذهب، بمنع بعض أنحاء التعزية الموهنة للمذهب، يجب في نظر الشارع الأقدس على جميع المكلّفين المؤمنين اتّباع ذلك الحكم، وإطاعة وليّ الأمر، سواء كانوا مقلّديه أو مقلّدي ساير الفقهاء العظام (أعلى اللّه كلمتهم)، بل يجب على ساير الفقهاء أنفسهم أيضا طاعة وليّ الأمر واتباع حكمه في ذلك وفي نحوه من المسائل الاختلافية الاجتماعية والسياسية) [1].

ولا يخفى ما بيّناه من الاختلاف حاصل في أصل المسألة، فضلاً عن الاختلاف في التشخيص بين الفقهاء العظام أعلى الله درجاتهم.

تغاير التشخيصات

وفي الختام نود أن نشير إلى أنّ التشخيصات تتباين تباينـًا عظيمـًا في شأن التطبير، ففي المقابل، هناك من الفقهاء من يقول إنّ التطبير إنّما هو سبب لقوة المذهب لا توهينه، كما أجاب السّيد الرّوحاني عن سؤال يقول:

البعض يدّعي أنّ التطبير بدعة، وأنّه يشوه سمعة الإسلام لدى الديانات الأخرى، ما هو رأيكم الشريف؟

(١) دليل الهدى في فقه العزاء.

الجواب: (التطبير من الشّعائر، وهو أمر مستحسن جداً، ولا يوجب تشوه سمعة الإسلام، بل نرى بالوجدان أنّه يوجب ميل المخالفين إلى التشيّع، وينظرون إليه نظر التكريم والاحترام)[1].

أمّا الشّيخ كاشف الغطاء، فرأيه بالتشخيصات الضررية أيضاً، مغاير تماماً لما عليه بعض الفقهاء، الذين حدّدوا التشخيصات ضمن فتاواهم، حيث يقول:

(أمّا ترتّب الضرر أحياناً بنزف الدم المؤدّي إلى الموت، أو إلى المرض المقتضي لتحريمه، فذاك كلام لا ينبغي أن يصدر من ذي لبّ، فضلاً عن فقيه أو متفقّه:

أمّا أوّلاً: فلقد بلغنا من العمر ما يناهز الستّين، وفي كلّ سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدمويّة، وما رأينا شخصاً مات بها أو تضرّر، ولا سمعنا به في الغابرين.

وأمّا ثانياً: فتلك الأُمور على فرض حصولها إنّما هي عوارض وقتيّة، ونوادر شخصيّة، لا يمكن ضبطها، ولا جعلها مناطاً لحكم أو ملاكاً لقاعدة، وليس على الفقيه إلّا بيان الأحكام الكليّة، أمّا الجزئيات فليست من شأن الفقيه ولا من وظيفته، والذي علينا أن نقول: إنّ كلّ من يخاف الضرر على نفسه من عمل من الأعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل.

ولا أحسب أنّ أحد الضاربين رؤوسهم بالسيوف يخاف من ذلك الضرب على نفسه، ويقدم على فعله، ولئن حرم ذلك العمل عليه فهو لا

(١) الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت، وكتاب التقليد والعقائد.

يستلزم حرمته على غيره)[1].

ويقول السّيد محمد الشّيرازي في جوابه على سؤال: (ما يقول سماحتكم في ضرب الرؤوس بالسيوف حزنـًا على سيّد الشهداء عليه السلام وباقي الشّعائر الحسينيّة، أَمَا يترتب على ذلك ضرر على النفس؟

الجواب: (كلّ شيء لم يكن نصٌّ على تحريمه فهو جائز شرعـًا، وإذا صار من الشّعائر أو كان داخلًا تحت عنوان راجح من العناوين العامة كعنوان (الإبكاء) مثلًا صار مستحبـًا.

أمّا الضرر فالدليل إنّما دل على حرمة الضرر المتزايد، أمّا الضرر في الجملة فلا دليل على حرمته، نعم مَن علم الضرر المتزايد في عمل استحبابي لم يجز له ذلك العمل، ومَن شكّ أجرى أصالة البراءة عن كونه حرامـًا) [2].

ويقول النائيني في فتواه الشهيرة: (وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأمونـًا، وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقّب عادة بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك، كما يعرفه المتديّنون العارفون بكيفية الضرب.

ولو كان الضرب مأمونـًا ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قد ما يضرّ خروجه لم يكن ذلك موجبـًا لحرمته، ويكون كمن توضأ أو

(١) رسائل الشّعائر الحسينيّة، ج٣، ص١٥٢.
(٢) الأسئلة والأجوبة، السّيد محمد الشيرازي، ج٤، ص٩٠.

اغتسل أو صام آمناً من ضرره، ثم تبيّن ضرره منه، لكن الأولى بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدرّبين، ولا سيّما الشبّان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة، ثبّتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)، وعندما سئل الشّيخ اسحاق الفيّاض عن صحّة الفتوى المشتهرة عن النائيني، فقال: (الفتوى ثابتة، وهي مطابقة لنظرنا)[1].

ولا يرى الشّيخ الفيّاض التطبير من الموارد التي تسبّب وهناً للمذهب[2]، بحسب تشخيصه.

(١) الموقع الإلكتروني.
(٢) الموقع الإلكتروني.

الفصل الخامس:
لبس السّواد
ونشر الرايات والمظاهر العامّة

لبس السّواد ونشر الرايات والمظاهر العامّة

من الشّعائر الحسينيّة ما يتعلّق بالمظاهر العامّة في المجتمع في مواسم العزاء وتجديد الأحزان، وعلى الخصوص في عاشوراء من شهر محرم الحرام، وقد يتتابع إلى عامّة شهر صفر، فتنصبغ الأجواء بصبغة تدلّ على أجواء الأحزان، فيلبس النّاس السّواد -ولو أغلبهم- تعبيراً عن حزنهم، وتُعلّق النّشرات في الحسينيات وفي الطرقات، وتُرفع الأعلام لترفرف فوق القِباب والمنائر وفي المواكب، وغيرها من المظاهر التي الغاية من مجموعها واحدة، وهي إشاعة الدلالة البصرية التي تُعطي للناظر رسالة مفادها دخول أيام الأحزان والاشتغال بموسم الإحياء.

وقد أخذ بحث لِبس السّواد حيّزاً من اهتمام الفقهاء، لما فيه من ملابسات تتّصل بالحكم الشّرعي في أصل لبس الثياب السّوداء عمومـًا، وفي حالات معيّنة كارتدائه حال الصّلاة، وفي التعزية في مصاب الإمام الحسين عليه السلام، بل سائر مصائب أهل البيت عليهم السلام.

وكانت المناقشات تبدأ من باب ثياب المصلّي، حيث يُذكر منه كراهة الصّلاة بالثياب السّود، ومنه تتشعّب المناقشات لتصل إلى حكم لبس السّواد في مصائب أهل البيت عليهم السلام وسيد الشهداء عليه السلام، ولكنّنا سوف نقوم بإعادة ترتيب البحث بما يناسب ذكره كشعيرة حسينية، ومن ثمّ سنسوق الآراء ضمن تنظيم البحث الجديد، وسنضيف إليه ما يناسبه مثل نشر الرّايات وإشاعة المظاهر العامّة في عاشوراء والمناسبات الإسلامية، وهو بحث يتّضح ضمن بحث اللباس.

أدلّة استحباب لبس السّواد

لقد استدلّ لاستحباب لبس السّواد في أيام عاشوراء في مصاب الإمام الحسين عليه السلام بعدّة أدلّة، قد اكتفى بعض الفقهاء بدليل واحد منها، وجمع آخرون اثنين أو أكثر منها، وهي كما يلي:

الأوّل: الدليل الروائي

١ – عن عمر بن الحسين: «**لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام لَبِسَ[1] نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَالْمُسُوحَ، وَكُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ**»[2].

٢ – روى ابن قولويه القمّي في كامل الزيارات بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي الْمَشِيخَةُ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَخْبَرَهُ

(١) في المحاسن (لبسن).
(٢) وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٣٨، عن المحاسن، ج٢، ص ٤٢٠.

بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ مَلَكَ الْبِحَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَةِ الْفِرْدَوْسِ نَزَلَ عَلَى الْبَحْرِ، فَنَشَرَ أَجْنِحَتَهُ عَلَيْهَا، ثُمَ صَاحَ صَيْحَةً، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبِحَارِ، الْبَسُوا أَثْوَابَ الْحُزْنِ، فَإِنَّ فَرْخَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَذْبُوح...)[1].

٣- نقل العلّامة المجلسي ما رُوي عن السّيدة سكينة بنت الحسين عليها السلام أنّها رأت في عالم الرؤيا بعد مقتل أبيها الحسين عليه السلام، ما جاء فيه: **(وَإِذَا بِخَمْسِ نِسْوَةٍ قَدْ عَظَّمَ اللهُ خِلْقَتَهُنَّ، وَزَادَ فِي نُورِهِنَّ، وَبَيْنَهُنَّ امْرَأَةٌ عَظِيمَةُ الْخِلْقَةِ، نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ سُودٌ، وَبِيَدِهَا قَمِيصٌ مُضَمَّخٌ بِالدَّمِ، وَإِذَا قَامَتْ يَقُمْنَ مَعَهَا وَإِذَا جَلَسَتْ يَجْلِسْنَ مَعَهَا، فَقُلْتُ لِلْوَصِيفِ: مَا هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي قَدْ عَظَّمَ اللهُ خِلْقَتَهُنَّ؟ فَقَالَ: يَا سُكَيْنَةُ، هَذِهِ حَوَّاءُ أُمُّ الْبَشَرِ، وَهَذِهِ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَهَذِهِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَهَذِهِ هَاجَرُ، وَهَذِهِ سَارَةُ، وَهَذِهِ الَّتِي بِيَدِهَا الْقَمِيصُ الْمُضَمَّخُ وَإِذَا قَامَتْ يَقُمْنَ مَعَهَا وَإِذَا جَلَسَتْ يَجْلِسْنَ مَعَهَا، هِيَ جَدَّتُكِ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ، فَدَنَوْتُ مِنْهَا وَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّتَاهْ، قُتِلَ وَاللهِ أَبِي، وَأُوتِمْتُ عَلَى صِغَرِ سِنِّي، فَضَمَّتْنِي إِلَى صَدْرِهَا وَبَكَتْ شَدِيداً، وَبَكَيْنَ النِّسَاءُ كُلُّهُن..)**[2].

ووجه الدلالة في الحديث الأوّل على الاستحباب، هو لبسهن ذلك بمحضر الإمام زين العابدين عليه السلام، وعدم منعهن عن لبسه وأمرهن بغيره من مراسم العزاء، وخصوصاً بعد وجود مثل الصديقة الصغرى زينب الكبرى عليها السلام، الذي لا يقصر فعلها عن فعل المعصوم، لكونها تالية له في

(١) كامل الزيارات، ص: ٦٨.
(٢) بحار الأنوار، ج٤٥، ص: ١٩٦.

المقامات العالية، والدرجات السامية [1].

بل يكون صنع الطعام -من قِبل الإمام زين العابدين عليه السلام- نوعاً من التشويق والترغيب في ذلك، ولقد استشهد الأئمّة عليهم السلام بفعل الفاطميات لإثبات بعض مصاديق العزاء، كجواز لطم الخدود، كقولهم: «**وَلَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ، وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ، الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُيُوبُ**» [2].

ودلالة الحديث الثّاني أنّ للحزن أثواباً خاصّة، وقد أمرت الملائكة بلبسها عند مقتل الإمام الحسين عليه السلام، وقيل ليس فيه دلالة على استحباب أو كراهة، لتوجّه الخطاب لأهل البحار، الذين لا نعلم حقيقتهم، وقد يقال بدلالته على استحباب عموم لبس اللباس المعبّر عن الحُزن في مصاب الإمام الحسين عليه السلام، باعتباره أمراً من الملائكة.

ودلالة الحديث الثّالث في أن السّيدة سكينة رأت السّيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وهي ترتدي الثياب السّود، وهي في حال مصيبة على ولدها الإمام الحسين عليه السلام، وما يوجب تصديق الرؤيا أنّ الناقل لها السّيدة سكينة، وفي محضر الإمام علي بن الحسين عليه السلام والسّيدة زينب عليها السلام.

الثّاني: السّيرة

يمكن للسيرة العامّة المشتهرة عند عامّة الناس أن تكون دليلاً ولو في

(١) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء، ص٢٨.
(٢) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٦٧.

الإباحة والجواز، لأنّ الشارع المقدّس لم يردع عنها، وقد كانت بمرأى منه ومسمع، وقد بحث العلماء في علم الأصول مديات حجّية السيرة العامة والسيرة العقلائية، وتفاصيل الاعتماد عليها، وما يهمّنا في البحث في موضوع لبس السّواد في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام ومصائب أهل البيت عليهم السلام عمومـًا هو هدفان:

الأوّل: أنّ السّيرة العامّة في لبس السّواد في الأحزان عند الأمم السّالفة، والأمم المواكبة لعصر المعصومين، والأمم التالية لها، يمكنها أن تساهم في تقوية الدليل النصّي من الرّوايات، وبالتالي تساهم في فهم مدلوله.

الثّاني: أنّ السّيرة العامّة في لبس السّواد في الأحزان إذا كانت عامّة ومشتهرة في سائر الأمم، فهي موضوع مبتلى به، ويكفي أن لا يجد الفقيه ردعـًا من الشّارع المقدّس عن هذه العادة -مع اشتهارها- للقول بالجواز أو الرّجحان، بل سيعرف أنّ المنع العام إن وُجد -كما سيأتي في روايات المنع من لباس السّواد- لا يشمل هذه الحالة المشتهرة من لبس الناس السّواد في مصائبهم[1].

وقد جرت السّيرة العامة للناس من مختلف الأمم، ومنذ قديم الزّمان على كون اللباس الأسود هو شعار الحُزن، فيرتدونه عند فقد الأحبّة، أو لإعلان الأحزان عمومـًا.

ومن أخبار التاريخ في ذلك أنّ «لبس السّواد للمصيبة كان متداولاً

(١) أي أنّ موضوع لبس السواد في المصيبة خارج تخصّصـًا.

عند الفرس قبل الإسلام، وقد أشار إليه الشّاعر الإيراني الكبير (أبو القاسم فردوسي) في بيان واقعة مقتل رستم على يد أخيه (شغاد) الذي قتله خيانة وغدراً:

به يك سال در سيستان سوك بود همه جامه هاشان سياه وكبود

هذه القصة وإن كانت تخيّلية، لكن يظهر من شعر فردوسي أنّ أصل لبس السّواد في فقد الأعزّة كان متداولاً ذلك الزّمان.

أيضـًا ذكر فردوسي في شعره أنّه لمّا توفي (بهرام كور) لبس ولي عهده (يزدكرد) وجيوشه اللباس الأسود أربعين يومـًا [1]. وغير ذلك.

وقد ورد في كتب التاريخ أنّ العرب كانوا يصبغون ثيابهم بالسّواد في العزاء، ويلبسون الثياب السود[2]، وقد لبس نساء قريش السّواد حداداً على قتلاهنّ في معركة بدر، حيث قتل في هذه المعركة سبعون رجلاً من المشركين وأشراف قريش، فلبس النساء الملابس السوداء[3].

وأشار (لبيد) في شعره إلى النساء النوائح اللاتي لبسن الملابس السود، وقد استشهد علماء اللغة في كثير من كتبهم بهذا البيت: (يَخمشن حُرَّ أوجُه صِحاحِ في السُّلب السود وفي الأمساح [4].

(١) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٧٧.
(٢) عن أخبار الدولة العباسية، ص٢٤٧.
(٣) السيرة النبوية، لابن هشام، ج٣، ص١٠.
(٤) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٧٩، عن لسان العرب، ج١، ص٤٧٣، وغريب الحديث (لابن سلام)، ج١، ص١٩٠، والصحاح (للجوهري)، ج١، ص١٤٨.

في لسان العرب وغيره: وفي الحديث عن أسماء بنت عميس أنّها قالت: (لمّا أُصيبَ جعفر أمرني رسول الله ﷺ فقال: تسلّبي ثلاثاً، ثمّ اصنعي ما شئت).

تسلّبي أي البسي ثياب الحداد السود، وهي السّلاب، وتسلّبت المرأة إذا لبسته، وهو ثوب أسود تُغطي به المُحدّ رأسها.

وفي حديث أمّ سلمة: (أنّها بكت على حمزة ثلاثة أيام وتسلّبت)[1]. أي لبست اللباس الأسود.

ممّا يدلّ على أنّ لبس الأسود كان متداولاً -قبل أن يكون شعاراً لبني العباس كما سيأتي- حزناً على أهل البيت عليهم السلام، ما ذكره ابن شهر آشوب عن تاريخ الطبري:

أنّ إبراهيم الإمام أنفذ إلى أبي مسلم لواء النصرة وظل السحاب، وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعاً، مكتوب عليها بالحبر: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾، فأمر أبو مسلم غلامه أرقم أن يتحوّل بكل لون من الثّياب، فلمّا لبس السّواد، قال: معه هيبة، فاختاره خلافاً لبني أمية، وهيبة للناظر، وكانوا يقولون: هذا السّواد حداد[2] آل محمّد، وشهداء كربلاء، وزيد، ويحيى[3].

---

(١) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٨٠.
(٢) الحداد: ثياب الماتم السود.
(٣) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج٣، ص٣٠٠.

وفي المستدرك: قَالَ ابْنُ فَهْدٍ فِي التَّحْصِينِ[1] قِيلَ لِرَاهِبٍ رُئِيَ عَلَيْهِ مِدْرَعَةُ شَعْرٍ سَوْدَاءُ: مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى لُبْسِ السَّوَادِ؟ فَقَالَ: هُوَ لِبَاسُ الْمَحْزُونِينَ، وَأَنَا أَكْبَرُهُمْ[2]، فَقِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ مَحْزُونٌ؟ قَالَ: لِأَنِّي أُصِبْتُ فِي نَفْسِي، وَذَلِكَ أَنِّي قَتَلْتُهَا فِي مَعْرَكَةِ الذُّنُوبِ، فَأَنَا حَزِينٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَسْبَلَ دَمْعَه[3].

وفي مستدرك الوسائل عن المرأة التي تكون في حداد على زوجها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ ثِيَابًا مُصَبَّغَةً، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَتَزَيَّنُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِسَوَادٍ**»[4].

ويتضح من النصّ السابق أن الثياب المصبّغة هي خلاف حالة حداد المرأة على زوجها، وأنّ الملابس المصبوغة بالسّواد تناسب حالة الحداد والحُزن.

هذه بعض العيّنات عن اشتهار لبس السّواد عند الحُزن والفقد، وهي كثيرة اكتفينا بما ذكرناه، ويمكن أن يُضاف إليها الرّوايات التي ذكرناها في الدليل الرّوائي كتعبير السيرة، كما أنّ السّيرة لم تزل مستمرّة في سائر الأمم إلى يومنا هذا من لبس الثياب السّود في المصائب، حتى أنّ مَن يلبس الألوان الفاقعة الألوان في أيام الأحزان يكون موضع استهجان واستنكار،

(١) التحصين ص ٦.
(٢) في المصدر: أكثرهم حزنـًا.
(٣) مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣٢٨.
(٤) مستدرك الوسائل، ج١٥، ص٣٦٠.

وإلى ذلك أشار السّيد جعفر الطباطبائي الحائري في رسالته (إرشاد العباد إلى استحباب لبس السّواد على سيّد الشهداء)، بقوله كما يدلّ على أنّه من شعار الحُزن والعزاء على المفقود العزيز الجليل، من قديم الزّمان وسالف العصر والأوان: وكما هو المرسوم اليوم، في جميع نقاط العالم، كما لا يخفى [1].

وبذلك يمكن أن يكون دليل السيرة في لبس السّواد عند المصائب مؤيِّداً لما ورد من الرّوايات في شأن لبس السّواد في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، ومُعيناً على فهمها، كما يمكن أن يُستفاد منه بأنّ دليل المنع -الذي سوف نذكره فيما بعد- لا يشمل موضوع لبس السّواد في الأحزان، لإمكان الرّدع عنه من الشّارع المقدّس، وإلى ذلك أشار جمع من الفقهاء كما سنرى.

الثّالث: دليل التّشعير

لقد اتخذ الشّيعة لبس السّواد شعاراً على إعلان الأحزان على سيد الشهداء عليه السلام، وبحسب ما ذكرنا في قاعدة الشّعائر الحسينيّة، فإنّ جملة من الفقهاء اعتبروا تحوّل الفعل إلى شعار من شأنه أن ينضمّ إلى القاعدة، ويكتسب أهميتها، لأنّه حقّق الملاك والغاية من الحكم العام للشّعائر الحسينيّة، وهو إعلان الحُزن على الإمام الحسين عليه السلام.

إنّ انضمام لبس السّواد إلى الشّعائر الحسينيّة، يجعله مستحبـًا من هذه الجهة، ولكن الإشكال فيه -بحسب بعض الفقهاء- في عدم الانضمام،

(١) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء، ص٢٨.

للمنع من الرّوايات العامّة الناهية عن لبس السّواد، فخصوصيته كلباس الأعداء مثلاً، يمنع من انضمامه في قاعدة الشّعائر الحسينيّة، إلّا أنّ البعض الآخر -وهو مشهور المعاصرين- رأى انضمامه للقاعدة، لعدم شمول دليل المنع إلى موضوع إعلان الحُزن ولبسه عند المصائب، وسيتّضح تفصيل ذلك عند عرض المناقشات فيما بعد.

والمحصّل أنّ دلالة الرّوايات السابقة على الاستحباب في لبس السّواد حزنـًا على الإمام الحسين عليه السلام، والمؤيّدة بالسيرة العامّة، بل الخاصّة، وتحوّله إلى شعار للشيعة في أزمان أحزانهم، ينتهي إلى القول باستحباب لبس الثياب السّوداء عند إحياء شهادة الإمام الحسين عليه السلام، بل سائر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام.

في كراهة لبس السّواد

إنّ بحث انضمام لبس الثياب السّود إلى الشّعائر الحسينيّة المستفاد من استحبابه فيها، لم ينتهِ إلى ذلك الحدّ، بل تستمر المداولة العلمية بين الفقهاء في تحقّقه بسبب المعطيات الروائيّة التي يُستفاد منها المنع من لبس السّواد، إمّا مطلقـًا، وإمّا حال الصّلاة، حيث اُعتبرت تلك الرّوايات مُعارِضة لدليل الاستحباب، وروايات تنفي الكراهة، وعليه فإنّنا قبل عرض المداولات الفقهية سوف نعرض طوائف الرّوايات التي سيشار إليها في الحوار العلمي بين الفقهاء، واستدلالاتهم.

الطائفة الأولى: من الرّوايات العامة:

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**يُكْرَهُ السَّوَادُ**[١] **إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ**»[٢].

٢ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَن آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَمِائَةِ بَابٍ مِمَّا يُصْلِحُ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ[٣]..

إلى أن قال: لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ، فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ»[٤].

---

(١) . هكذا في جميع النسخ والمصادر، وفي المطبوع: « يكره الصلاة».
(٢) الكافي، ج٦، ص٤١٥.
(٣) . قال العلّامة المجلسيّ - رحمه اللّه -: اعلم أنّ أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وإن لم يكن صحيحاً بزعم المتأخرين، واعتمد عليه الكليني - رحمه اللّه - وذكر أكثر أجزائه متفرقة في أبواب الكافي وكذا غيره من أكابر المحدّثين.

أقول: عدم صحة السّند عند المتأخرين لمقام القاسم بن يحيى، والظاهر أنّ أصل الرواية في كتابه. قال الشيخ فى الفهرست: «القاسم بن يحيى الراشدي له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السّلام، والراشدي نسبة الى جدّه الحسن بن راشد البغداديّ مولى المنصور الدوانيقي الذي كان وزيراً للمهدي وموسى وهارون الرشيد». قال ابن الغضائري: ضعيف. وقال البهبهانى في التعليقة: لا وثوق بتضعيف ابن الغضائري إيّاه، ورواية الأجلّة سيما مثل أحمد بن محمّد بن عيسى عنه تشير الى الاعتماد عليه بل الوثاقة، وكثرة رواياته والإفتاء بمضمونها يؤيّده، ويؤيّد فساد كلام ابن الغضائري في المقام عدمُ تضعيف شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال إيّاه، وعدم طعن من أحد ممّن ذكره في ترجمته وترجمة جدّه وغيرهما، والعلامة (ره) تبع ابن الغضائري بناءً على جواز عثوره على ما لم يعثروا عليه، وفيه ما فيه. انتهى.
(٤) الخصال، ج٢، ص٦١٥.

٣- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلَا تَطْعَمُوا طَعَامَ أَعْدَائِي، وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي**»(١).

الطائفة الثّانية: من الرّوايات التي منعت من لبس السّواد في الصّلاة:

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ؟ فَقَالَ: «**لَا تُصَلِّ فِيهَا، فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ**»(٢).

٢- في الكافي: رُوِيَ: «**لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ**»(٣).

الطائفة الثّالثة: من الرّوايات التي دلّت على الجواز

١ - بصائر الدرجات: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَثَابِتٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمًا بَعْدَ أَنْ يصلي**(٤) **[صَلَّى] الْفَجْرَ فِي**

(١) علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٧.
(٢) الكافي، ج٣، ص٤٠٣.
(٣) الكافي، ج٣، ص٤٠٣.
(٤) صلّى، كذا في البحار.

الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ قَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ»[1].

٢ - الْفَضْلُ بْنُ الصَّقْرِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ قَدِ اشْتَمَلَ بِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ كَسَاكَ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَقَالَ: كَسَانِي حَبِيبِي، وَصَفِيِّي، وَخَاصَّتِي، وَخَالِصَتِي، وَالْمُؤَدِّي عَنِّي، وَوَصِيِّي، وَوَارِثِي، وَأَخِي، وَأَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ إِسْلَامًا، وَأَخْلَصُهُمْ إِيمَانًا، وَأَسْمَحُ النَّاسِ كَفًّا، سَيِّدُ النَّاسِ بَعْدِي، قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامُ أَهْلِ الْأَرْضِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى ابْتَلَّ الْحَصَى مِنْ دُمُوعِهِ، شَوْقًا إِلَيْهِ»**[2]. (والخميصة ثوب أسود)[3].

٣- عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ**»[4]. الْحَدِيثَ[5].

قال صاحب الوسائل: أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ[6]. وقال السّيد جعفر علم الهدى البروجردي الرواية تدلّ على

(١) بصائر الدرجات، ج١، ص٣٠٤.
(٢) الأمالي، للصدوق، ص١٨٤.
(٣) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٧١.
(٤) الأدكن، في العين: يضرب إلى السواد، وفي المحيط: يضرب إلى الغبرة، وفي لسان العرب: يضربُ إلى الغُبرة بين الحمرة والسواد. وفي النتيجة هو لون من درجات الأسود.
(٥) وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٣، الكافي، ج٦، ص ٤٥٦.
(٦) وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٣.

عدم الكراهة فضلاً عن عدم التحريم، لأنّ الإمام عليه السلام لا يفعل المكروه، ولم يكن هناك مصلحة في لبسه الجبّة الدكناء يرتفع بها الكراهة، كبيان الجواز وعدم الحرمة، حيث أنّ هذا الفعل صدر منه في حال استشهاده، ولم يكن مورداً للتعليم ونحوه [1].

٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ بِالْحِيرَةِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ، فَدَعَا بِمِمْطَرَةٍ[2] لَهُ، أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ**»[3].

٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ قَاعِداً عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءُ، وَقَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءُ، وَخُفٌّ أَسْوَدُ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ، قَالَ: ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةً مِنْهُ، وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدُ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ قُطْنٌ أَسْوَدُ، ثُمَّ قَالَ: بَيِّضْ قَلْبَكَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ**»[4].

قال الشّيخ الصّدوق بعد نقل هذا الخبر: فعل ذلك كلّه تقية، والدليل على ذلك قوله في الحديث الذي قبل هذا: (أمّا إني ألبسه، وأنا أعلم أنه من لباس أهل النار)، وأي غرض كان له عليه السلام في أن صبغ القطن بالسّواد إلّا لأنّه

(١) المباحث الحسينيّة، السّيد جعفر علم الهدى البروجردي، ج٢، ص٣٥٠.
(٢) وهو ثوب من صوف يلبس في المطر يُتَوَقَّى به من المطر. (لسان العرب).
(٣) علل الشرائع، ج٢، ص ٣٤٧.
(٤) علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٧.

كان متهمـًا عند الأعداء أنّه لا يرى لبس السّواد؟ فأحبّ أن يتقي بأجهد ما يمكنه، لتزول التهمة عن قلوبهم فيأمن شرهم.

وقال الشّيخ يوسف البحراني: يحتمل أن يكون لبسه عليه السلام له في تلك الحال لضرورة دفع المطر، أو تقية حيث إنّه المعمول عليه عند المخالفين يومئذ[1].

وردّ ذلك السّيد جعفر علم الهدى، وقال قوله (**بيّض وجهك والبس ما شئت**) لا يتناسب مع التقية، بمعنى أنّ التقيّة لا تستلزم أن يذكر الإمام عليه السلام هذا الكلام، بل كان يكفي لبس السّواد بالنحو الذي ورد في الرّواية، بل هذا الكلام إنّما هو بمنزلة التعليل لجواز لبس الأسود.

أمّا الخف الأسود فلم يكن لبسه مكروهـًا -لأنّه مستثنى من كراهة لبس السّواد في الرّوايات- كي يكون لبس الإمام عليه السلام له مع كون باطنه من القطن الأسود محمولاً على إظهار التقية الشديدة، فالإمام عليه السلام لَبسه وفَتقه وأظهر باطنه الأسود، مبالغة في بيان الجواز وعدم الكراهة [2].

٥ - في الكافي: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ وَطَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ**»[3].

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٧، ص١١٦.
(٢) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٥٦.
(٣) الكافي، ج٦، ص٤٤٩.

مداولات الفقهاء في دلالة الرّوايات

لقد اختلف الفقهاء في حكم لبس الأسود مطلقـًا، أو لبسه في الصّلاة، بناء على فهم دلالة الرّوايات الناهية والرّوايات المؤيّدة.

المشهور بين الفقهاء القول بكراهة لبس الأسود في الصّلاة ما عدا المستثنيات؛ العمامة والخفّ والرداء، والأقلّ شهرة من ذلك القول بكراهة لبس السّواد مطلقـًا، والأقلّ منه القول بحرمة لبس السّواد.

وظاهر الصّدوق في الفقيه: تحريم لبس السّواد مع عدم التقية، ولعلّه لظهور النهي في الأخبار في التحريم [1]، استفيد ذلك من قول الصدوق في الفقيه بعد عرض روايات النهي عن الصّلاة في الأسود، والنهي عن عموم لبس السّواد فَأَمَّا لُبْسُ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ [2]. لرواية: «**أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ**»، وبما أنّ المكروه لا إثم فيه، بل هو تفويت للثواب، فمقصود الشّيخ الصّدوق التحريم، وقد يُحتمل غير هذا الاحتمال، بأن يكون مقصوده من العبارة، تنزيل الكراهة منزلة التحريم، لمحبوبية تركها ومبغوضية فعلها، ولو إلى درجة لا تصل إلى التحريم.

وقال النّراقي عن إفادة التحريم: (ولكنه يضعّف بالمعارضة مع المروي في العلل: قد كانت الشّيعة تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن لبس السّود، فوجدناه قاعداً، عليه جبة سوداء، وقلنسوة سوداء، وخف أسود مبطن بالسّواد -إلى

(١) مستند الشيعة، النراقي، ج٤، ص٣٧٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٢.

أن قال-: «**بيّض قلبك والبس ما شئت**»[1].

وهو لموافقته لمذهب العباسيين المتسلّطين في ذلك الزمان، وإن أوجبت مرجوحيتها بالنسبة إلى الأخبار الناهية، إلاّ أنّ شذوذ هذه ومخالفتها لشهرة الأصحاب، بل إجماعهم أخرجها عن صلاحية إثبات الحرمة فيثبت بها الكراهة، ويحمل المعارض على التقية أو بيان الرخصة) [2].

وذهب إلى الكراهة حال الصّلاة جمع من الفقهاء، وعبّر عنه السّيد اليزدي في العروة الوثقى: (فيما يكره من اللباس حال الصّلاة وهي أُمور: أحدها: الثوب الأسود حتّى للنساء، عدا الخفّ والعمامة والكساء، ومنه العباء، والمشبّع منه أشدّ كراهة)[3].

ووافقه على حكم كراهة لبس الأسود في الصّلاة العديد من العلماء، إذ لم يعلّقوا على فتواه في تعليقاتهم على كتاب العروة الوثقى، منهم الميرزا حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)، والسّيد محسن الحكيم (ت:١٣٩٠هـ)، والشّيخ عبد الكريم الحائري (ت: ١٣٥٥هـ)، والسّيد حسين البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ)، والسّيد روح اللّٰه الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ)، والسّيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، وغيرهم.

وقال المحقّق النّراقي: (بل يكره مطلق لباس السود -سوى ما ذكر-

(١) علل الشرائع: ٣٤٧-٥، الوسائل ٤:٣٨٥ أبواب لباس المصلّي ب ١٩ ح ٩.
(٢) مستند الشيعة، النراقي، ج٤، ص٣٧٤.
(٣) العروة الوثقى (عدة من الفقهاء، جامعه مدرسين).

مطلقا)[1]، أي سوى المستثنيات المذكورة في الرواية، ومستنده في ذلك روايات لباس أهل النار، ولباس فرعون.

وقد ادّعي الإجماع على كراهة الصّلاة في اللباس الأسود، كما عن صاحب الجواهر[2]، وناقش السّيد جعفر علم الهدى البروجردي في المباحث الحسينيّة، والشّيخ محمد سند في (الشّعائر الحسينيّة بين الأصالة والتجديد)، دعوى الاجماع، لأنّه من الإجماع المدركي[3] المنقول، وهو غير حجّة.

القوّة السّندية لدليل الكراهة

عند الاختلاف في الحكم الشّرعي مع توافر الرّوايات، أو حال تعارض الرّوايات في ظهورها، قد يلجأ الفقهاء إلى قوّة سند الرّوايات، ويعتبره البعض هو الفيصل في الحكم، ويعتبره آخرون من القرائن على صحّة الحديث، وهناك اتجاهان عامّان أمام الرّوايات التي أجازت لبس السّواد، والرّوايات المانعة، ومنهما تتفرّع اتجاهات المعالجة لفهم الرّوايات المختلفة:

الأوّل: العمل بالأخبار عموماً، إمّا لوجودها في الكتب المعتبرة على نحو العموم، أو لاندراجها ضمن قاعدة التسامح في أدلّة السُنن، وما يبدو

(١) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، النراقي، ج٤، ص٣٧٣.
(٢) انظر جواهر الكلام، ج٨، ص٢٣٠.
(٣) من ذهب إلى اعتبار دليل الاجماع إنّما اعتبره باعتباره كاشفاً عن رأي المعصوم، فهو تابع للسنّة، أمّا إذا كشف عن اجتهاد الفقهاء فهو غير حجّة؛ لأنّ لكل فقيه اجتهاده.

على الرّوايات الناهية عن لبس الأسود، والرّوايات المجوّزة هو الإرسال في العموم، إلّا موثّقة عمر بن علي، وهي التي تذكر لبس نساء بني هاشم السّواد والإمام زين العابدين عليه السلام يصنع لهن الطعام.

وقد قال صاحب المدارك عن الرّوايات الناهية عن الصّلاة في اللباس الأسود: (وهذه الرّوايات كلّها قاصرة من حيث السّند، إلّا أنّ المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضرّ فيه ضعف السّند)[1].

الثّاني: عدم العمل بالأخبار الضعيفة في المكروهات، والعمل بها في المندوبات، لعدم شمول المكروه لقاعدة التسامح في أدلّة السُنن؛ لأنّ مضمون رواية (من بلغه) هو التوسعة على العباد فيما يُنقل إليهم من أعمال فيها ثواب، لا ما يُنقل إليهم في الأعمال التي يكون فيها تفويت الثّواب، وهو الكراهة.

وقد قال الميرزا التبريزي عن روايات النهي عن الصّلاة في اللباس الأسود وأَسنَاد هذه الطائفة من الرّوايات كلّها ضعيفة، فلا تصح للاستدلال [2].

ومن هذين الاتجاهين العامّين، تتفرع عدّة معالجات عند مناقشة استثناء لبس السّواد في أيام المصائب.

---

(١) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السّيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ج٣، ص٢٠٢.
(٢) رسالة مختصرة في لبس السواد. الميرزا جواد التبريزي، ص١٦.

استثناء لبس الأسود في المصائب

لقد أفتى مشهور الفقهاء بجواز لبس الأسود في الشّعائر الحسينيّة، ولكن إثبات الجواز والاستحباب كان مستنداً إلى اختلاف في المباني، واختلاف في منهج المعالجة بين الأخبار، فإمّا هو حكم أساسي مستند إلى الأدلّة التي ذكرناها في بداية البحث، أو لأنّها استثناء من الكراهة العامّة، وكانت المعالجات على أنحاء:

المعالجة الأولى:

ثبوت الكراهة مطلقاً، وعدم ثبوت الاستحباب للبسه في الشّعائر الحسينيّة، وهو ما يكون مقتضى قول الشّيخ الصّدوق بالتحريم، ولكن مَن قال بالكراهة اعتبر سراية الكراهة للشّعائر الحسينيّة على نحو قلّة الثّواب، الذي هو مفاد الكراهة في العبادات.

وهو مفاد فتوى الشّيخ محمد أمين زين الدين في جواب السؤال: الصّلاة في الثياب السوداء، إذا كان لبسها لقصد الأسى لمصاب الحسين عليه السلام، وأهل بيت العصمة عليهم السلام، هل يكون رافعاً للكراهة؟

الجواب: بسمه تعالى، لا يمكن أن يكون هذا العنوان رافعاً للحكم بالكراهة، نعم يُعتبر مخفّفاً لها. والله العالم [1].

ويُفهم من ذلك أنّ لِلُبس الملابس السوداء كراهة ذاتية، وليست عرضية.

(١) بين المكلّف والفقيه، جمع وإعداد محمد جواد الشهابي، ص٢٦.

المعالجة الثّانية:

ثبوت الكراهة العرضية، وفقـًا لعنوانها في التشبّه بالأعداء والظالمين، وإلى ذلك ذهب الهمداني في مصباح الفقيه، قال: (نعم، يمكن الاستدلال لكراهة الصّلاة في الثياب السّود بمفهوم التعليل الوارد في القلنسوة -أي فإنّه لباس أهل النار-، إلى أن يقول: فإنّه يدلّ على كراهة كلّ ما هو من لباس أهل النار، ومن جملته الثياب السود [1].

وقال السّيد الرّوحاني في إجابته على السؤال التالي: من خلال المآسي التي نسمعها يوميـًا عن أهل البيت وأتباعهم من الحُزن، هل يجوز أو يستحب لبس السّواد يوميـًا؟

الجواب: باسمه جلت أسمائه، لبس السّواد في هذا الزّمان لا دليل على كراهته مطلقـًا، والأظهر جوازه).[2]

وكذلك الشّيخ بشير النّجفي عندما سئل عن كراهة لبس الثّواب مطلقـًا، وحكمه في أيام التعزية، قال: (لم يثبت عندي كراهة لبس السّواد، نعم ثبت عندي كراهة لبس الحذاء الأسود، والرّوايات الواردة في هذا الشأن التي فسرت بما جاء بالسؤال -كما يظهر بالتأمّل- تعني السّواد الذي كان شعاراً سياسيـًا للعباسيين أعداء أهل البيت)[3].

---

(١) مصباح الفقيه، الهمداني، ج١٠، ص٤٥٠.
(٢) هداية السائل، م٨٤١.
(٣) هداية السائل، م٨٤١.

المعالجة الثّالثة:

ثبوت كراهة لبس اللباس الأسود بالرّوايات، وثبوت استثنائه في الشّعائر الحسينيّة بالرّوايات أيضـًا، وهو مقتضى الجمع بين الرّوايات المتعارضة، وإليه ذهب الشّيخ يوسف البحراني في الحدائق، بقوله لا يبعد استثناء لبس السّواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار، لِما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان [1]. وذكر رواية لبس نساء بني هاشم السّواد.

وأيّده السّيد السّبزواري في المهذّب[2]، وربما يُحمل رأي السّيد صادق الشّيرازي على ذلك، حيث قال (لبس السّواد مكروه وليس بحرام، ولبسه لمصائب المعصومين (سلام الله عليهم) ليس مكروهـًا، بل هو مستحب، لذلك ينبغي الاكتفاء بلبس السّواد في أيام عزاء أهل البيت (سلام الله عليهم) كشهري المحرم وصفر، حتى يكون الإنسان مثابـًا عليه إن شاء الله تعالى)[3].

وقد يقال: إنّ التعارض يقتضي تساقط الرّوايات، أو تساقطها في مورد اجتماعها، وهو مورد لبسه في مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام، فلا يبقى كراهة ولا استحباب، ولكن يقال: إنّ الرجوع إلى أصل الإباحة يمكن أن يساعده عموم استحباب اظهار الحُزن بالكيفيات المتعارفة التي تدلّ عليه، فيكون من الشّعائر ولو بمساعدة السّيرة التي سبق ذكرها.

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، ج٧، ص١١٨.
(٢) مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السّيد عبد الأعلى السبزواري، ج٥، ص٣٤٩.
(٣) هداية السائل، م٨٤١.

وقد أشار إلى الاستفادة من العُرف السّائر وقوّته في دخول لبس السّواد في الشّعائر الحسينيّة الشّيخ إسحاق الفيّاض، حول حكم لبس الأسود في الصّلاة في أيام العزاء، بقوله: (لا يحتاج لبس السّواد في الشّعائر الحسينيّة إلى دليل، فهو شعار عام للحزن عند أغلب الأعراف. أمّا في الصّلاة فيجوز لبسه أيضـًا) [1].

المعالجة الرّابعة:

عدم ثبوت الكراهة بالأخبار الضعيفة وهو حال أخبار النهي كافّة؛ لأنّ الكراهة ليست كالاستحباب الذي هو مفاد التوسعة على العباد، كما أشارت إليه رواية (من بلغه شيء من الثّواب)، والحال أنّ الكراهة ليست فيها ثواب.

قال السّيد جعفر علم الهدى في المباحث الحسينيّة: (إنّ أخبار (من بلغ) إن دلّت على حجيّة الخبر الضعيف في المستحبّات فلا تدلّ على حجّية الخبر الضعيف في مورد المكروهات؛ لأنّ مفادها هو ترتّب الثّواب على العمل الذي بلغ عن النبي ﷺ الثّواب عليه، وترتّب الثّواب يدلّ على استحباب العمل . ثمّ يعلل ذلك بالآتي:

أوّلاً: أنّ الأخبار ظاهرة في بلوغ الثّواب على العمل، وهو فعل وجودي، ولا يصدق على ترك العمل.

ثانيـًا: كراهة عمل لا تستلزم ترتّب الثّواب على ترك ذلك العمل، كما

(١) هداية السائل، م٨٤١.

لا تستلزم استحبابه، فقد يكون الشّيء مكروهـًا ومبغوضـًا، ويكون تركه مباحـًا، فالنوم لوحده مكروه، ولكن لو ترك النوم لوحده لا يكون مستحبـًا بل هو مباح، وهكذا قد يكون الفعل مستحبـًا لكن تركه ليس مكروهـًا، بل مباحـًا، مثل الابتداء بالملح عند الأكل فإنّ تركه ليس مكروهـًا.

فلو قلنا بالتسامح في أدلّة المستحبات فلا نقول به في أدلّة المكروهات، -إلى أن يقول- والحاصل أنّه لا دليل على كراهة لبس السّواد في نفسه. نعم، يمكن أن يُقال: إذا كان السّواد أو الثوب الأسود خاصّـًا وشعاراً لأعداء الدين يكون لبسه مكروهـًا، بل حرامـًا)[1]، كما هي دلالة رواية (لا تلبسوا لباس أعدائي).

المعالجة الخامسة:

الحكم باستحباب لبس الأسود في شهادة الإمام الحسين عليه السلام وسائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام، بناء على طروء عنوان الشّعيرة الحسينيّة عليه، وخروج لبسه في الشّعائر عن مفاد الكراهة، وهو على نحوين:

النحو الأوّل: خروجه عن الكراهة تخصّصـًا، بمعنى أنّ روايات الكراهة إن ثبتت فهي لا تشمل عنوان لبسه حال الحُزن، وإنّما أصبح مكروهـًا أو محرّمـًا لعنوان التشبّه بالفراعنة والظالمين وأعداء أهل البيت عليهم السلام، وأمّا إذا كان لبسه لأيّ غاية أخرى، مثل البرد (كما هو مفاد رواية العلل، التي ذكرت المِمطرة، وهو ثوب يُتوقّى به البرد والمطر)، أو للحزن، أو أيّ داع

(١) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص ٣٦٠.

آخر، فهو جائز ولا يشمله الحكم.

ذكر السّيد الميرزا جعفر الطباطبائي[1] فيما يخصّ خروج حكم الكراهة عن موضوع الشّعائر والحُزن تخصّصاً، التالي: (والّذي يظهر من مجموعها -أي الرّوايات-، بعد ضم بعضها الى بعض، والتأمّل في مساقها وما اشتمل عليه من تعليل المنع فيها مرّة بأنّه لباس فرعون، وتارة بأنّه لباس أهل النّار -كما في أكثرها-، وأخرى بما يقرب منه من أنّه زي بنى العباس، ومن منع التلبّس بلباس الأعداء -بقول مطلق- كالأخير منها، الّذي هو عند التحقيق كالمتضمّن لهبوط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم متلبّساً بزي عجيب، أخبر بأنّه زي بني العباس، بمنزلة الُمبيّن لعنوان الحكم الكراهي، وموضوعه المعلق عليه، أنّ كراهة لبس السّواد ليست من حيث كونه لبس سواد تعبداً.

وإلّا لما استثنى ما استثنى منه، من نحو الخف، والعمامة، والكساء، بل إنّما هي من حيث كونه زي أعداء اللّه سبحانه، الذين اتخذوه من بين سائر الألوان ملابس لهم، فيكون الممنوع عنه حينئذ التزيّي بزيّهم، والتشبّه بهم، الّذي منه التلبس بما اتخذوه ملبساً لأنفسهم، الّذي ليس منه الكساء والعمامة وغيرهما ممّا استثنى منه في النصوص المتقدّم إليها الإشارة.

ومعلومٌ أنّ عنوان التشبّه بهم ونحوه من التزيّي بزيّهم لا يتأتّى مع كون القصد من ذلك غيره، بل الدخول في عنوان هو في نفسه مطلوبٌ -من

(١) حفيد صاحب الرياض.

حيث هو كذلك- مندوبٌ شرعـًا، وهو التلبّس بلباس المصاب المعهود في العرف والعادة -قديمـًا وحديثـًا- للتحزّن على مولانا الحسين (صلوات اللّه عليه) في أيام مأتمه، كما يرشد إليه ما مرّ من حديث لبس نساء أهل البيت السّواد بعد قتله عليه السلام، في مأتمه المتضمّن -كما عرفت- لتقرير الإمام عليه السلام لذلك، إذ لولا كون لبس السّواد من التلبس بلباس المصاب المعهود من قديم الزّمان في العرف والعادة، لما اخترن ذلك على غيره، مع معلومية كون غرضهن من ذلك ليس إلّا التحزّن به عليه عليه السلام.

هذا مع أنّ في النّساء مثل الصّديقة الصغرى زينب بنت علي (صلوات اللّه عليها)، التي قال في حقّها ابن أخيها الإمام السّجاد عليه السلام في الحديث المعروف حينما كانت تخطب وتخاطب القوم الفجرة، بعد أن أدخلوهم الكوفة بتلك الحالة الشنيعة، مخاطبـًا لها: اسكتي يا عمّة، فأنتِ بحمد اللّه عالمة غير معلّمة، وفَهِمة غير مُفهّمة. وكفاها بذلك ونحوه ممّا لا يُعد فخراً وعلمـًا وقدراً.

فكيف يخفى على مثلها مع تلك الجلالة، وعظم الشأن والقدر والنبالة، تلك الكراهة الشّديدة المستفادة من الأدلة؟ فإن هو إلّا لعدم تحقّق ذلك العنوان الغير[1] المحبوب في نحو هذا التلبس المطلوب من حيث كون المقصود منه، عنوانا آخر غير التشبّه، والتزيّي بزيّ الأعداء.

بل التحقيق أنّه لا يتأتّى العنوان المكروه إلّا مع غير عنوان التلبّس

(١) والصحيح: (غير المحبوب).

بلباس الحُزن في المأتم من سائر الأغراض المستحسنة الممدوحة عرفاً وشرعاً، كما لو كان المقصود منه التجمّل به مثلاً، لو كان مما يحصل به ذلك، كلبس جبّة خزّ دكناء، كما ورد في الحديث المروي عن أبى جعفر عليه السلام، بسند مُعتبر في الوسائل)[1].

وكذلك ذهب السّيد السّبزواري، حيث مال إلى أنّ الدليل منصرف عن لبس السّواد حداداً على الإمام الحسين عليه السلام، وذكر: (في بعض التواريخ[2]: أنّ لبس السّواد كان حداداً لقتل آل محمد من الحسين بن عليّ عليهم السلام، وزيد، ويحيى، بل يظهر من بعضها أنّ الشّيعة في تلك الأزمنة كانوا كذلك، وعلى هذا يمكن القول بأنّ ما ورد كراهة لبس السّواد لم يرد لبيان حكم اللّه الواقعي، بل ورد لبعض المصالح، كبيان أنّ حداد لبس السّواد بين بني هاشم والشّيعة لم يكن بتسبّب من الأئمّة عليهم السلام، حتّى يصير ذلك منشأ للظلم والجور من الأعداء عليهم، و يشهد لما قلناه خبر الرقيّ قال: «كانت الشّيعة تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن لبس السّواد. قال: فوجدناه قاعداً عليه جبّة سوداء، وقلنسوة سوداء، وخف أسود مبطن بسواد، ثمَّ فتق ناحية منه، وقال: أما إنّ قطنه أسود، وأخرج منه قطناً أسود، ثمَّ قال: بيّض قلبك، والبس ما شئت [3]. وإن أمكن حمله على التقية)[4] .

(١) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء. ص ٣٤.
(٢) راجع المحبر –محمد بن حبيب البغدادي– ص: ٤٨٤.
(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٩.
(٤) مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السّيد عبد الأعلى السبزواري، ج٥، ص٣٤٩.

النحو الثّاني: خروجه عن الكراهة تخصيصـًا، أي طروء ودخول عنوان آخر عليه، من قبيل المستحدثات المبنيّة على القواعد العامّة كالشّعائر الحسينيّة، باعتبارها عنوانـًا راجحـًا، فيكون الترجيح عند التزاحم الملاكي، وثبوت غلبة الأهم على المهم.

ويظهر ذلك من قول العديد من الفقهاء، منهم الشّيخ محمد حسين كاشف الغطاء في لبس السّواد: (إلّا لجهة راجحة كعزاء الأئمّة)[1].

وهو ما أفاد به الميرزا التبريزي: (أنّ في لبس المؤمنين الثياب السّوداء في وفيات الأئمّة عليهم السلام، وبالخصوص في أيام محرّم الحرام وشهر صفر، إظهاراً لمودّتهم وحبّهم لأهل البيت عليهم السلام، فيحزنون لحزنهم، وأنّ هذا العمل من المؤمنين إحياءٌ لأمر أهل البيت عليهم السلام، وقد رُوي عنهم عليهم السلام: «رحم اللّه من أحيا أمرنا ، فإذا ارتدى عامّة النّاس من الرّجال والشباب والأطفال الثّياب السّود كان ذلك ظاهرة اجتماعية تلفت نظر الغريب فيسأل: ماذا حدث؟ بالأمس كان الأمر طبيعيـًا وكانت ألوان ثياب الناس مختلفة، وأمّا اليوم فقد لبسوا كلهم السّواد؟!

فعندما يُوضّح له بأنَّ اليّوم يوم حزن ومصيبة على ريحانة الرسول الحسين بن علي عليهما السلام، كان هذا الأمر في حد نفسه إحياءً لأمره عليه السلام، ولهذا اشتهر أنّ بقاء الإسلام بشهري محرم وصفر، وذلك لأنّ حقيقة الإسلام والإيمان قد أُحييت بواقعة كربلاء، وهذا دليل لا بدّ من المحافظة عليه

(١) العروة الوثقى، ج٢، ص٣٥٨. (تعليق عدة من الفقهاء، جماعة المدرسين).

لتراه الأجيال القادمة مثلاً أمامهم، فيحصل لهم اليقين به، فإنّ الإمام الحسين عليه السلام نفسه قد أثبت أحقية التشيّع، وأبطل سائر ما عداه) [1].

وعليه يمكن لدليل تشعير لبس الأسود أن يرفع الكراهة لقوّة ملاكه ونفعه، يقول السّيد علم الهدى البروجردي: (إنّ المستفاد من أدلّة تعظيم الشّعائر، وإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام، أو إظهار الجزع لمصيبة سيّد الشهداء عليه السلام، أنّها أمور مهمّة غاية الأهمية عند الشارع، وأنّ عروض هذه العناوين يرفع الكراهة؛ لأنّ ملاكها أهمّ بكثير من ملاك كراهة لبس السّواد) [2].

كما أشار الهمداني في مصباح الفقيه إلى غلبة الملاك والحكم باستحبابه، ويقرّر أنّه لو فرض (ثبوت كراهة لبس السّواد) لجهة فيها، وثبوت (استحباب لبس السّواد في المحرم) لجهة فيها، فحينئذ، ومع عدم وجود حكم إلزامي، يتصادق على الفعل الواحد عنوانان، فيُنظَر للعنوان الأهم، (كصوم من دعاه أخوه المؤمن إلى طعامه، حيث يحصل بتركه إجابة المؤمن، التي هي أرجح من الصوم، أو لكون فعلها مانعاً من أمر أهمّ، كصوم يوم عرفة، الموجب للضعف، المانع من الدّعاء مع التوجّه والإقبال)[3].

---

(١) رسالة مختصرة في لبس السواد، الميرزا جواد التبريزي، ص٢٠.
(٢) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٦٥.
(٣) همدانى رضا بن محمد هادى. ١٣٧٦. مصباح الفقيه. Vol. ١. قم المقدسة: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

ومن جهة تنقيح المناط في شبهه من الأحكام الشّرعية، والحكم برجحان لبس السّواد، يقول السّيد جعفر الحائري الطباطبائي: (وبالجملة لا ينبغي التأمّل في عدم شمول أدلّة كراهة لبس السّواد لما نحن فيه، كما لا ينبغي التأمّل في رجحانه شرعـًا لهذا العنوان المندوب بعمومه كذلك بعد ارتفاع الكراهة عنه، وهل هو إلّا كشقّ الثوب المرجوح أو المحرّم لكلّ ميت إلّا مِن الولد لوالده، فترتفع المرجوحية أو الحرمة فيه بالمرّة، بل ربما ينقلب راجحـًا محضـًا، أو يغلب رجحانه على المرجوحية التي فيه لغيره، ولعلّه لكونه نوعـًا من التعظيم والاجلال المطلوب شرعـًا من الولد لوالده حيّـًا وميتـًا، بل هو الظاهر، فلا يكون كشقّه لغيره ممّا فيه نوع من التجرّي عليه سبحانه وتعالى، والانضجار ونحوه، وكالبُكاء والجزع والتأسّف ونحوها، المذمومة شرعـًا لكلّ أحد إلّا من الولد للوالد، فإنّه مندوب، وليس ذلك من القياس المحرّم، بل المنقّح مناطه، كما لا يخفى)[1].

وترتفع الكراهة عن شعائر الإمام الحسين عليه السلام، بل وعن الصّلاة به في أيام التعزية لنفس المبنى عند السّيد محمد تقي المدرّسي، في قوله: (ما دام يُعتبر شعيرة من الشّعائر الحسينيّة فإنّه مستحب)[2]. وقال: (إذا كان لإبداء الحُزن فهو ممدوح، لأنّه من الشّعائر الإسلامية)، والسّيد السيستاني قال بارتفاع الكراهة في الصّلاة إذا لبسه بعنوان العزاء، (يكره لبس الثوب الأسود في الصّلاة، وترتفع هذه الكراهة إذا لبس الثوب حزنـًا على الإمام

(١) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء. ص ٤٥.
(٢) الإستفتاءات، ج١، ص٣٣١.

الحسين عليه السلام)[1]. والسّيد محمد سعيد الحكيم: (يكره لبس السّواد، غير العمامة والخف والرداء، ولا سيّما عند المصاب، إلاّ في مصاب الحسين عليه السلام ونحوه ممّا يرجع للمصيبة في الدين)[2].

مؤيّدات في استحباب لبس السّواد

نذكر بعضاً من الرّوايات والأخبار المرسلة في الكتب المختلفة ممّا يكن اعتبارها مؤيّدات على استحباب لبس السّواد في شهر محرم الحرام، وأيام العزاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وهي كالتالي:

١ - في البحار، المروي عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقُمِّيَّ صَاحِبَ أَبِي الْحَسَنِ[3] الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عن يوم التّاسع من شهر ربيع وتعداد أسمائه، «**يَوْمُ نَزْعِ السَّوَادِ**» [4].

٢ - ما نقله ابن أبي الحديد[5] في شرح النهج بقوله: (وكان خرج الحسن بن علي عليه السلام إليهم -إلى الناس بعد شهادة أبيه- وعليه ثياب سود)[6].

٣ - عن الأصبغ ابن نباتة أنّه قال: دخلت مسجد الكوفة بعد قتل أمير

---

(١) نجاة السائل ج٢ م١٤٥.
(٢) هداية السائل، م٨٤١.
(٣) لا توجد: أبي الحسن، في المصدر، وقد جاء في المصباح.
(٤) بحار الأنوار، ج٣١، ص١٢٧.
(٥) شرح نهج البلاغة: ج ١٦، ٢٢.
(٦) دليل الهدى في فقه العزاء، ٥٦.

المؤمنين عليه السلام، ورأيت الحسن والحسين عليهما السلام لابسي السّواد [1].

٤ - في فضل صوم يوم الغدير من كتاب النشر والطي، رَوَاهُ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَال:... «**وَيَوْمُ الْبِشَارَةِ، وَالْعِيدِ الْأَكْبَرِ، وَيَوْمُ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَيَوْمُ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، وَيَوْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَنَزْعِ السَّوَادِ**» [2].

٥ - في مقتل أبي مخنف (ص٢٢٢): عندما أخبر النعمان بن بشير بقتل الحسين عليه السلام: (فلم يبقَ في المدينة مخدّرة إلّا برزت من خدرها، ولبسن السّواد، وصرن يدعون بالويل والثبور)[3].

٦ - العلّامة المجلسي في البحار عن مؤلّفات أصحابنا، عن نساء بني هاشم في الشام بعد مقتل الإمام الحسين عليه السلام «**أُخْلِيَتْ لَهُنَّ الْحُجَرُ وَالْبُيُوتُ فِي دِمَشْقَ وَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِيَّةٌ وَلَا قُرَشِيَّةٌ إِلَّا وَلَبِسَتِ السَّوَادَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَنَدَبُوهُ عَلَى مَا نُقِلَ سَبْعَةَ أَيَّام**» [4].

استحباب لبس السّواد مشهور الفقهاء

اتضح ممّا ذكرنا في طيّ البحث أنّ مشهور الفقهاء قالوا باستحباب لبس السّواد في الشّعائر الحسينيّة، وإضافة لما ذكرناه أثناء البحث ننقل

---

(١) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٦٨، عن مجمع الدرر في المسائل الإثني عشر (الشيخ عبد الله المامقاني).
(٢) إقبال الأعمال، ابن طاووس، ج١، ص٤٦٤.
(٣) المباحث الحسينيّة، ج٢، ص٣٦٢.
(٤) بحار الأنوار، ج٤٥، ص١٩٦.

ما ذكره محقّق الكتاب في هامش كتاب (إرشاد العباد إلى استحباب لبس السّواد على سيّد الشهداء عليه السلام)، يقول:

«ذهب جماعة كثيرة من علمائنا الأعلام وفقهائنا الكرام إلى استحباب لبس السّواد في مأتم مولانا الحسين عليه السلام، قولاً وفعلاً: كالفقيه المحدّث البحراني في حدائقه، كما عرفت، والفقيه الدربندي (قدّس سرّه) في أسرار الشهادة (ص ٦٠ من طبع طهران سنة ١٢٦٤)، والعلامة الفقيه السّيد إسماعيل العقيلي النوري (قدّس سرّه) في ج ٢ من وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد، ص ١٧٠، وشيخنا المحدّث النّوري في مستدرك الوسائل، وشيخنا الفقيه الرّباني الشّيخ زين العابدين المازندراني الحائري (قدّس سرّه) المتوفى سنة ١٣٠٩، في رسالته الشهيرة المسماة بذخيرة المعاد، ص ٦٢٠، من طبع بمبئي، سنة ١٢٩٨، وشيخنا الفقيه التّقي الشّيرازي الحائري (قدّس سرّه) حيث لم يعلّق عليها في هذا الخصوص، بشيء، حيث إنّ الرسالة محشّاة بحاشيته ومقروءة عليه، وشيخنا العلّامة المجاهد الشّيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة، والعلامة الفقيه الشّيخ محمد على النخجواني في الدعات الحسينيّة، وبعض المعاصرين سلّمه اللّه فى شرح الشرائع، ص ١٤١، ج ٦.

هذا، ولسيّدنا العلّامة السّيد حسن الصدر أعلى اللّه مقامه رسالة في هذا الباب، يظهر من اسمها أنّه ذهب فيها إلى الاستحباب؛ لأنّه سماها (بـ) تبيين الرشاد في لبس السّواد على الأئمّة الأمجاد.

هذا، وأمّا مَن كان يلبسه في طيلة هذين الشهرين فجماعة من علمائنا الكُمّلين، منهم: العلامة الفقيه الزاهد الحاج آغا حسين الطباطبائي القمي (قدّس سرّه)، كما كان يلبسه في أيام الفاطمية أيضـاً، كما حدّثني بذلك ولده العلّامة المعاصر سلّمه اللّه، ومنهم سيّد فقهاء عصره آية اللّه العلامة السّيد محسن الطباطبائي الحكيم أعلى اللّه مقامه، صاحب المستمسك، كما حدّثني شيخنا محيي الدين المامقانى (دام ظله)، ومنهم العلامة الفقيه الورع التقي السّيد ميرزا مهدي الحسيني الشّيرازي الحائري (قدس اللّه سره، وبحظيرة القدس سره)، المتوفّى في الحائر الشّريف سنة ١٣٨٠ هجري، وكان رحمه اللّه من أجلّة علمائنا الإمامية علمـاً وعملاً، كما حدّثني بذلك ولده الفاضل المعاصر السّيد محمد (سلّمه اللّه)، ومنهم سيّد فقهاء عصرنا الأعلم الأفقه السّيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (دامت بركاته)، كما حدّثني بعض أصحابه وتلامذته (سلّمه اللّه تعالى)، ومنهم العلّامة حجة الإسلام الشّيخ يوسف الخراساني (قدّس سرّه)، وقد رأيته أنا بأمّ عيني يلبسه في طيلة الشهرين، وغيرهم ممّا يطول المقام بذكرهم)[1].

(١) إرشاد العباد إلى استحباب لبس الثواب على سيد الشهداء، ص٥٣، من المحقّق: السّيد محمد رضا الحسيني الأعرجي الفحّام.

المظاهر العامّة في عاشوراء

إنّ لباس السّواد بصفته شعيرة حسينية يضفي على الأجواء حالة الحُزن، وهو إعلام بالحُزن، وإعلان لدخول أيام المصائب على الإمام الحسين عليه السلام والعترة الطاهرة عليهم السلام، وتبعاً لذلك يقال في المظاهر العامّة التي تشيع في أيام التعزية، كانتشار السّواد في الطرقات والحسينيات، ورفع الأعلام في مواكب العزاء، وفي الطرقات، وعلى سطوح المنازل والحسينيات والمراقد الطاهرة، ومنها الحرم الحسيني الطاهر.

فمن خلال ملاك الشّعائر الحسينيّة الذي يتمثّل في الإشعار والإعلام بأيام الحُزن في الواقع الاجتماعي، تدخل المظاهر العامّة التي تؤدّي هذا الغرض كافّة، وتفي بهذه الرسالة في عنوان الشّعائر الحسينيّة× لأنّ الغاية من رفع الرايات والنشرات هو الإشعار والإعلام بالحُزن على مصاب أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وهو ما اعتادت عليه سيرة الشّيعة الإمامية منذ سنين طويلة، فأصبح عُرفاً للدلالة على دخول أيام الأحزان.

ومضافاً إلى اعتبار النشرات والأعلام من الشّعائر الحسينيّة لتطبيق قاعدة الشّعائر الحسينيّة عليها من الناحية الفقهيّة، يمكن الاستفادة كذلك من عمومات الأدلّة في التبليغ لدين الله تعالى، ونشر الفضيلة، والأمر بالمعروف، والدعوة إلى الخير، وإعلاء راية الإمام الحسين عليه السلام، ونشر فضائله ومصائبه ومبادئه، وغير ذلك ممّا دعت إليه الشريعة الإسلامية، لتكون كأدلّة عامّة على مطلوبية إكساء الأجواء الأهلية بنشرات تقوم بالدلالة على كلّ تلك العناوين.

ويمكن الاستفادة أيضاً من الرّوايات العديدة في المعاني القريبة واللصيقة بعنوان الرايات والأعلام والإبراز للمعاني الدّينية والحسينيّة، كذكر الرايات ورفعها في الحرب، وألوية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل البيت عليهم السلام في الآخرة، وما دلّ على بكاء السّماء على الإمام الحسين عليه السلام، وتغيّر لون الكون في مصيبته، والاستفادة من كلّ ما يُشعر بمصيبته وبلعن قاتليه، كاتخاذ الحمامة الراعبية، وما دلّت عليه الرّوايات من سيماء الصالحين، وحالات الشُعث الغُبر في بعض زيارات الإمام الحسين عليه السلام، بل وما دلّ على إشاعة الأحزان وعنوان عاشوراء بأنّه يوم البُكاء والعويل، وما دلّ على حالة الجزع التي تعتري المؤمنين عند ذكر مصابه وتظهر على أحوالهم، وغير ذلك مما حفلت به الرّوايات الشّريفة الدالة على ضرورة تغيّر الهيئة العامة للمؤمنين في مظاهرهم الخاصّة ومظاهرهم العامّة.

أمثلة من الروايات

ونذكر أمثلة من الرّوايات النافعة في المقام:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، «**فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾[١]، قَالَ: الْإِسْلَام**»[٢].

٢- عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ قَالَ: «**مَا ذُكِرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي يَوْمٍ قَطُّ، فَرُئِيَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُتَبَسِّمًا قَطُّ إِلَى اللَّيْلِ**»[٣].

٣- عَنْ مُبَارَكٍ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٤].

٤- عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِكَرَّام: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَزُرْهُ وَأَنْتَ كَئِيبٌ حَزِينٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قُتِلَ وَهُوَ كَئِيبٌ حَزِينٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ**»[٥].

٥- عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**إِنَّ**

---

(١) البقرة: ١٣٨.
(٢) الكافي، ج٢، ص١٤.
(٣) كامل الزيارات، ص ١٠١.
(٤) كامل الزيارات، ص ٨٤.
(٥) كامل الزيارات، ص ١٣١.

السَّمَاءَ بَكَتْ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَلَمْ تَبْكِ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِمَا، قُلْتُ: وَمَا بُكَاؤُهَا؟ قَالَ: مَكَثَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَطْلُعُ كَشَمْسٍ بِحُمْرَةٍ وَتَغْرُبُ بِحُمْرَةٍ. قُلْتُ: فَذَاكَ بُكَاؤُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا أَدْرَكَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ، فَمَكَثْنَا سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَالسَّمَاءُ مِثْلُ الْعَلَقَةِ مِثْلُ الدَّمِ، مَا تَرَى الشَّمْسَ[2].

٧- عَنْ صَنْدَلٍ [صَفْوَانَ]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَنَظَرْتُ إِلَى الْحَمَامِ الرَّاعِبِيِّ يُقَرْقِرُ طَوِيلًا، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: **«يَا دَاوُدُ، أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قُلْتُ: لَا وَاللهِ، جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: تَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي عليه السلام، فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُم»**[3].

٨- قُدَامَةُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، يرويه عن السّيدة زينب عليها السلام، ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جاء فيه: **«وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ الميثاق [مِيثَاقَ] أُنَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا تَعْرِفُهُمْ فَرَاعِنَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ، أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ الْمُتَفَرِّقَةَ فَيُوَارُونَهَا، وَهَذِهِ الْجُسُومَ الْمُضَرَّجَةَ، وَيَنْصِبُونَ لِهَذَا الطَّفِّ عَلَمًا لِقَبْرِ أَبِيكَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ، لَا يَدْرُسُ أَثَرُهُ وَلَا يَعْفُو رَسْمُهُ عَلَى كُرُورِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَلَيَجْتَهِدَنَّ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَأَشْيَاعُ الضَّلَالَةِ فِي مَحْوِهِ وَتَطْمِيسِهِ، فَلَا يَزْدَادُ أَثَرُهُ**

(١) كامل الزيارات، ص ٨٩.
(٢) كامل الزيارات، ص ٨٩.
(٣) كامل الزيارات، ص ٩٨.

إِلَّا ظُهُوراً، وَأَمْرُهُ إِلَّا عُلُوّاً»[1].

٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ**[2]**، وَالِاقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»[3].

١٠- عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ اَلسِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بَعَثَ عَلِيّاً عليه السلام يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالرَّايَةِ، وَكَانَتْ سَوْدَاءَ تُدْعَى الْعُقَابَ، وَكَانَ لِوَاؤُهُ أَبْيَضَ**»[4].

١١- في أمالي الصدوق، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: - جاء فيه - «**وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَامِي وَبِيَدِهِ لِوَائِي وَهُوَ لِوَاءُ الْحَمْدِ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، الْمُفْلِحُونَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِاللهِ، وَإِذَا مَرَرْنَا بِالنَّبِيِّينَ، قَالُوا: هَذَانِ مَلَكَانِ كَرِيمَانِ مُقَرَّبَانِ لَمْ نَعْرِفْهُمَا وَلَمْ نَرَهُمَا، وَإِذَا مَرَرْنَا بِالْمَلَائِكَةِ قَالُوا: هَذَانِ نَبِيَّانِ مُرْسَلَانِ، حَتَّى أَعْلَوَ الدَّرَجَةَ، وَعَلِيٌّ عليه السلام يَتْبَعُنِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فِي أَعْلَى الدَّرَجَةِ مِنْهَا، وَعَلِيٌّ عليه السلام أَسْفَلَ مِنِّي بِدَرَجَةٍ، فَلَا يَبْقَى يَوْمَئِذٍ نَبِيٌّ وَلَا صِدِّيقٌ وَلَا شَهِيدٌ إِلَّا قَالَ: طُوبَى لِهَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ، مَا أَكْرَمَهُمَا عَلَى اللهِ**»[5].

---

(١) كامل الزيارات، ص ٢٦٠.
(٢) . الهَدْي -بفتح الهاء وسكون الدال-: الطريقة والسيرة. والسَّمْت هيئة أهل الخير.
(٣) الخصال، ج١، ص١٧٨. والسَّمْت هي هيئة أهل الخير، وفي الحديث هو سمت الطريق.
(٤) وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٤٤.
(٥) أمالي الصدوق، ص ١١٦.

١٢ – عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؟ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَا أَرَدْتُمْ بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، أَتَيْنَاهُ حُبًّا لِرَسُولِ اللهِ، وَحُبًّا لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، وَرَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَالْحَقُوا بِهِمْ، فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ، الْحَقُوا بِلِوَاءِ رَسُولِ اللهِ. فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ فَيَكُونُونَ فِي ظِلِّهِ، وَاللِّوَاءُ فِي يَدِ عَلِيٍّ عليه السلام، حَتَّى يدخلون [يَدْخُلُوا] الْجَنَّةَ جَمِيعًا، فَيَكُونُونَ أَمَامَ اللِّوَاءِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**»[1].

١٣ – عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَشَوُّقًا إِلَيْهِ كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيُسْكِنَهُ فِي دَرَجَتِهِ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيم**»[2].

مظاهر عاشوراء من الشّعائر الحسينيّة

يمكن أن تندرج المظاهر العامّة في عاشوراء ضمن الشّعائر الحسينيّة التي يُستحب تعظيمها بحسب المباني المشهورة عند الفقهاء، وهي انطلاقٌ من قاعدة الشّعائر الإلهية التي تنسجم مع التعاليم الدّينية، وتكون تطبيقًا

(١) كامل الزيارات، ص ١٤١.
(٢) كامل الزيارات، ص١٤٢.

للمعاني الكلّية والأصول العامّة لشعائر الله، ولا تخرج عن التسالم العرفي، ومنها نشر النشرات السود في الطرقات والحسينيات والمراقد، ورفع الأعلام، وتعليق النشرات ذات المضامين الهادفة، وكلّ ما يضفي صبغة حزينة أو حسينية على الواقع، ومنها الرايات التي تُعلّق على قبة الإمام الحسين عليه السلام وسائر المراقد الطاهرة لأهل البيت عليهم السلام.

لقد استفتينا مجموعة من المراجع المعاصرين في هذين السؤالين:

١- هل يُستحب في شهر محرم الحرام ومصائب أهل البيت عليهم السلام نشر الأعلام السوداء والرايات التي عليها كتابات تعبّر عن الحُزن وعن أهداف الإمام الحسين عليه السلام أو روايات شريفة، أو رسوم تصويرية، في الطرقات والحسينيات والمساجد؟ وبأيّ دليل؟

٢- توجد مراسم في الحرم الحسيني تُسمّى مراسم رفع الراية، ويُخصّص لها يوم بحيث يتم رفع الراية السوداء بدلاً عن الراية الحمراء، وما يصاحب ذلك من فعاليات حزينة، استعداداً لشهري محرم وصفر، فما رأيكم الشريف فيها، وبأيّ دليل شرعي؟

وقد أجاب السّيد محمد تقي المدرّسي: (قال الله تعالى: **(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)**، نستفيد من هذه الآية الكريمة أنَّ أيّة شعيرة تدلّنا على الحقائق الدّينية، سواء فيما يرتبط بسيرة أو مصائب أهل البيت عليهم السلام، أو الأحكام الشّرعية، أو غير ذلك من الأمور الدّينية، تدخل ضمن شعائر الله التي يُستحب أن نعظّمها، شريطة أن لا تخالف جانباً من جوانب الموازين الشّرعية أو المسلّمات العرفية).

وأجاب السّيد صادق الشّيرازي: (ما تعارف عند المؤمنين والمحبّين من الشّعائر الحسينيّة فهو جائز، وفيه أجر وثواب إن شاء الله تعالى).

وأجاب الشيخ بشير النجفي عن حكم رفع الرايات ومراسيمها: بقوله: (إنه عمل حسن كاشف عن ولاء لأهل البيت عليهم السلام، وهذا يتطلب منا أن نفعل ذلك، والله الهادي[1].

وقد أفاد الشّيخ إسحاق الفياض جواز نشر الرايات ما يكون فيه إظهار الحُزن، وهو بُعد الإشعار في الشّعائر الحسينيّة، قال في جواب السؤال التالي: هل يجوز نشر راية للإمام الحسين عليه السلام، على البيوت مزينة بألوان وورود وغيرها في محرم الحرام؟

الجواب: أن يكون فيه اظهار للحزن على سيّد الشهداء عليه السلام[2].

وأجاب السّيد علي الخامنئي عن السؤال التالي: هل يكره نشر السّواد في المسجد ولبس السّواد في مراسم العزاء؟

الجواب: لا مانع من نشر السّواد في المساجد ولبس السّواد في أيام العزاء على أهل بيت العصمة الأطهار عليهم السلام إظهاراً للحزن وتعظيماً لشعائر الله، وهو يستوجب ترتّب الثّواب الإلهي[3].

---

(١) استفتاء خاص.
(٢) الموقع الإلكتروني.
(٣) الموقع الإلكتروني.

الفصل السّادس:
الغناء وأدوات اللهو في الشّعائر الحسينيّة

الغناء وأدوات اللهو في الشّعائر الحسينيّة

الشّعائر الحسينيّة هي شعائر دينية تعبّر عن حالة الحُزن والتفاعل مع ما جرى على أهل البيت عليهم السلام، من مصائب وفجائع، فهي بيئة تنتمي إلى الدين وروحه وقيمه، وتنتمي إلى أجواء الأحزان والتفاعل مع القيم الحسينيّة، وفي المقابل (الغناء والموسيقى أو أدوات اللهو) تعبّر عن حالة دنيوية لهوية مطربة تتفاعل مع الهموم الدنيوية وملذّات الحياة، فهي بيئة متباينة عن بيئة الشّعائر الحسينيّة تماماً.

ومن أجل المحافظة على صفاء بيئة الشّعائر الحسينيّة من أيّ مكدّر من المحرّمات التي حرّمها الشرع، وكي لا تختلط مع بيئة مغايرة وغريبة عن مقاصدها، فقد عمد الفقهاء إلى البحث عن حكم ذلك التداخل، وبيّنوا ما يحرم فيه وما لا يحرم.

وقد اتجهت البحوث في جهتين:

الجهة الأولى: في أسلوب الرثاء الحسيني وعلاقته بمفهوم الغناء،

باعتبار أنّ الرثاء الحسيني أخذ طريقاً في عرض المصائب التي جرت على أهل البيت عليهم السلام من خلال (الإنشاد)، ذلك التعبير الذي جاء في لسان الرّوايات، وهو أسلوب خاص وملحون في قول الشعر وإلقائه على الجمع من الناس.

وقد حثّت الرّوايات على إنشاد الشعر في الإمام الحسين عليه السلام، ومعلوم أنّ هناك فرقاً بين قول الشعر وبين إنشاده، بل جاء في رواية عن إنشاده بكيفية خاصّة كما سيأتي.

الجهة الثّانية: بحث حكم استعمال أدوات اللهو في العزاء الحسيني، باعتبارها أدوات مساعدة على العرض الفنّي، لتهييج النفوس والتأثير فيها.

فإنّ فعل المشابهة بين الطور العزائي والطور الغنائي، الذي تستخدم فيه أدوات اللهو، دفع البعض إلى أن يدخل بعض الأدوات إلى المواكب العزائية، ممّا أثار روح البحث عند الفقهاء فيما يجوز استعماله وفيما لا يجوز.

وسوف نتناول كلتا الجهتين، بالبيان الاستدلالي عند الفقهاء.

أوّلاً: بين الغناء والمراثي

تعريف الغناء

إنّ في تعريف الغناء آراء عديدة تداخلت فيها اللغة والعُرف وما استوحي من الآيات والرّوايات، إذ لا تعريف جامع في كتب اللغة أو غيرها، وأشهر التعريفات التي سيقت في كتب الفقه أنّ الغناء هو (الصوت المطرب)[1]. وقالوا (هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب)[2]. وكما يتضح من تعريفات الفقهاء واختلافهم أنّ بعضاً أراد الغناء كمراد لغوي، فاقتصر على تعريفه بمد الصوت أو ترجيع الصوت، وبعض أراد من تعريفه اشتماله على الغناء المعهود بما يتضمّن حكمه الشّرعي وهو الحرمة كما سنبيّن، ولذا أضاف على التعريف شرط الإطراب.

---

(١) الفقه: كتاب المكاسب المحرمة، السّيد محمد الشيرازي، ج١، ص٢٤٠.

(٢) غاية المراد في شرح نكت الاعتقاد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ج٤، ص١٠٩

حكم الغناء

قال الشّيخ الطوسي في الخلاف: (الغناء محرّم، سواء كان صوت المغني، أو بالقصب، أو بالأوتار مثل: العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك، وأمّا الضرب بالدف في الأعراس والختان فإنّه مكروه)[1].

والغناء المحرّم الذي يشير إليه الشّيخ الطوسي هو ما اجتمعت فيه صفتان: (مدّ الصوت) وهو تلحينه وترجيعه، و(الإطراب) أي بحيث يكون ذلك المدّ من شأنه أن يؤثّر في المستمع في شعوره وحواسه.

وقد قال صاحب المسالك:(الغناء -بالمد- مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين -أعني الترجيع مع الإطراب- وإن وجد أحدهما. كذا عرّفه جماعة من الأصحاب)[2].

وكذا في جامع المقاصد :(وليس مطلق مدّ الصّوت محرّمًا وإن مالت القلوب إليه، ما لم ينتهِ إلى حيث يكون مطربًا بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك)[3].

وقد أرجع بعض الفقهاء تحديد ماهية الغناء المحرّم إلى العُرف، إذ هو معروف مشهور ولا حاجة إلى التحديدات الدقّية، قال صاحب المسالك:(وردّه بعضهم إلى العرف، فما سمّي فيه غناء يحرم وإن لم يطرب. وهو حسن) [4].

---

(١) الخلاف، ج٦، ص٣٠٧.
(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، ج٣، ص١٢٦
(٣) جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي، ج٤، ص٢٣
(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، ج٣، ص١٢٦.

وبذلك قال السّيد محمد الشّيرازي: (التحريم ليس للمطرب بما هو، بل الغناء مضافاً إلى أنّه مطرب في أيّ موضع، وهو عرفي فلا حاجة إلى الدقّة في المراد به، بالإضافة إلى أنّه ينتهي أيضاً إلى العرف)[1].

واستدلّوا على حرمة الغناء بأدلّة عديدة، منها:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ قَالَ: «**هُوَ الْغِنَاءُ**»[2].

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ**»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ**﴾[3].

٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ**»[4].

المراثي الحسينيّة

لقد تعارف في المجتمعات العربية عند فقد عزيز أن يقيموا مجالس النياحة على الميت، ويمكن أن يستأجر أحدهم النائحة في المجالس النسائية خصوصاً، فيختارون ذات الصوت الحسن لإثارة الأشجان

(١) الفقه: المكاسب المحرمة، ج١، ص٢٤٥.
(٢) الكافي، ج٦، ص٤٣٣.
(٣) الكافي ج٦، ص٤٣١.
(٤) المصدر، ص٤٣٤.

والأحزان، وفي هذا الخصوص جاءت النصوص والفتاوى بتحريم ما كان نوحـًا بالباطل، وكراهة النياحة بغير الباطل، يقول الشهيد الثّاني في المسالك :(يتحقّق نوحها بالباطل بوصفها للميّت بما ليس فيه، ويجوز بالحق إذا لم يسمعها الأجانب) [1].

إلّا أنّ المراثي الحسينيّة ضمن الشّعائر الحسينيّة هي نياحة مختلفة أساسـًا؛ لأنّ الحُزن والجزع واستذكار المصيبة والفاجعة التي وقعت على الإمام الحسين عليه السلام وأهله وأصحابه، أمرٌ مطلوب ومرغوب في الشرع كما مرّ، ولهذا قال بعض الفقهاء باستثناء المراثي الحسينيّة من حكم الغناء باعتباره نوعـًا من أنواعه، وذهب بعض إلى أنّ المراثي هي ليست استثناء، بل هي نوع مخصوص مغاير في ماهيّته عن الغناء، ولذا فلا يُعدّ من الاستثناء، وعلى كلّ حال فالحكم فيه واحد، وهو الجواز وعدم مشاركته في حكم الغناء المحرّم أو النياحة المحرّمة أو المكروهة.

يفرّق الشّيخ جعفر كاشف الغطاء بين الغناء والنياحة وعدم اعتباره من الاستثناء بقوله:(والعرف فارَقَ بينهما وبين المغنّي والمغنّية، للفرق بين الأصوات المهيّجة للأحزان لفراق الأرحام والإخوان، وبين ما يهيّج حرق الأشواق، ويضرم النار في قلوب العشاق. أين صرخة المحزون من تطريب العاشق المفتون؟ فلو طرق السّمع من داخل الدار ومحلّ بعيد عن الأبصار صوت النداء، عُرِف أنّه من الغناء، فبعد التأمّل في البين، وظهور الفرق بين القسمين، لم يكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء، وهذا

(١) مسالك الأفهام، ج٣، ص١٢٧.

هو الذي جرت عليه سيرة الإمامية على مرِّ الأعصار، متلقّين له بالقبول دون الإنكار. ولكن قد وجدنا بعض التصرّفات من المتخذين لقراءة التعزية من طرق الاكتساب ألحانـًا كألحان المغنّين والمغنّيات، وعند التحقيق وإمعان النظر الدقيق يعلم أنّ النائح والنائحة لو مدّا صوتيهما تمام المدّ، وتجاوزا في الترجيع ما فات عن الحد، ولم يخرجا عن صنعة النائحة المعروفة، لم يوصفا بصفة الغناء الموصوفة)[1].

وذهب إلى ذلك السّيد الشّيرازي في موسوعة الفقه.

أمّا المحقّق الكركي، فيصرّح في (المقاصد)، عن بعضهم، بالاستثناء، بقوله :(واستثني من الغناء: الحداء، وفعل المرأة له في الأعراس، بشروطه الآتية، واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام كذلك)[2].

وقد ذهب إليه الأردبيلي، فيما حكي عنه[3].

والمنقول عنه كما في المكاسب بخصوص الاستثناء قوله: (بأنّ البُكاء والتفجّع مطلوب مرغوب، وفيه ثواب عظيم، والغناء معين على ذلك، وأنّه متعارف دائمـًا في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير. ثمّ أيّده بجواز النياحة، وجواز أخذ الأجر عليها، والظاهر أنّها لا تكون إلّا معه، وبأنّ تحريم الغناء للطرب على الظاهر، وليس في المراثي

(١) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة بن المطهر، الشيخ كاشف الغطاء، ج١، ص٣٨.
(٢) جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي، ج٤، ص٢٣
(٣) نقله الشيرازي في الفقه المكاسب المحرمة.

طرب، بل ليس إلّا الحُزن)[1].

واستدلّوا له بعموم روايات الإنشاد والإبكاء والإعانة على الخير، يقول النراقي في مستند الشّيعة: (قول الصادق عليه السلام لمن أنشد عنده مرثية «اقرأ كما عندكم أي بالعراق، وبأنّه معين على البُكاء، فهو إعانة على الخير)[2].

والرواية التي أشار إليها النراقي، هي رواية أبي هارون المكفوف، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ**» عليه السلام قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى. فَقَالَ: «**أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرَّقَّةِ**»، قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «**زِدْنِي**». قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى، قَالَ: فَبَكَى، وَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي: «**يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً، فَبَكَى وَأَبْكَى عَشْراً، كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً، فَبَكَى وَأَبْكَى خَمْسَةً، كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً، فَبَكَى وَأَبْكَى وَاحِداً، كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام عِنْدَهُ، فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ، وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ**»[3].

وفي ثواب الأعمال وعقاب الأعمال العبارة «**أَنْشِدْنِي كَمَا يُنْشِدُونَ**

(١) المكاسب المحرمة، الشيخ الأنصاري، ج١، ص٣١١.
(٢) مستند الشيعة، ج١٤، ص١٤٤.
(٣) كامل الزيارات، ص١٠٤.

يَعْنِي بِالرِّقَّة»، ولعلّ عبارة يعني بالرّقة من الرّاوي، ولعلّ إشارة النراقي بعبارة عندكم أي أهل العراق، وهي غير موجودة في النّص، إشارة إلى ما يُنشد عند قبر الإمام الحسين عليه السلام عادة من المراثي والنوائح والقراءات، والمؤدّى واحد.

ثمّ يقول النراقي في المستند:(وبالجملة: إعانة الألفاظ والعبارات والألحان والأصوات على البُكاء على شخص أمر مقطوع به، وليس البُكاء فيه على شيء غير وقائع هذا الشخص، فإنّ المشاهد أنّ بتعزية بعض الناس وذكر بعض الألفاظ تحصل حرقة خاصّة للقلب على الحسين عليه السلام وأصحابه ما لا يحصل بتعزية غيره ولا بلفظ آخر مرادف.

والتحقيق: أنّ الصوت واللفظ واللحن من الأمور المرقّقة للقلب المعدّة للتأثير، وبترقيقها وإعدادها يحصل البُكاء بتذكّر الأحوال، فكون الصوت واللفظ معيناً على البُكاء ممّا لا يمكن إنكاره)[1].

آراء المعاصرين

ويمكن معرفة مباني الفقهاء المعاصرين من خلال فتاواهم الفقهية، في الإجابة عن سؤال بخصوص الأطوار والألحان التي تستعمل في اللطميات الحسينيّة وهي ما يعمّ المراثي وما يُلقى في المواكب، والسؤال هو التالي:

هل يجوز أخذ لحن الأغنية ليكون طوراً في (اللطميات الحسينيّة)؟

(١) مستند الشيعة، ج١٤، ص١٤٥.

جاءت الإجابات كما يلي:

- (السّيد محمد الشّيرازي): إذا صدق عليه عنوان الغناء لا يجوز.
- (السّيد السيستاني): إذا لم يعلم كون تلكم الألحان من الألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب جاز استخدامها في قراءة التعزية، وإذا علم ذلك لم يجز.
- (السّيد صادق): إذا كان قد حصل فيه تغيير بحيث لم يصدق عليه عرفًا أنّه غناء فجائز. وإذا لم يصدق عليه عرفًا أنّه غناء فجائز، وإلّا فلا.
- (السّيد المدرّسي): إذا عدّ العرف هذه الألحان غناءً أو صاحبه موسيقى فهي حرام، وإلّا فلا.
- (الشّيخ التبريزي): لا يجوز ذلك له، ولا لغيره الاستماع إليه، والله العالم.
- (السّيد الحكيم): الظاهر حلّية ذلك، وحلّية استماعه.
- (السّيد الرّوحاني): إذا انطبق عليه عنوان الغناء لا يجوز.
- (السّيد الخامنئي): الغناء وهو الصوت مع الترجيع المطرب المناسب لمجالس اللهو والفسق محرّم شرعًا في المراثي وغيرها.

ثانياً: استعمال آلات اللهو في المراثي الحسينيّة

آلات اللهو

لقد عبّر البعض عن هذا المبحث بالاصطلاح الجديد وهو الموسيقى، وهي كما جاء في المعجم الوسيط:(أنّ الموسيقى: لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب. و(علم الموسيقى): علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأْتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها، ليعلم كيف يؤلَّف اللَّحْن)[1].

والتعبير الفقهي هو (آلات اللهو)، واللّهو (ما يلهي الإنسان عن الله سبحانه، أو عن تكاليفه الشّرعية أو العقلية أو العرفية)، وقد نسبت بعض الآلات الصوتية للهو لأنّها عادة تؤدّي إليه، أو أنّها صنعت من أجل ذلك، وقد يطلق عليها عبارة (المعازف) وهو تعبير ورد في الرّوايات الشّريفة، ويقصد به مجموعة من الآلات التي تستخدم في الغناء غالباً، وهي آلات

(١) المعجم الوسيط.

كانت معروفة في زمن النص، وقد تطوّرت تطوراً كبيراً في هذا الزمان، وقد جاء في مجمع البحرين: (هي آلات اللهو يضرب بها، الواحد عَزْفٌ رواية عن العرب، وإذا أفرد المِعْزَفُ بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن، كذا نقل عن المغرب. وفي النهاية: العَزْفُ اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب بها)[1].

حكم آلات اللهو

وأمّا حكم الاشتغال بها والاستماع إليها فهو محلّ وفاق بين علماء الشّيعة، وقد نقل العلامة المجلسي عدم الخلاف بينهم في تلك الأزمان، (فيحرم آلة اللهو، بيعاً وشراءً وصنعاً وإجارة وعارية ووديعة وحفظاً واستعمالاً وغيرها من وجوه المزاولة)[2].

وقد استدلّوا بالإجماع وبروايات منها:

١- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ**»[3].

٢- عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**لَمَّا مَاتَ آدَمُ عليه السلام وَشَمِتَ**

(١) مجمع البحرين، ج٥، ص٩٩.
(٢) الفقه المكاسب المحرمة، الشيرازي، ج١، ص٨٩.
(٣) الكافي، ج٦، ص٣٩٦.

بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِيَ شَمَاتَةً بِآدَمَ عليه السلام، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ»[1].

وقد استثنوا من تلك الآلات ما لم يكن يعتبر آلة لهو، أو كان مشتركًا يستعمل في اللهو وفي غيره، وبعض الآلات بعينها، قال صاحب المسالك :(آلات اللهو من الأوتار-كالعود- وغيره، كاليراع الزمر والطنابير والرباب والصنج،وهو الدفّ المشتمل على الجلاجل، حرامٌ بغير خلاف. وقد روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله أنّه قال: «إنّ اللّه تعالى حرّم على أمّتي الخمر والميسر والمزر والكوبة و الكوبة هي الطبل، ويقال: طبل مخصوص.

إلى أن قال:(واستثني من ذلك الدفّ غير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان، لقوله صلّى اللّه عليه وآله أعلنوا النكاح [والختان]، واضربوا عليها بالغربال يعني: الدفّ. وروي أنّه صلّى اللّه عليه وآله قال فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدفّ عند النكاح)[2].

آلات اللهو في الشّعائر الحسينيّة

لقد شاع استعمال بعض الآلات في إحياء الشّعائر الحسينيّة، باعتبارها نياحة وأنّ فيها تهييجًا للمشاعر من أجل البُكاء والتفاعل مع المصيبة.

---

(١) الكافي، ج٦، ص٤٣١.
(٢) مسالك الأفهام، ج١٤، ص١٨٤.

والأدوات المستعملة في المواكب الحسينيّة -كما هو متعارف في بعضها- من شأنها أن تخلق التفاعل في نفس الإنسان، إلّا أنّ البحث في جواز ذلك من جهة هل إنّ مطلق التفاعل الإيجابي جائز حتّى لو استعمل آلة محرّمة؟ ومن جهة هل إنّ هنالك آلات يمكن شرعـًا الاستفادة منها في مثل هذه المناسبة الحسينيّة الحزينة؟

يقول النائيني: (لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم -أي الشّعائر الحسينيّة- عمّا لا يليق بعبادة مثله من غناء، أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدّم والتأخّر بين أهل محلّتين ونحو ذلك، ولو اتفق شيء من ذلك فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم، ولا تسري حرمته إلى المواكب العزائية، ويكون كالناظر إلى الأجنبية حال الصلاة فيعدم بطلانها)[1].

فإنّ تحريم آلات اللهو لا يشذّ عن القاعدة، فإنّ الله لا يطاع من حيث يعصى، فما ثبتت حرمته شرعـًا فهو محرم استعماله في الشّعائر الحسينيّة، ولكنّ الفقهاء ذهبوا إلى تجويز بعض الأنواع، ويمكن تقسيمها إلى قسمين من حيث إطلاق تسمية آلة اللهو عليها؛ ومن ثَمّ شمولها بالنهي من عدمها.

القسم الأوّل: الآلات المشتركة والتي تستعمل في موارد عديدة، ومنها استعمالها في اللهو ومنها استعمالها في الحرب ونحو ذلك، فمثل هذه الآلات يجوز استعمالها.

(١) عقائد الأمامية الإثني عشرية، السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني النجفي، ج١، ص٢٩٠..

القسم الثّاني: الآلات التي لا تسمّى آلات لهو، أو آلات مشكوكة، فإذا (كان هناك آلة يأتي منها الحرام والحلال بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنّه آلة اللهو لم يكن حراماً سواء الآلات السابقة أم الجديدة، ولو اختلف العرف فالأصل الحلّية)[1].

قال المحقق النائيني (قدّس سرّه) في فتواه الصادرة لأهالي البصرة، ما هذا نصّه: (الرّابع: الدمام المستعمل في هذه المواكب، ممّا لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته، فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء، وعند طلب الاجتماع، وتنبيه الراكب على الركوب في الهوسات العربية، ونحو ذلك، ولا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسّرور، وكما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف، فالظاهر جوازه، واللّه العالم انتهى)[2].

وقال العلامة المجاهد الشّيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدّس سرّه)، في رسالته المواكب الحسينيّة ص ١٩ في جواب السؤال المرسول إليه من فيحاء البصرة، عن الطبل وصدح الأبواق، وقرع الطوس بنقل صاحب الأنوار الحسينيّة، ص ٦٠ من طبع بمبئي سنة ١٣٤٦.

ما هذا نصه: (كلّها أمور مباحة، فإنّك أيها السّامع تحسّ -وكلّ ذي وجدان- أنّها لا تحدث لك بسماعها طرباً ولا خفّة ولا نشاطاً، بل بالعكس توجب هولاً وفزعاً وكمداً وحزناً، فإذا قصد منها الضارب

(١) الفقه: المكاسب المحرمة، الشيرازي، ج١، ص٩٠.
(٢) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء، طباطبايى حائرى جعفر، ص٤٢.

الإعلام والتهويل، ونظم المواكب وتعديل الصفوف والمواكب حسنت بهذا العنوان، ورجحت بذلك الميزان. انتهى.

ونقل عن شيخنا العلامة كاشف الغطاء (قدّس سرّه) أيضـاً صاحب الأنوار الحسينيّة، في ص ٨٢ منه، ما هذا نصّه:

وأمّا ضرب الطبول والأبواق غير مقصود بها اللهو، فلا ريب أيضـاً في مشروعيتها، لتعظيم الشّعار. انتهى)[١].

ويقول الميرزا جعفر الحائري -حفيد صاحب الرّياض- بعد عرض دخول القصد في لبس السّواد[٢]، والحكم برجحانه:(ومن هنا ينفتح باب واسع لتجويز مثل الطبول والشيپور ونحوها من الآلات التي تضرب حال الحرب لهيجان العسكر، في عزاء ومأتم مولانا الحسين أرواحنا له الفداء، المتعارف ذلك في أعصارنا، سيّما بين الأتراك من الشّيعة، الّذي له تأثير غريب في هيجان الأحزان والإبكاء والصياح والنياح، بحيث تراهم يخرجون بذلك عن الحالة الاختيارية، وكذلك البوق المتداول بين صنف الدراويش، ونحو ذلك مما تداولها عوام الشّيعة في مأتم مولانا الحسين عليه السلام، ممّا لا دليل على الحرمة سوى كونه من آلات اللهو المحرّم بعمومه، من حيث كونه لهواً، لا لحرمته ذاتـاً، كاللعب بالشطرنج ونحوه من آلات القمار، وإن كان نوعـاً منه أيضـاً.

(١) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء، ص٤٥.
(٢) ورد بيانه في فصل لبس السواد.

فإنّ ما كان تحريمه من حيث كونه لهواً لا غيره -كما أشرنا إليه- لا يصدق عليه عنوان اللهو بالضرورة في مثل المقام المقصود منه إقامة العزاء وهيجان الأحزان ونحوهما به، في أيام مأتمه عليه السلام، وحيث لا يصدق عليه ذلك العنوان المحرّم، من حيث اللهوية بالقصد المغيّر له بالضرورة، جاز، بل ندب واستحب، لاندراجه حينئذ في عموم ما دلّ على مطلوبية شعار الحُزن والتحزّن عليه عليه السلام، بما يصدق عليه ذلك في العرف والعادة، وإن لم يرد عليه دليلٌ بالخصوص، كاللطم والضرب بالراحتين على الصدور، الّذي جرت عليه السيرة من الخواص، فضلاً عن العوام من الشّيعة في مأتمه عليه السلام، سيما في أيام العشرة الأولى من المحرم ولياليها بالخصوص، حتى بلغ ذلك إلى حدّ ينسب إليهم الأعداء فيها الجنون، ونحوه، مع أنّه لم يرد به نصٌّ بالخصوص، ولو من الطرق الغير المعتبرة، ولم نرَ مع ذلك أحداً منّا تأمّل أو توقّف في حُسن هذا الفعل، وهل هو إلّا لكونه مأخوذاً مدلولاً عليه بالعموم المشار إليه)[1].

وآراء الفقهاء المعاصرين في هذا السياق في التفريق بين ما كانت أداة لهو خاصّة، وما كانت أداة لهو مشتركة، ننقل منها الآتي:

يجيب السّيد الخوئي عن سؤال: الطبل إذا استعمل في الشّعائر الحسينيّة في مورد من مواردها، كتمثيل واقعة الطف أمام الجمهور، وذلك

(١) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء، السّيد جعفر الطباطبائي الحائري، ص٤١.

لمجرد إظهار ما كانت عليه في السابق أصوات طبول الحرب، هل يبقى على الحرمة والإشكال؟

يجيب: لا حرمة فيه في مفروض السؤال[1].

فالطبل هو مصداق للآلات التي لا تختص بكونها آلة لهو وإن استعملت فيه، ولهذا حكم الفقهاء بحليته في الشّعائر الحسينيّة، كالسّيد السيستاني والشّيرازيان والفياض والحكيم وغيرهم، وقد قال السّيد المدرّسي: (استخدام الطبل لا يُعدّ من الموسيقى عرفـًا)[2].

والشّيخ ناصر مكارم الشّيرازي في جوابه عن سؤال ما حكم قرع الطبل في مراسيم العزاء الحسيني؟

الجواب: تعظيم الشّعائر الحسينيّة من أفضل القربات، ويجوز استعمال أي شيء معقول فيها، ولا بأس في استعمال الطّبل مع غير الألحان المناسبة لمجالس اللّهو والفساد [3].

وحول سؤال آخر في تحديد الآلات اللهوية من غيرها: هل هناك واقعـًا آلات غير لهوية يجوز اللعب بها، أم جميع الآلات الموسيقية لهوية فلا يعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي؟

---

(١) صراط النجاة (المحشّى للخوئي)، ج١، ص: ٣٧٧
(٢) جامع الأحكام، الشيخ علي الناصر.
(٣) الفتاوى الجديدة (لمكارم)، ج١، ص: ١٣٦

يجيب السّيد الخوئي: تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوية، فلا يجوز استعمالها مطلقاً ولا بيعها ولا شراؤها، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعه وشرائه، والنوع غير اللهوي يرجع وصفه إلى أهل الخبرة من العرف، وكما ذكرنا سابقاً الموسيقى المحرّمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلاً وتستعمل لها، وأمّا الألحان غير اللهوية، فليست محرّمة كالتي تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها[1].

والسّيد صادق الشّيرازي حول بعض الآلات المتعارف عليها وهو الناي: (هل يجوز استعمال الناي في مجالس اللطم والعزاء نظراً لِلَحنه وأسلوبه وتأثيره في الحُزن، كما هو المتعارف عند البعض؟

الجواب: لا يجوز استعمال الآلات المخصّصة باللهو مطلقاً)[2].

والسّيد الخامنئي، في سؤال: ما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية في العزاء مثل الأُرغن (آلة موسيقية تشبه البيانو) والصنج وغيرهما؟

الجواب: استخدام الآلات الموسيقية لا تتناسب مع عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، فينبغي أن تكون إقامة مراسم العزاء بنفس الكيفية المتعارفة، والتي كانت متداولة منذ القِدَم[3].

---

(١) صراط النجاة (المحشّى للخوئي)، ج١، ص: ٣٧٧.
(٢) ٤٤٤ مسألة فقهية، ص١٥٢، السّيد صادق الشيرازي، مسألة رقم ٣٨١.
(٣) الموقع الإلكتروني، سؤال رقم ١٤٤٩.

في المحصلة للرأي المشهور أنّ الأدوات المخصّصة للعزف اللهوي حرمتها شاملة للاستعمالات ذات المضامين الدّينية، وأبرزها في إحياء الشّعائر الحسينيّة، وأمّا الأدوات التي لم تكن منها فيجوز استعمالها في الشّعائر الحسينيّة بشرط أن لا يكون ذلك بالكيفية اللهوية[1].

(١) وفيما يشك فيه هل هو من اللهوية أو لا، فقيل الرجوع لأصل الحل، وقيل بالاحتياط، يقول السّيد **الكلبايكاني**: "عن استثناء الصنج؟؟ "هل يشمل معقد الإجماع وقول المحقق «وغير ذلك» الصنج المستعمل في هذه الأزمنة في الشعائر الحسينيّة؟ في المستند: يحكم فيه وفي كلّ ما يشك في دخوله في معقد الإجماع بمقتضى الأصل. قال: وأمّا ما روي من قولهم: «إياك والصوانج فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك» فلا يصلح لإثبات الحرمة لاختلاف النسخة، فإنّ في الأكثر: الصوالج. فتأمّل.

أقول: هل اختلاف النسخة في المقام ونحوه يوجب رفع اليد عن الخبر والأخذ بمقتضى أصالة البراءة، أو أنّ مقتضى القاعدة فيه هو الاحتياط؟ الظاهر الثاني، للعلم الإجمالي بكون الصادر أحد اللفظين، فالمنهي عنه في الخبر إمّا هذا وإمّا ذاك، ومقتضى القاعدة ترك استعمال كلا الأمرين ليحصل اليقين بالامتثال، لا الرجوع الى أصالة البراءة، ولعل هذا وجه التأمّل الذي أمر به). كتاب القضاء والشهادات، **الكلبايكاني**، ص ١١٧.

الفصل السّابع:
التمثيل والتشبيه

التمثيل والتشبيه

مقاصد التمثيل

كما في اللغة العربية يستخدم الأديب أدواته البلاغية في تصوير المواقف مستعملاً المحسّنات والتّشبيهات والكنايات وسائر أنواع التصويرات، التي من شأنها أن تخلق مشهداً واضحاً شبه محسوس أمام القارئ للحدث التاريخي، يجري ذلك أيضاً في عملية التمثيل أو التشبيه الحسّي وتجسيد الواقعة التاريخية أمام الجمهور، من أجل وعي الموقف، ومن أجل التفاعل معه، فالإنسان متعدّد القابليات، فمنهم من يستشعر التعبير الأدبي في التصوير الفني للتاريخ، ومنهم من يحتاج إلى تجسيدات أكثر وضوحاً من أجل أن يستشعر الواقع التاريخي، ويتحسّس حالته الشعورية، فكانت في الواقع الشيعي فكرة التشابيه، ومن ثمّ المسرح والأفلام لتحكي واقعة من أعظم الوقائع في تاريخ الإسلام، وهي كربلاء وما وقع فيها من قتل شنيع، وجرائم يندى لها جبين الإنسانية، وأفعال خارجة عن فطرة الإنسان،

في حق الإمام الحسين عليه السلام وأهله وبنيه وأصحابه، وما حصل بعدها من مسيرة السبي المثخنة بالجراح والآلام.

ذلك الواقع الذي تداخل مع إحياء موسم عاشوراء، وأصبح ضمن الشّعائر التي تذكّر الناس بمأساة الإمام الحسين عليه السلام، قد نال استحساناً وتفاعلاً من المجتمعات، بل قد تحدّث عنه بإيجابية من حضره ممّن هم خارج الدائرة الشّيعية، وفي ذلك ينقل لنا الشّيخ جعفر الخليلي في موسوعة العتبات المقدّسة، بعضاً منها، ويقول وكثيراً ما يشير الغربيون في كتاباتهم هذه إلى «التشابيه فيسمّونها «المسرحية الأليمة أو التمثيلية العاطفية، فيتحسّسون بها تحسّساً عميقاً في الغالب.

فنجد مثلاً أنّ السر بيرسي سايكس مؤلّف كتاب (تاريخ إيران) يقول بعد تفصيل فاجعة الحسين عليه السلام واستشهاده: (إنّ هذه الفاجعة كانت أساساً لتمثيل المسرحية الأليمة سنوياً، ليس في إيران التي تعتبر العقيدة الشّيعية مذهباً رسمياً فيها فقط، بل في كثير من البلاد الآسيوية التي يتيسّر فيها وجود المسلمين الشّيعة أيضاً. وقد شاهدت هذه المأساة تمثّل أمامي مرات عديدة، ولذلك يمكنني أن أعترف وأقرّ بأنّ الاستماع إلى وَلوَلَة النساء الصارخة ومشاهدة الحُزن الذي يغشى الرجال كلّهم يؤثر تأثيراً عميقاً في المرء بحيث لا يسعه إلّا أن يصبّ نقمته على الشمر، ويزيد بن معاوية، بقدر ما يصبّه سائر الناس الحاضرين. والحقيقة أنّ هذه المسرحية الأليمة تدلّ على قوّة عاطفية جامحة تمتلئ بالحُزن والأسى الذي لا يمكن

أن يقدر بسهولة، وأنّ المناظر التي شهدتها بأمّ رأسي ستبقى غير منسية في مخيّلتي ما دمت على قيد الحياة) [1].

وبغض النظر عن المنشأ التاريخي للتشبيه، وهل هو نتاج تفاعل حضاري مع سائر الأمم، أو هو تطوّر عام لنشأة التمثيل في المجتمعات بما فيهم المجتمع الإسلامي الشيعي، أو هو اقتباس كامل من الحضارات الأخرى، أو هو ناشئ في المجتمع الإيراني في عهد الصفويين باعتبارهم مجتمعات حديثة العهد بالتشيع، ولم يكونوا يتفاعلون مع المصيبة، فكان التمثيل أداة لإثارة روح العاطفة وتقريباً للمأساة التي جرت أحداثها في معركة الطف[2]؟ بغض النظر عن ذلك فنحن بصدد البحث الفقهي عن هذه الظاهرة المجتمعية في اتصالها وعلاقتها بعاشوراء الإمام الحسين عليه السلام، وما هي الرؤية الشّرعية في هذه المظاهر وهذا النوع من الفنون؟

---

(١) موسوعة العتبات المقدسة، جعفر الخليلي، ج٨، ص ٣٧٠.

(٢) يذكر الشيخ التنكابني ما نصّه: (التمثيل من مخترعات الصفوية، فلمّا ظهر مذهب التشيّع في بلاد إيران وحكم الصفويون أمروا الذاكرين بإنشاد مصيبة سيد الشهداء عليه السلام، لكن الناس لم تكن تبكي، لأنّ المذهب لم يترسّخ بعد في نفوسهم، فاخترعوا التمثيل لعلّ الناس تتألّم من مشاهدة مصائب سيد الشهداء عليه السلام ويرقّ قلبهم، وسمّي هذا العمل بـ(التعبئة) وهي بمعنى الاختراع أيضاً. وهذه التعبئة لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة بالاتفاق). قصص العلماء ورسالة سبيل النجاة، ص٥٤، إلّا أنّ الشيخ مرتضى آل ياسين الكاظمي (١٣١١هـ - ١٣٩٨هـ) يقول: (إنّ التمثيل وما يتصل به كان متداولاً عن الشيعة منذ عصر البويهيين)، نظرة دامعة حول مظاهرات عاشوراء، عن رسائل الشعائر الحسينيّة، ج١، ص٢٦٤.

واقع التشبيهات العاشورائية

وقبل الدخول في الآراء الفقهية، ينبغي أن نذكر الواقع العرفي السائد في المجتمعات الشّيعية بشكل عام حول التشبيهات والتمثيل وما سُمّي بالمسرح، كي نعي تماماً مواقع الإشكاليات، ونحرّر مواقع النزاع الفقهي بتحديد أدق.

بحسب ما يجري في الواقع الشيعي قديماً وحديثاً من تشابيه داخل في إحياء القضية الحسينيّة، وإشعال جذوة المأساة الحسينيّة في النفوس، فإنّ هناك نوعين من التشابيه:

(١) **التشابيه الصامتة**: وهي أن تخرج مواكب سيّارة مع مواكب اللّطم، تحتوي على جمِال وخيول يرتقيها بعض الناس ممّن يتشبّه بمسرة السبايا، كأن يتشبّه بالإمام زين العابدين عليه السلام وهو مقيّد بالأصفاد، والسّيدة زينب (عليها السلام) وهي معصّبة الرأس، وسائر السبايا، ويقوم بعضٌ بحمل نعوش وأجساد مصطنعة تعبّر عن أجساد الشهداء.

(٢) **التشابيه الناطقة**: وهو أن يقوم جماعة من الناس بالتشبّه بالشّخصيات التاريخية، ثمّ يقومون بأداء الأدوار التي جرت في التاريخ، بما يستلزم ذلك من لبس أزياء تتناسب مع زمن الواقعة، وإجراء محاورات بينهم، ومن ثمّ تمثيل خصوص وقائع المصائب مثل قتل القاسم بن الحسن أو علي الأكبر، أو غير ذلك.

تحرير محل النزاع

انتشرت عملية التمثيل والتشابيه في عاشوراء حيث أصبحت جزءاً جاذبـًا للجمهور، وبسبب التأثير الكبير الذي أحدثته في نفوس الناس، فقد كان هاجس بعض المراقبين من أن تؤثّر سلبـًا على المنبر الحسيني الذي يحتوي على الموعظة وجانب استذكار المصيبة، إلّا أنّ هذا الهاجس سرعان ما تلاشى، وأصبح التشبيه شعيرة إضافية إلى جنب سائر الشّعائر الحسينيّة، كلٌّ يكمّل الآخر.

وبعد زمن من انتشار ظاهرة التمثيل والتشبيه أخذ الفقهاء في مناقشة الموضوع من جهة فقهية، ولم يكن عنوان التمثيل في عمومه موضعـًا للنقاش، وإنّما تركّزت البحوث في جانبين أساسيين، هما:

الأوّل: مدى جواز التشبّه الذي يقتضيه التمثيل للرجال بالنساء، باعتبار أنّ العادة جرت أن يمثّل الرجال فيلبسون لباس النساء من أجل أداء أدوارهن التاريخية.

الثّاني: مدى جواز تمثيل واقعة الطف الأليمة بما فيها من قيام شخص من عامّة الناس بأداء دور المعصوم والشخصيات المقدّسة، أو إظهار وجه الممثِّل وهو يؤدّي ذلك الدور التاريخي.

وسنعرض الجانبين بشيء من التفصيل.

الجانب الأوّل: التشبّه بالنساء في التمثيل

ذهب بعض مانعي التشبّه بالنساء في التمثيل إلى رفض موضوع التمثيل والتشابيه العاشورائية من رأس، بناء على أنّه يقتضي ذلك التشبيه المحرّم، ولأنّه لا يطاع الله من حيث يعصى، فإنّهم حكموا بالحرمة، إلّا أنّ الأعمّ الأغلب من الفقهاء ذهبوا إلى الجواز، وذلك بناء على فهمهم من مسألة التشبّه بالنساء التي يغاير موضوعها موضوع التمثيل والتشابيه العاشورائية وغيرها.

وقبل عرض الآراء، نسوق بعض الأدلة التي يُستدل بها على حرمة تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، لأنّها تشكّل الرؤية الأوّلية لموضوع البحث.

(١) عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وهُمُ الْمُخَنَّثُونَ واللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً**»[1].

(١) وسائل الشيعة، ج٢٠، ص: ٣٤٧.

(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وينْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا**»[١].

(٣) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ**»[٢].

(٤) الشّيخ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**أَرْبَعٌ لَعَنَهُمُ اللهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ، وَأَمَّنَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ: الَّذِي يَحْصُرُ نَفْسَهُ، فَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَسَرَّى، لِئَلَّا يُولَدَ لَهُ، وَالرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ خَلَقَهُ اللهُ ذَكَراً، وَالْمَرْأَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ خَلَقَهَا اللهُ أُنْثَى**»[٣].

الرأي الرافض

من أوائل[٤] وأشهر من قال بعدم جواز التشابيه العاشورائية هو السّيد محسن الأمين[٥]، حيث أثار المسألة على مستوى واسع وعمل من أجل أن تُلغى كافة مظاهر التشابيه الصامتة والناطقة، بحجّة أنّها تستلزم تشبّه

(١) وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٦.
(٢) المصدر.
(٣) مستدرك الوسائل، ج١٣، ص٢٠٣.
(٤) قبل السّيد الأمين بفترة وجيزة -أي زمن الدولة القاجارية- تباين في الآراء حول التشميل، إلّا أنّ العديد من الفقهاء كان متوقّفاً.
(٥) إضافة إلى السّيد محمد مهدي القزويني البصري في نفس السنة، وله كتاب (صولة الحق في وجه الباطل)، وقد صدرت بعده ردود كثيرة من علماء معاصرين له، وكذلك السّيد الأمين، رحمة الله عليهم جميعاً.

الرجال بالنساء وهو ممنوع في الشرع.

لقد ذكر السّيد الأمين في كتابه التنزيه لأعمال التشبيه بعض ما يعتقد أنّه من المنكرات التي أدخلت في الشّعائر الحسينيّة، وعدّ مجموعة أعمال اعتادت المجتمعات الشّيعية على ممارستها في موسم عاشوراء، ومنها (تشبيه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمه ثابت في الشرع).[1] على حدّ تعبيره، ومنها: (إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه، وتشبيههنّ ببنات رسول الله ﷺ، وهو في نفسه محرّم لما يتضمّنه من الهتك والمثلة، فضلاً عمّا إذا اشتمل على قبح وشناعة أُخرى) [2].

إذاً فالسّيد الأمين يحمل عنوان التشبّه للرجال بالنساء على التشبيه الحاصل في عاشوراء، ويحرّمه بالدليل، إضافة إلى احتوائه على محرّمات أخرى، مثل الغناء والاستهزاء وغيره.

وفي نفس مسألة التشبّه نجد من الفقهاء المعاصرين الشّيخ فاضل اللنكراني يقول بجواز التمثيل بشرط عدم لبس الرجال ملابس النساء، كما في جامع المسائل[3].

إلّا أنّ الغالبية من الفقهاء لم يروا أنّ التشبّه أمر محسوم، لأنّ رواياته بحسب اعتباراتهم هي ضعيفة السّند، ولكن مع التسليم بصحتها ولو من باب اشتهارها، إضافة إلى الشهرة بين الشّيعة بحرمة تشبّه الرجال بالنساء

(١) رسائل الشعائر الحسينيّة، ج٦، ص ١٦.
(٢) رسائل الشعائر الحسينيّة، ج٦، ص ١٦.
(٣) جامع المسائل، الشيخ فاضل اللنكراني، ص ٥٧٩.

والعكس، فإنّ الفقهاء يعتقدون أنّ مفهوم التشبّه لا يشمل حالة التمثيل الحاصل في عاشوراء أو في غيرها، فلا تعني الحرمة مطلق التشبّه، بل تعني التشبّه على نحو الحقيقة، بحيث يتصنّع الرجل أفعال النساء في التعامل، وفي الشكل وفي الملبس، بحيث يكون ذلك السلوك هو سيرته الدائمة، وكذلك بالنسبة للمرأة، وكلّ ذلك بغرض أن يتقمّص أحد الجنسين دور الآخر على نحو الحقيقة والسلوك العام، ومن أجل إثارة الشهوات أو الخروج عن الطبيعة البشرية التي خلقه الله عليها.

يقول المحقّق الميرزا القمي في كتابه جامع الشتات، عن حكم التمثيل الحاصل في عاشوراء: (إنّي لا أرى وجهاً للمنع عن ذلك، ويدلّ عليه رجحان البُكاء والإبكاء والتباكي على سيّد الشهداء عليه السلام، ولا شكّ أنّه من الإعانة على البر)[1].

ثمّ أخذ (رحمه الله) في التقدّم على ذلك والإصرار على إثبات الجواز، حتّى جوّز ذلك وإن كان مشتملاً على تشبيه الرجال بالنساء، بدعوى أنّ المستفاد من تلك الأخبار المانعة من تشبيه أحدهما بالآخر هو الخروج من زيّ أحدهما والدخول في زيّ الآخر، بحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء وبالعكس.

وأمّا التشبيه بامرأة خاصة في زمان قليل لغرض خاص فهو خارج عن منصرف الأخبار، إلى أن قال (رحمه الله): (إنّ تشبيه الرجل نفسه بالشمر

(١) رسائل الشعائر الحسينيّة، ج١، ص٢٦١.

الرجس قاتل الحسين عليه السلام من أعظم المجاهدات، وفيه تحقير للنفس وتذلّل لها، وفعل ذلك لجلب مراضي الله تعالى من أعظم جلب الفيوضات الإلهيّة، هذه خلاصة كلامه وحاصل مرامه (رضي الله عنه)[1].

ويقول الشّيخ زين العابدين الحائري، في كتابه (ذخيرة المعاد)، في جوابه عن سؤاله عن حكم التمثيل، قال: (لا بأس بذلك، بل هو من المرغوب فيه، ما لم يشتمل على محرّم خارجي كالغناء ونحوه) [2].

أمّا النائيني فبعد أن أفتى بحرمة التشبّه في التمثيلات الحاصلة في عاشوراء، عاد وتراجع عن رأيه وأفتى بالجواز قائلاً: (الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشّيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبُكاء والإبكاء منذ قرون، وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى.

فإنّا وإن كنّا مستشكلين سابقـًا في جوازه وقيّدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منا قبل أربع سنوات، لكنّا لمّا راجعنا المسألة ثانيـًا اتضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجـًا عن زيّ الرجال رأسـًا وأخذاً بزيّ النساء دونما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيّه كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى.

نعم يلزم تنزيهها أيضـًا عن المحرّمات الشّرعية، وإن كانت على فرض

(١) رسائل الشعائر الحسينيّة، ج٣، ص ٣٦٢، عن الأنوار الحسينيّة والشعائر الدينية، الشيخ عبد الرضا كاشف الغطاء(ت:١٣٨٧هـ)، عن جامع الشتات.
(٢) رسائل الشعائر الحسينيّة.

وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه كما تقدّم)[1].

ويؤكّد ذلك ما ذهب إليه السّيد الخوئي إلى أنّ التشبّه المقصود -في الرّوايات- هو أن يتشبّه الرجل بالمرأة في الطبيعة بغرض ميل الرجال إليه، والعكس بالنسبة للمرأة، يقول في صدد المناقشة: (إنّه ورد النهي عن التشبّه في الأخبار المتظافرة، ولعن اللّه ورسوله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال، ولكن هذه الأخبار كلّها ضعيفة السّند، فلا تصلح دليلاً للقول بالحرمة.

ومع الإغضاء عن ذلك فلا دلالة فيها على حرمة التشبّه في اللباس، لأنّ التشبّه فيها إمّا أن يراد به مطلق التشبّه أو التشبّه في الطبيعة كتأنّث الرجل وتذكّر المرأة، أو التشبّه الجامع بين التشبّه في الطبيعة والتشبه في اللباس)[2].

وبذلك ينتهي إلى جواز التمثيل في المراسم الحسينيّة الذي يحتوي على ارتداء الرجال ملابس النساء، ويقول: (وقد تجلّى ممّا ذكرناه أنّه لا شكّ في جواز لبس الرجل لباس المرأة لإظهار الحُزن وتجسيم قضية الطف، وإقامة التعزية لسيّد شباب أهل الجنّة عليه السلام، وتوهّم حرمته لأخبار النهي عن التشبّه ناشئ من الوساوس الشيطانية) [3].

ويقول السّيد محمد الشّيرازي: (الظاهر عدم حرمة تشبّه الرجل بالمرأة وبالعكس في اللباس إذا لم يكن محذور شرعي خارجي، لإطلاق

(١) الشعائر الحسينيّة بين الأصالة والتجديد، الشيخ محمد سند، ص٤٢٦.
(٢) مصباح الفقاهة، المكاسب المحرمة، ج١، ص٢١٠.
(٣) مصباح الفقاهة، المكاسب المحرمة، ج١، ص٢١٠.

أدلّة الجواز ، وذهب إلى أنّ المراد من التشبّه المحرّم هو «اللواط والسحق ، وأمّا التشبيه في اللباس فهو مكروه مع ضعف سند الرّوايات، «هذا بالإضافة إلى فعل علي عليه السلام بالنسبة إلى النساء التي أرسلهن مع عائشة، ولو كان محرّمـاً ذاتـاً أمكن الفعل من باب الاضطرار، والظاهر أنّه عليه السلام لم يكن مضطراً لإمكان غيره)[1].

وقد جاءت فتاوى الفقهاء المعاصرين مجملة في جواز التمثيل والمسرح وتجسيد القضية الحسينيّة في عاشوراء، ما لم تستلزم محاذير شرعية أخرى.

يقول السّيد صادق الشّيرازي: (التشبيه المذكور جائز، بل مستحب، وفيه أجر جزيل وثواب كبير، لأنّه من الشّعائر الحسينيّة التي تبعث على إحياء نهضة الإمام الحسين (سلام الله عليه) وأهدافه الإنسانية) [2].

والسّيد الرّوحاني: (إذا لم يكن بنحو يوجب هتك الحرمة فلا إشكال فيه، إذ الأصل هو الجواز، والحكم بعدم الجواز يحتاج إلى دليل)[3].

والسّيد محمد صادق الصدر: (لا بأس بذلك في نفسه، إذا لم يستلزم هتكـاً أو محرّمـاً آخر)[4].

والسّيد محمد تقي المدرّسي: (جائز ما لم يتضمّن هتكـاً) [5].

---

(١) الفقه: المكاسب المحرمة، ج١، ص١٤٣.
(٢) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.
(٣) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.
(٤) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.
(٥) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.

الجانب الثّاني:
تمثيل واقعة كربلاء وتجسيد شخصياتها

إنّ تمثيل واقعة الطف الأليمة -كما هو حاصل في التشبيهات المتعارفة في عاشوراء، أو في المسرح، أو في التمثيليات السينمائية وغيرها- ما يجسّد الواقعة، ويستدعي أحداثها إلى الأذهان، وما يقتضيه ذلك من تجسيد للشخصيات الدّينية المعصومة، ومن تلا تلوها في الفضل والشرف، كان ذلك حاضراً في المداولات الفقهية التي أثيرت فيما مضى، وتحديداً، مسألة حكم إقامة تلك التمثيليات، ويتضمّنه من تجسيد للشخصيات المقدّسة.

أدلّة الجواز

الدليل الأوّل: أصل الإباحة، لقد استُدلّ لجواز التمثيل بقاعدة أصالة الإباحة فيما لم يرد فيه نهي في الشرع، ولم يكن به ضرر عقلائي، وبحسب استقراء البعض للأدلّة صرّح بعدم وجدان آية أو رواية تمنع من ذلك، كما أنّ العقلاء لا يمنعون من ذلك، لما فيه من جهة نفع وتعظيم للحادثة،

واستحضارها في نفوس المعزين وإبكائهم.

قال الشّيخ محمد علي النّجفي مشيراً إلى ذلك الأصل: (إنّه قد تطابق العقل والشرع، ونطق الكتاب والسّنة من الفريقين بإباحة كلّما لم يدرك العقل فيه قبحاً ولا ضرراً، أو لم يرد فيه من المولى نهي ولا تحريم، بل على ذلك إجماع العقلاء وأهل الملل والأديان، ومن يظهر منه الخلاف بادئ بدء فهو بعيد التأمّل، منازع في الصغرى أو مشكّك فيه، كما شرحناه سابقاً مستوفىً في محلّه.

ومن البيّن عند كلّ محيط بالأخبار، متطلّع في كلمات فقهائنا الأخيار، عدم ورود آية، ولا رواية ولو ضعيفة أو مرسلة، بحرمة تشبيه شخص بشخص وإيجاد مثال قضيّة شخصيّة سيّما إذا كان لغرض عقلائي.

وهذه زِبرُ الأوائل والأواخر، وكتب الأخبار من الفريقين، ليس فيها مَن منع ذلك عين ولا أثر، ومَن ادّعى ذلك فليأتِ بكلام فقيه واحد أو رواية واحدة إن كان صادقاً).[1]

الدليل الثّاني: الاستدلال بالأمثلة الواردة في الكتاب والرّوايات؛ ممّا يمكن أن يُعتبر نوعاً من التمثيل، وقد أسهب السّيد مرتضى ابن السّيد علي الداماد في كتابه (الأعلام الحسينيّة) في أدلّة جواز التمثيل بإيراد الكثير من الأمثلة التي جرت في عالم الأنوار ومع الأنبياء، كإلقاء الشبه على السّيد

(١) رسائل الشعائر الحسينيّة، ج٥، ص عن إرشاد النبيه إلى خرافات التنزيه، الشيخ محمد علي النجفي.

المسيح عليه السلام، وما جاء من أخبار من تمثّلات في المحشر ممّا لا مجال لذكره، وكان عموم ما قال أمّا في جواز الشبيه والتمثيل، فقد جاء في عدّة من الأخبار وكثير من الأحاديث التي جاء أغلبها في مجلّدات الكافي والوافي والبحار، بأسانيد عديدة ومتون متعدّدة، التي نورد بعضها تبرّكـًا:

١- فقد روى السّيد السّند رضي الدين ابن طاووس (رحمه الله) عن الإمام الناطق بالحقّ جعفر الصادق عليه السلام، في جواب من سأله عن زيارة خصوص سيّد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم من بُعد، فقال عليه السلام: (إنّه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك من بعيد[1]، فإذا أردت ذلك، فمثّل بين يديك شبه القبر، واكتب عليه اسمه صلى الله عليه وآله وسلم، وتكون على غُسل، ثمّ قُم قائمـًا وزُر الزيارة المفصّلة).

٢- وجاء في أحاديث معتبرة: «**بأنّ الملائكة اشتاقت إلى جمال الوجه المبارك لأمير المؤمنين عليه السلام، فجعل لهم الذات الأحديّة جلّ وعلا مثالاً له عليه السلام، وعليه أثر ضربة ابن الزنا عبد الرحمن بن ملجم، فحزنت الملائكة واغتمّت لذلك، وكانت تكسب أجر وثواب الزيارة والتولّي بذلك**».

٣- وقد جعل الحقّ تعالى -جلّت عظمته- في أكثر من مرّة للأنبياء والأولياء مثالاً وشبيهـًا لوقائع كربلاء، وسيأتي الكلام عن ذلك.

---

(١) إقبال الأعمال لابن طاووس ٢: ١٢٣، الفصل١٢، وانظر: المزار للشهيد الأوّل: ١٠، ٢٦، بحار الأنوار ٩٧: ١٨٣ كتاب المزار، أبواب زيارة النبي صلي الله عليه وآله، الباب٢، الحديث١١، مفاتيح الجنان: ٤٨٥، الباب الثّالث، الفصل الثّالث، زيارة النبي صلي الله عليه وآله من بعيد.

وبالجملة فإنّ التشبيه في الموجودات الخارجيّة كاستعمال اللفظ بإزاء المعاني العقلية ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[1].

الدليل الثّالث: الاستدلال بالسيرة العقلائية: (فالتمثيل والتشبيه ليس بأمر حادث مبتدع، بل هو أمر عقلائي قديم متّبع، يرتكبه العقلاء لغاية جعل المعقول والمنقول محسوساً، ليرسخ فوراً في ذهن من رآه.

وبالجملة فالغاية العقلائيّة العظيمة في صنع شبيه ما جرى بالطفّ، هو تجسيم الواقعة لينال عموم الناس إلى حقيقة الحال، فيحزنوا ويبكوا، ليؤجر الباكي ببكائه، ومحدّث الشبيه بإبكائه)[2].

الدليل الرّابع: الاستدلال بدليل البُكاء والإبكاء، واعتبار التمثيل من مصاديق الإبكاء الذي مدحته الرّوايات، وبيّنت ما فيه من ثواب عظيم، وقد (ذهب السّيد الكلبايكاني (قدّس سرّه) في فتواه إلى جواز التشبيه تمسّكاً بعمومات رجحان البُكاء والإبكاء، مع أنّ عموم البُكاء والإبكاء لا يشير إلى مصاديق خاصّة، إنّما يتناول بعمومه مصاديق متعدّدة، ومع ذلك استفاد المشروعية للمصداق الخاص بعمومات البُكاء)[3].

إنّ دليل البُكاء والإبكاء من الأدلّة السارية في أفراد عديدة؛ لأنّه عنوان

---

(١) الرسائل الحسينيّة، ج٤، ص٨، عن الأعلام الحسينيّة في جواز اللطمات وضرب القامات والتشبيهات والتعبية على العترة النبويّة، السّيد مرتضى ابن السّيد علي الداماد، (القرن الرابع عشر الهجري)، ترجمتها إلى العربيّة: أمّ علي مشكور.

(٢) رسائل الشعائر الحسينيّة، ج٥، ص عن إرشاد النبيه إلى خرافات التنزيه، الشيخ محمد علي النجفي.

(٣) الشعائر الحسينيّة بين الأصالة والتجديد، الشيخ محمد سند، ص٨٦.

عام يمكن أن تدخل فيه أدوات عديدة تساعد على البُكاء والإبكاء، ما لم يمنع منها الشارع المقدّس، ومن قال إنّ عمومها محدود بحدود العرف في زمان النصّ، يردّ عليه الشّيخ حسن المظفّر بقوله: (لا شكّ أنّ إظهار الحُزن ومظلومية سيّد الشهداء عليه السلام والإبكاء عليه، وإحياء أمره بسنخه، عبادة في المذهب، لا بشخص خاصّ منه، ضرورة أنّه لم ترد في الشريعة كيفية خاصّة للحزن والإبكاء، وإحياء ذكر المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه، والمحيي لأمرهم في إحيائه، والمبكي في إبكائه، وإذا كان سنخ الشّيء عبادة ومندوباً إليه، سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية) [1].

الضوابط الشّرعية

بعد أن عرفنا الرؤية العامّة للتمثيل والتشبيه وما يرتبط بذلك من مسمّيات حديثة كالمسرح والأفلام، فإنّ أبرز ما يُستحضر في هذا الصّدد من أجل الحفاظ على تلك الأعمال في إطارها الشّرعي، هي الضوابط الشّرعية التي ينبغي أن تنضبط بها عملية التمثيل والتشبيه.

بحسب كلمات الفقهاء المعاصرين، فإنّ أهم الضوابط الشّرعية التي ينبغي أن توضع في الاعتبار، هي مسألتان، وهاتان المسألتان بديهيتان بحسب موازين الشرع الشهيرة، وهي كإشارة:

المسألة الأولى: مسألة صدق المادة التاريخية المستفاد منها في التمثيل،

(١) الشعائر الحسينيّة بين الأصالة والتجديد، الشيخ محمد سند، ص٨٦، عن نصرة المظلوم، ص٢٢.

من أجل أن لا ينسب للمعصوم الكذب، لحرمة الكذب على المعصوم، ودليله العام حرمة الكذب كما عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لِوُلْدِهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ، فِي كُلِّ جِدٍّ وَهَزْلٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ صِدِّيقًا، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ كَذَّابًا**»؟[1].

وحرمة الكذب على الله تعالى الذي يتفرّع عنه الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام باعتبارهم امتداداً، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[2]، وكما في الرواية: «**الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ، لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام**»[3].

المسألة الثّانية: مسألة الحفاظ على عظمة الشخصية من أن يمسّها شيء من الهتك والإهانة، وذلك لوجوب تعظيم حرمات الله تعالى وحرمة هتك حرمات الله، ومن أظهرها هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام وما يتعلق بهم، بناء على القاعدة الفقهية القائلة بحرمة إهانة المحترمات في الدين[4].

والأدلّة عليها إجماع الطائفة، ومرتكز المتشرّعة، والآيات القرآنية كما

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٥٠.
(٢) سورة يونس، آية ٦٩.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣.
(٤) انظر القواعد الفقهية، للسيد البجنوردي، ج٥، ص٢٩١.

في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[1]، والرّوايات التي تنهى عن ظلم أهل البيت عليهم السلام وهتك الكعبة والمساجد وغيرها من حرمات الله تعالى، التي تدلّ على حرمة هتكها بعمومها.

ونرى مثل هذه الضوابط في فتاوى الفقهاء مع بعض الإشارات الإضافية التي قد يؤكد عليها الفقيه، وهذه بعض الآراء في ذلك:

- السّيد محمّد الشّيرازي: (في التمثيليات والتشابيه من الجانبين يلزم أن لا يكون هتكاً لهم عليهم السلام كما يلزم أن لا يقرأوا الكذب شعراً أو نثراً لحرمتها)[2].

- الميرزا جواد التبريزي في جوابه على سؤال: هل يجوز إجراء التشابيه في عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، التمثيليات التي تصور واقعة الطف؟ (باسمه تعالى إذا لم يكن فيها وهن للإمام عليه السلام وأولاده وأهل بيته وأصحابه، ولم يشتمل على محرم آخر كالكذب والموسيقى فلا بأس، والله العالم)[3].

- السّيد محمد تقي المدرّسي: ما حكم التمثيل والتشبيه لشخصية المعصوم في مراسم العزاء؟، الجواب: (جائز ما لم يتضمّن هتكاً)[4].

السّيد السيستاني: ما حكم التمثيل والتشبيه لشخصية المعصوم في

(١) سورة الحج، آية ٣٠.
(٢) الفقه: المكاسب المحرمة، ج١، ص١٤٤.
(٣) الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، الميرزا جواد التبريزي، ص ١٥٨
(٤) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.

مراسم العزاء؟ الجواب: (إذا رُوعي فيه مستلزمات التعظيم والتبجيل، ولم يشتمل على ما يسيء إلى صورهم المقدّسة في النفوس، فلا مانع)[1].

السّيد صادق الشّيرازي: ما حكم التمثيل والتشبيه لشخصية المعصوم في مراسم العزاء؟، الجواب: (يجوز مع مراعاة الشؤون الإسلامية وعدم احتوائه لهتك مقامهم عليهم السلام)[2].

السّيد الخامنئي في جوابه على سؤال: تقام في الحسينيات والمساجد في أكثر نواحي البلاد، خصوصاً في القرى مراسم «الشبيه باعتبارها من التقاليد القديمة، وأحياناً يكون لها أثر إيجابي في نفوس الناس، فما هو حكم هذه المراسم؟ الجواب: (إن لم تتضمّن مراسم الشبيه للأكاذيب والأباطيل، ولم تستلزم المفسدة، ولم توجب بملاحظة مقتضيات العصر وهن المذهب الحق، فلا بأس فيها. ومع ذلك، فالأفضل إقامة مجالس الوعظ والإرشاد والمآتم الحسينيّة والمراثي بدلاً عنها)[3].

السّيد أبو القاسم الخوئي: في سؤال عن: هل يجوز تجسيد شخصية الإمام الحسين عليه السلام والقاسم؟ قال: (بسمه تعالى: لا بأس بذلك في نفسه إذا لم يستلزم هتكاً أو محرماً آخر، والله العالم)[4].

---

(١) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.
(٢) جامع الأحكام.
(٣) الموقع الإلكتروني.
(٤) مسائل وردود، طبقا لفتاوى المرجع الديني السّيد أبو القاسم الخوئي، إعداد: محمد جواد رضي الشهابي، ص٨٦، ط١، ١٤١١هـ.

إظهار وجه المعصوم

من الإشكاليات التفصيلية التي تدخل تحت عنوان حرمة هتك المعصوم وإهانته هي إظهار وجه وملامح الإمام المعصوم في وقائع التمثيل، حيث إنّ الوجه من الأمور التفصيلية التي لم يطلع عليها أحد في هذه الأزمنة، وقد يقوم شخص ما بأداء دور المعصوم، ولكنه لا يمتلك ملامح المعصوم من البهاء والنورانية، أو قد يكون ذا سمعة سيئة في المجتمع؛ ممّا يضفي على الشخصية المؤدّي دورها التقليل من الشأن.

وبحسب تتبع كلمات الفقهاء فإنّ المناط واحد لديهم ـمن أجاز منهم ـ، وهو راجع إلى حرمة الهتك، فمتى تحقّق الهتك عند العقلاء أو عند العرف فقد حرم إظهار الوجه الشريف للمعصوم، إلّا أنّ مجموعة من الفقهاء احتاطوا في ذلك وأفتوا بعدم الجواز.

وهنا أمثلة لفتاواهم:

١- السّيد الخوئي، في جوابه عن سؤال: هل يجوز عمل وإخراج فيلم تاريخي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمّة عليهم السلام، وما الحكم بالنسبة إلى إظهارهم عليهم السلام في الممثّلين؟ وهل لأيّ ممثّل أن يمثّل دورهم، أم ينبغي أن يكون مؤمناً؟ وما الحكم في إظهار الطاهرين غير المعصومين كالعباس وسلمان وأبي طالب عليهم السلام وغيرهم؟ وما الحكم في إظهار الأنبياء السابقين كذلك؟

الجواب: (المناط في الجميع واحد والحكم سوي وهو الجواز، ولا بأس إذا لم يكن العمل هتكـًا ولا مؤديـًا يومـًا إلى هتكهم عليهم السلام وهتك أولياء الدين، فإذا كان هذا الشرط مضمونـًا فإنّه يجوز)[1].

٢- والإجابة عن سؤال: عند تمثيل فلم سينمائي لواقعة كربلاء هل يجوز إظهار صورة الممثلين الذين يؤدّون أدوار أهل البيت عليهم السلام مثل شخصية الإمام الحسين عليه السلام؟

- السّيد السيستاني: -بحسب الموقع- سماحة السّيد لا يرخّص في ذلك.
- السّيد المدرّسي: الأحوط وجوبـًا تجنّبه.
- السّيد صادق الشّيرازي: الأجدر أن لا يظهروا صورة الإمام المعصوم عليه السلام في الأفلام.
- السّيد محمد الشّيرازي: يجوز بشرط أن لا يكون إهانة فيه.

٣- والشّيخ ناصر مكارم الشّيرازي في إجابته عن سؤال: لما للتمثيل من أثر فاعل في نفوس المؤمنين تقوم مجموعة خيّرة من الشباب في منطقتنا بعمل مشهد تمثيلي يوم العاشر من المحرّم، من أجل تجسيد واقعة الطف أمام أعين الناس، ويتطرّق المشهد للشخصيات البارزة في واقعة كربلاء، ومن بين الشخصيات شخصية الإمام الحسين عليه السلام، السؤال هل هنالك أيّ إشكال عندما يقوم شخص من الأشخاص بتمثيل دور الإمام أو أيّة شخصية من شخصيات المعركة؟ وهل يشترط شخص معين للقيام بذلك الدور؟

---

(١) منية السائل، ص ١١١٢.

الجواب: إذا لم يكن فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية، ولم يكن سبباً لوهن المذهب، لا بأس به، والأولى أن لا يُرى وجه المعصومين عليهم السلام بأن يكون تحت ستار.[1]

رأي معاصر بالمنع

لقد ذهب الشّيخ بشير النّجفي إلى عدم جواز تمثيل دور أهل البيت عليهم السلام مطلقاً، باعتبار أنّه لا يوجد أحد يمكنه أن يتشبّه بهم لا في عضو من أعضائهم ولا في صوتهم وفعلهم، وكذلك فإنّ التمثيل يستلزم خلق سيناريو يغلّب رواية على أخرى ممّا لا يعلمه إلّا أهل الاختصاص.

وهنا نعرض رأيه:

السؤال: كثر في الآونة الأخيرة الكلام حول تمثيل حياة المعصومين فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها وإظهار مظلوميتهم، فما هو رأيكم في ذلك؟

الجواب: بسمه سبحانه، التمثيل في نفسه لا إشكال فيه إلّا أنّ المحذور فيه من جهتين؛ الأولى: أنّ التمثيل لا يمكن أن يتحقّق بصياغة السيناريو بالنحو الفنّي المطلوب والمصاغ على طبق مقتضيات التمثيل إلّا بتغيير ملامح الرّوايات. مضافاً إلى أنّ الرّوايات الحاكية لخصوصيات أيّ واقعة في حياة الأئمّة عليهم السلام مختلفة ومتناقضة ومتضاربة، وصياغة السيناريو حتماً يؤدّي إلى ترجيح أحدها على الباقي من دون اتباع القواعد المتعارفة في

(١) الموقع الإلكتروني للمرجع.

مثل هذه المواد التي يعلمها أهل الاختصاص فقط.

الثّانية: لا نعرف من يصلح لتمثيل أولئك النفوس الطاهرة من الرجال والنساء، وليست المعضلة في كشف الوجه وتمثيل وجه من الوجوه الشّريفة فقط، بل المشكلة أوسع من ذلك؛ فإنّ أي عضو من أعضاء الموجودين حالياً لا يصلح لتمثيل أيّ عضو من أعضاء المعصومين عليهم السلام، ولا صوت أحد من الموجودين اليوم يصلح لتمثيل نبرة من نبرات الأطياب. ولهذين المحذورين وغيرهما يكون التمثيل معصية عظمى يتضمّن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلّكم تفلحون[1].

ويمكن أن يناقش بأنّ التمثيل يراد به التقريب لا إظهار الصورة الحقيقية، وهو مرتكز المشاهدين في كلّ الأصقاع، لذلك فلا يستشكل فيه من هذه الجهة، وهذا الوجه يشمل النقل التاريخي بعمومه، بل يشمل حتّى شرح رواياتهم الشّريفة، فلا يوجد أحد يمكنه أن يصل لبيان مقصود المعصوم على النحو الواقعي كما يؤدّيه المعصوم نفسه. وأمّا ما يستتبع عملية التمثيل من اختيار رواية على أخرى فيمكن إيكاله إلى المتخصّصين في ذلك الشأن، كما يتم ذلك في مختارات الخطيب الحسيني في الواقعة.

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي للمرجع.

الفصل الثّامن:
فقه لسان الحال

فقه لسان الحال

تمهيد

من الجدليات المثارة في إحياء الشّعائر الحسينيّة هي استخدام ما يُسمى بلسان الحال في حكاية (السيرة) وفي إثارة العاطفة، من خلال التوسّع في حكاية الأحداث واستنطاقها إلى درجة استحداث أحداث لم تقع، أو تخيّل محاورات لم تحدث.

ولعلّ الجدل هو في الأساس بين أن يكون لسان الحال منحى فنياً من أجل استثارة العاطفة، وبين أن يكون أشبه بسيرة تاريخية مضافة إلى التاريخ، فبين هذا وذاك، بين الإبراز الجمالي المؤثّر، وبين الاختلاق التاريخي المؤثر، كانت قصة الجدل ومناحي التداول.

تعريف لسان الحال

إنّ لسان الحال هو ما يقابل (لسان المقال)، وقد جاء في أقرب الموارد في تعريفه: ما دلّ على حالة الشّيء أو كيفيّته من ظواهر أمره، فكأنّه قام مقام كلام يعبَّر به عن حاله، فلم يفتقر معه إلى كلامٍ، يقولون: نطقت

لسان الحال بكذا[1].

وعرّفه بعضهم: لسان الحال هو كلّ ما يبيّن وضع شخص أو حالته أو بعض شؤونه... فكلّ ما ينسب إليه ممّا لم يقله، وقد وصفه به الشاعر أو الكاتب عن أحواله بحيث إنّه لو أراد أن يقول شيئاً لعبّر بحسب حاله بما نسب إليه[2].

إنّ لسان الحال في مفهومه العام يُستعمل في اللغة بصور متعددة، ومن ذلك استعمال علماء الأخلاق له لبيان ضرورة الانسجام بين قول الإنسان وفعله، وبين ظاهره وباطنه، فيقال: لا بدّ أن يوافق لسان حالُ الإنسان لسانَ مقاله؛ لأنّ واقع الإنسان الذي يعيش الانفصام بين الحالين يوشي من خلال سلوكه وأفعاله بخلاف ما يدّعيه، ولذلك قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[3]، فقد يدّعي الإنسان شيئاً بلسان مقاله إلّا أنّ واقعه ولسان حاله على النقيض من ذلك، كما في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[4]، ومن هنا فإنّ لسان الحال هو تعريض أو وصف لما عليه الإنسان حقيقة، أو ما

(١) كتاب نهضة عاشوراء، تأثير لسان الحال في بيان واقعة كربلاء، ص ٧٣. نقلاً عن أقرب الموارد، سعيد خوري، ج٢، ص١١٤٢.
(٢) -المصدر، عن لغت نامة دهخدا، ج٨، ص١٢٦٤٤.
(٣) سورة الصف، آية ٢ و٣.
(٤) سورة البقرة، آية ١١ و١٢.

يمكن أن يُكتشف من السلوك، وهذا ما يعنيه ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام لسان الحال أصدق من لسان المقال [1].

وكما قال الشاعر:

كاد المتيّم أن يكتم سرّه لولا ينمّ به لسان الحال[2]

وفي الأدب العربي استعمل الحكاية بلسان الحال كثيراً خصوصاً في الشعر، بل قد يكون لسان الحال من المقوّمات الفنية الأساسية في البيان البليغ، فيستنطق الشاعر الحال فيصيغ منه كلمات أدبية معبّرة، مثل قول الشاعر حكاية عن فاطمة الزهراء (عليها السلام) في تعداد مصائبها بعد شهادة أبيها صلى الله عليه وآله وسلم، حيث استعان بالحال الواقعي، وسبكه في موقف واحد، حيث قال:

وَرَنَتْ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ بِمُقْلَةٍ عَبْرَى وَقَلْبٍ مُكْمَدٍ مَحْزُونِ
نَادَتْ وأَظْفَارُ الْمُصَابِ بِقَلبِها أَبَتَّاهُ عَزَّ عَلَى الْعِدَاةِ مُعِينِي
أَبَتَاهُ هَذَا السَّامِرِيُّ وعِجْلُهُ تُبِعَا وَمَالَ النَّاسُ عَنْ هارُونِ
أَيَّ الرَّزَايَا أَتَقِيّ بِتَجَلُّدٍ هُوَ فِي النّوَائبِ مُذْ حَيَّيْتُ قَرِينِي
فَقْدِي أَبِي أَمْ غَصْبَ بَعْلِي حَقَّهُ أَمْ كَسْرَ ضِلْعِي أَمْ سُقُوطَ جُنَيْنَيْ
أَمْ أَخَذَهُمْ إِرْثِي وفَاضِلَ نِحْلَتِي أَمْ جَهْلَهُمْ حَقِّي وَقَدْ عَرَفُونِي
قَهَرُوا يَتِيمَيكَ الحُسَيْنَ وصِنْوَهُ وَسَأَلْتُهُمْ حَقِّي وَقَدْ نَهَرُونِي[3]

(١) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ج ١٠، الشيخ هادي النجفي، ص ٤٩.
(٢) ديوان الأزري الكبير، الشيخ كاظم الأزري التميمي، ص ٤٨٦.
(٣) الشاعر المرحوم الشيخ صالح الكوّاز.

لسان الحال في الشّعائر الحسينيّة

أمّا لسان الحال في التعبير عن السيرة والمواقف التاريخية فإنّه يعبّر عن المعاني التي لم يذكرها لسان المقال، وتكون متوافقة مع ما ينبغي أن يكون، وقد تجسّدت مثل هذه المعاني في (الشعر) بشكل أوسع من غيره، وبنحو ما في صياغة (القصص) المعبّرة عن لسان الحال، والسيرة الحسينيّة -باعتبارها موضوعاً حيوياً وذكرى متجدّدة يسعى الخطباء والأدباء إلى إحيائها في النفوس والمحافظة على جذوتها في الاشتعال- أصبحت ميداناً خصباً لنمو التعبير بلسان الحال عنها وعن بطولاتها وعن مآسيها العظيمة.

الرافضون للسان الحال

نعرض في البدء بعض الآراء الرافضة للسان الحال مع ندرتهم، ومع ما في آرائهم من سعة لقبول بعض جهاته.

ممّن اعتبروا أنّ لسان الحال هو مدخل للتحريف من جهة، وهو تقوّل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام من جهة أخرى، هو السّيد محمد الصدر في كتابه أضواء على ثورة الإمام الحسين عليه السلام، حيث توقّف عند محطات عدّة في مناقشة لسان الحال، ولعلّ مناقشته بناء على أقوال كانت سائدة حينها، أو هي محتملات جاءت في البال فناقشها، وسنذكر أهمّها على هيئة نقاط ملخّصة.

الأولى: عدم استطاعة الشاعر والناقل العلم بحال المعصومين عليهم السلام؛

لأنّهم أعلى وأجل من أن نعلم ما يدور في خواطرهم، وخصوصاً في تفاصيل شؤونهم.

الثّانية: أنّ رواية (قولوا فينا ما شئتم) مبرّر عند البعض، لنقل الكذب، وهو أمر مرفوض، فما شئتم تعني في المدائح والأوصاف الكمالية، فإنّ المادح لن يصل إلى حقيقة عظمتهم عليهم السلام[1].

الثّالثة: أنّ من مجوزات النقل بلسان الحال هو إطلاق روايات (من بكى وأبكى)، فالإبكاء بلسان الحال بأيّ نحو جائز، وهو مع ضعف السّند لم يذكر متعلق البُكاء، فليس كلّ متعلق للبكاء مشروع.

الرّابعة: أنّ الشعر أمر معهود في السيرة الحسينيّة، وفي الشعر الخيالات والمبالغات وهو أمر ممضى من الشارع، إلّا أن ذلك لا يشمل الكذب، وأنّ الأمثلة التي قيلت عند أهل البيت عليهم السلام فليس لسكوتهم دلالة رضا، بل هو تعبير الشاعر عن مستواه في الإيمان، وقد يكون مستواه ضعيفاً.

بالنظر إلى مناقشات السّيد الصدر، نجد أنّه ناقش لسان الحال من جهة كونه مسوّغاً للكذب والتدليس في الأعمّ الأغلب، وهو أمر سوف نعرضه فيما بعد، ولكن يبقى رفضه للسان الحال حتى مع مثال ما جاء به دعبل عند الإمام الرضا عليه السلام قد يكون محلّ تأمّل عند البعض، كما أنّه ذكر عبارة يُفهم منها أنّه يقبل بعض صور لسان الحال، الذي يُعتبر نقلاً مضمونياً، حيث قال: (وهذا ليس خطأ كلّه، بل يحمل جانباً من الصواب من الناحية

(١) ولم نجد من تبنّى هذه الإشكالية وطرحها علمياً.

الفقهية، فإنّ النقل بالمعنى عن الرّوايات جائز، إذا كانت الرواية بدورها مُحرَزة الصحة)[1].

ولقد أبدى الشّيخ مرتضى المطهري آراءً نقدية للتعاطي مع لسان الحال، حيث: (قسّم الشهيد المطهّريّ لسان الحال -بعد أن أشار إلى عوامل ظهور التحريفات ووظيفة علماء الدّين اتجاه ذلك- إلى قسمين، فاعتبر أحدهما صحيحًا ومنطقيًّا، بينما يشكو ممّا يُقال ويُكتب تحت عنوان لسان الحال ممّا هو منتشر في هذا الزمان، ويعتبره غير سائغٍ ولا مشروع، وهذه عبارته: إنّ نظرةً عامّة إلى استعمالات لسان الحال في عصرنا هذا تكفي لنعرف مدى التحريفات التي نُسبت إلى كثير من الأشخاص. نعم بعضها يعتبر مرآة صافية تعكس شخصيّة الإمام الحسين عليه السلام الحقيقية، مثل أشعار إقبال اللّاهوريّ وبعض أشعار حجّة الإسلام التبريزيّ، وإن كان بعضها يحمل تحريفًا لتلك الشخصيّة، مثل الأسى الذي يظهره الإمام عليه السلام لفقدان أمّه... وأمنيّته لو أنّ تراب كربلاء يمنحه أُمًّا.

إنّ لسان الحال هذا ليس فقط يتنافى مع شخصيّة الإمام عليه السلام العظيمة، بل هو لا ينسجم مع مسلكيّة رجل عادي يبلغ من العمر سبعًا وخمسين عامًا بحيث يطلب في تلك الظروف أمّه لتضمّه إلى صدرها، والحال أنّ الأمر بالعكس من ذلك تمامًا؛ حيث إنّ الأمّ هي التي تلجأ إلى ولدها الذي يبلغ من العمر ذلك الحدّ.

(١) أضواء على ثورة الإمام الحسين، ص٩٠.

نعم إنّ الإمام الحسين عليه السلام تحدّث عن أمّه، ولكن بصورة ملحميّة تحمل الافتخار فقال: «**أنا بن عليّ الطهر من آل هاشم... وفاطمة أمّي... يأبى الله ذلك لنا ورسوله وحجور طابت وطهرت ونفوس أبيّة وأنوف حميّة**» إلى غير ذلك من الكلام)[1].

والملاحظ من كلام المطهري أنّه لا يرفض تماماً ما يسمّى لسان الحال، وإنّما الحساسية لديه من أن يساهم ذلك في تحريف الوقائع العاشورائية، أو تحريف ما يفترض أن يكون عليه الإمام عليه السلام من واقع وقداسة، وهذا أمر عرضي يتوسّع ويتضيّق قبوله نسبة إلى الرؤية والاعتبارات التي يتبنّاها صاحب الرؤية، فمَن يرى أنّ البُكاء على الإمام الحسين عليه السلام مبالغ فيه، سيقف موقف الرفض من لسان الحال الذي يعزز هذه الحالة، والعكس كذلك.

وهناك رأي يتداوله بعض المؤلّفين للشيخ عباس القمي؛ من أنّه رافض للسان الحال تماماً، ويعتبره ضرباً من الكذب، ولكن يبدو أنّ هذا الفهم فيه نظر، وعبارته في ذلك مقتضبة، حيث قال في معرض توجيهه ونصحه للخطباء ضمن نقاط عدّة: (على الخطيب أن يجتنب الكذب والافتراء على اللّه تعالى وعلى حججه وعلى العلماء، ولا يخلط الحديث ولا يدلّس ولا ينقل الكذب بعنوان لسان الحال) [2].

---

(١) كتاب النهضة الحسينيّة، ص٨٠، عن مجموعة آثار الشهيد المطهري، ج١٧، ص٦١٣.
(٢) نفس المهموم في مصيبة سيدنا الحسين المظلوم الشيخ عباس القمي، ص ٦٢٠.

ولا تبدو عبارته واضحة في مقام الرفض التام، لأنّها جاءت في سياق عدم التدليس وعدم نقل الكذب عموماً ولو كان تحت عنوان لسان الحال، وسيأتي الكلام حول ضوابط لسان الحال وضرورة عدم الاعتماد على المكذوبات.

أدلّة قبول لسان الحال

الاستدلال القرآني

جاء الاستدلال القرآني على جواز حكاية لسان الحال بطرق عدّة، منها أنّ كلام ونطق المخلوقات غير الإنسان هو نطق بلسان الحال، وليس لسان المقال الحقيقي، مثل: (جهنم، والسماء، وأعضاء الإنسان، والجبال والطير، والذر)، بحسب القائلين بذلك، فهو دليل على شرعية لسان الحال وحكاية السيرة الحسينيّة وغيرها به.

يقول السّيد ابن طاووس في إقبال الأعمال: (إن سأل سائل فقال: ما معنى الوداع لشهر رمضان، وليس هو من الحيوان الذي يخاطب أو يعقل ما يقال له باللسان؟

فاعلم أنّ عادة ذوي العقول قبل الرسول ومع الرسول وبعد الرسول، يخاطبون الديار والأوطان والشباب وأوقات الصفا والأمان والإحسان

ببيان المقال، وهو محادثة لها بلسان الحال. فلمّا جاء أدب الإسلام أمضى ما شهدت بجوازه من ذلك أحكام العقول والأفهام، ونطق به مقدس القرآن المجيد، فقال جلّ جلاله: ﴿**يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ**﴾، فأخبر أنّ جهنّم ردّ الجواب بالمقال، وهو إشارة إلى لسان الحال، وذُكر كثيراً في القرآن الشريف المجيد، وفي كلام النبي والأئمّة صلوات الله عليه وعليهم السلام وكلام أهل التعريف، فلا يحتاج ذوو الألباب إلى الإطالة في الجواب)[1].

إلّا أنّ هناك خلافاً في الاستدلال بالقرآن بهذا النحو؛ لأنّنا نفترض في القرآن والحديث الواقعية والحقيقية، ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ**﴾ [2]، وإن كان هناك بعض القصص لا تعبّر عن الحالة الحقيقية للشخص، وإنّما جاءت في سياق التعليم، كما فعل نبي الله إبراهيم في الإشارة إلى الشمس والقمر كربٍّ له وغير ذلك، إلّا أنّ هذه حادثة وقعت فعلاً، أي لا ينطبق عليها لسان الحال، وإنّ تكلّم السماء والنار وغيرهما إنّما هو كلام حق، ولكن لا نفقه تسبيحهم وكلامهم، إلّا أن يأتي نصٌّ في ذلك يصرف الدلالة عن المراد الجدّي والحقيقي.

والسّيد ابن طاووس -صاحب الرأي السالف- له رأي مخالف لما دوّنه في كتاب الإقبال، يُرجِع كلام الجمادات وتسبيحها إلى المعنى الحقيقي، ويردّ على الطبرسي في تفسيره، بقوله في كتاب (سعد السعود):

---

(١) إقبال الأعمال، ج ١، السّيد ابن طاووس، ص ٤١٩.
(٢) آل عمران، آية ٦٢.

(وأمّا قوله عن الجبال والطير وتسبيحها -إشارة إلى رأي ذكره الطبرسي في تفسيره- فإنّي وقفت على كلام جماعة من علماء المتكلّمين تنكر ذلك، ويقولون إنّ معناه المراد به بلسان الحال، وهذا الشّيخ الطوسي كلامه يقتضي أنّها كانت تسبح تسبيحاً حقيقة ﴿خفياً﴾، واعلم أنّ الله جل جلاله قادر أن يجعل للجبال والطير تسبيحاً على التحقيق إذ هو قادر لذاته ولا معنى لإنكار ذلك عند أهل التحقيق، وظاهر لفظ المدح لداود بهذه الآيات وإفراده بها عن غيره من الأنبياء وذوي المقامات دلالة على أنّها كانت تسبّح على الحقيقة، كما يلزم أنّ الحصى سبّح في كفّ سيدنا رسول الله ﷺ على الحقيقة، ولعلّ قد سمعنا من الطيور كالببغاء وغيرها كلاماً واضح البيان وما يجوز أن ننكر ما قد شهد صريح القرآن، ولو كان المراد لسان الحال كان كلّ مسبح من العباد، فإنّ لسان حال الحمار يسبّح معه بهذا التفسير وما كان ينبغي لداود زيادة فضيلة في هذا المدح الكبير، ولو كان أيضاً المراد أنّ من رأى الجبال والطير يسبّح الله وينزهه وتكون الإشارة إلى المسبّحين؛ حيث إنّ الجبال والطير سبب للتسبيح من المكلفين، وهذا تكلّف ممّن قاله خارجاً من التأويل مع إمكان حمله على حقيقته وحيف على كلام المقدّس الجليل)[1].

ومثال ذلك ما نقله العلامة المجلسي من رواية تبيّن كلام الإنسان وهو في عالم الذر، بأنّ الله تعالى خلق فيهم ما ينطقهم فنطقوا، وهي (تفسير العياشي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَيْفَ أَجَابُوا وهُمْ ذَرٌّ؟

(١) سعد السعود، السّيد ابن طاووس، ص ٨٨.

قَالَ: «**جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ أَجَابُوهُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ**».

ثمّ علّق المجلسي ببيان متوافق مع الرواية الشارحة، وقال: أي تعلّقت الأرواح بتلك الذر، وجعل الله فيهم العقل وآلة السمع وآلة النطق، حتّى فهموا الخطاب وأجابوا وهم ذر.

إلّا أنّ المعلّق -وهو العلامة السّيد محمد حسين الطباطبائي- لم يوافق هذا المعنى، واعتبره من لسان الحال كأحد الاحتمالات، وقال ظاهر الرواية لسان الحال، أو أنّهم كانوا على خلقة لو نزلوا منزل الدنيا ظهر ذلك منهم في صورة السؤال والجواب، وأمّا ما ذكره -رحمه اللّه- فبعيد عن سياق الخبر، ولو صحّ لكان هو الخلق الدنيوي بعينه)[1].

ويقول السّيد نعمة الله الجزائري في رفض أن يكون كلام الجمادات في القرآن من لسان الحال: (وأمّا قول العرش وكلامه فالظاهر أنّه بلسان المقال، كما ذهب إليه طائفة من أرباب الحديث، والأكثر على أنّه وما ورد بمعناه راجع إلى لسان الحال، والأصوب هو الأوّل، وبالتالي نصّ جماعة من المحقّقين على أنّ المعجزة في تسبيح الحصى بكفّه ﷺ إنّما هو إسماع الخلق تسبيحها، وإلّا فهي دائماً في التسبيح، ولكن لا نفقه نحن ما يقوله من التسبيح)[2].

وهناك رأي آخر يجمع بين تسبيح المخلوقات ونطقها بأنّه بلسان

(١) بحار الأنوار، ج٥، ص٢٥٧.
(٢) نور البراهين، السّيد نعمة الله الجزائري، ج ١، ص ٧٢.

الحال وبين أنّه حقيقي، فيعتبر حسن نظامها وواقع حالها الذي يشهد لها بأنّها تسبّح هو أبلغ من المقال، وهو حقيقي لأنّه كاشف عن الحال، كما إذا رأيت شخصاً شاحب الوجه غائر العينين، فينكشف لك عدم نومه، وكما تشهد جودة الصناعات بتقنية الصانع وحسن الشعر ببراعة الشاعر[1].

يمكن أن يقال في الاستدلال بالقرآن على لسان الحال: إنّ بعض الآيات التي عبّرت عن المعنويات بالمحسوسات هي نوع من لسان الحال، مثل: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾، فالمعنى حقيقي ولكن لعلّ التقريب حسّي والتصوير الفنّي مادّي من أجل إفهام القارئ، وكما في الآيات التي تحدّثت عن مضامين أفعال الناس بواقع شبيه بالمقالي، مثل ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ**﴾، فهو تكذيب عملي ولكنه صوّره وكأنّه ينطق بالتكذيب، أو في ضرب الأمثال كقوله تعالى: ﴿**فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ**﴾، وغير ذلك إذا توسّعنا في مفهوم لسان الحال وتفريعاته.

والخلاصة: أنّ الاستدلال بما جاء في القرآن من تكلّم الجمادات واعتباره من لسان الحال يعتمد على الرؤية الأساسية في تفسير تلك الآيات، وهو أمر مختلف فيه كما رأيت، إلّا أن يقال إنّ فيه إشارات كنائية وتصويرية قريبة من لسان الحال.

---

(١) -انظر تفسير الأمثل لكتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج٩، ص١٠.

الاستدلال بالسّنة

الاستدلال بالسّنة المطهرة يمكن ملاحظته من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: فعل المعصوم، من خلال إنشائه أو حكايته للشعر، الذي يحتوي على لسان الحال.

يقول السّيد محمد الشّيرازي: (إنّ لسان الحال إذا تحقّق موضوعه لا بأس به، لأنّه لا يعدّ من الكذب، ولذا روي عن علي عليه السلام أنّه أنشأ على قبر الزهراء عليها السلام:

قال الحبيب وكيف لي بجوابكم وأنا رهين جنادل وتراب
أكل التراب محاسني فنسيتكم وحجبت عن أهلي وعن أترابي

وفي شعر أنشده الإمام عليه السلام للمتوكّل منسوب إليه عليه السلام:

فأفصح القبر عنهم حين سائلهم تلك الوجوه عليها الدود تنتقل

وإن كان من المحتمل أن يكون تكلّم القبر حقيقة، كما في رواية أخرى: «**أنا بيت الوحشة، أنا بيت الغربة...**» -إلى آخره-)[1].

الجهة الثّانية: التقرير، وتقرير الإمام كما في الأصول حجّة، وهو أن يقابل عملاً أو رأياً بالرضا والقبول، فهو إقرار من قبله ما لم يمنعه مانع من تقية ونحوها.

وقد نقلت العديد من المصادر القصة الشهيرة للشاعر الشيعي

(١) الفقه، كتاب المكاسب المحرمة، ج٢، ص٨٨.

المعروف دعبل الخزاعي الذي ألقى قصيدة عصماء في محضر الإمام الرضا عليه السلام، وهي تحتوي على صور متعددة، منها التصوير والتخيّل للسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام عند حضورها في كربلاء بأسلوب لسان الحال.

عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ دَخَلَ دِعْبِلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيُّ عَلَى الرِّضَا عليه السلام بِمَرْوَ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ قَصِيدَةً، وآلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَا أُنْشِدَهَا أَحَداً قَبْلَكَ، فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «**هَاتِهَا يَا دِعْبِلُ**». فَأَنْشَد -قصيدة طويلة جاء فيها-:

أَفَاطِمُ لَوْ خِلْتِ الْحُسَيْنَ مُجَدَّلًا وَقَدْ مَاتَ عَطْشَانًا بِشَطِّ فُرَاتِ
إِذاً لَلَطَمْتِ الْخَدَّ فَاطِمُ عِنْدَهُ وَأَجْرَيْتِ دَمْعَ الْعَيْنِ فِي الْوَجَنَاتِ
أَفَاطِمُ قُومِي يَا ابْنَةَ الْخَيْرِ فَانْدُبِي نُجُومُ سَمَاوَاتٍ بِأَرْضِ فَلَاة

ويبدو أنّ هذه القصيدة دقيقة في معنى لسان الحال المتداول بين شعراء عاشوراء، فالشاعر استحضر شخصية الزهراء (عليها السلام) في واقعة كربلاء بتعبيره بـ(لو)، ثمّ أثبت لها تصويراً منه فعلاً من الأفعال وهو (اللطم على الخد) وجريان الدموع، بل إنّه استنهضها للندبة بقوله (أفاطم قومي)، وهي معانٍ جدير بالمدقّق أن يلاحظها لما فيها من نكات يمكن أن تعزّز جوانب عديدة في لسان الحال.

الجهة الثّالثة: الإمضاء للشعر بعمومه مع ما فيه من لسان الحال بكثرة كثيرة.

يقول السّيد ابن طاووس في تقريب هذا المعنى: (فاعلم أنّ عادة ذوي العقول قبل الرسول ومع الرسول وبعد الرسول، يخاطبون الديار والأوطان والشباب وأوقات الصفا والأمان والإحسان ببيان المقال، وهو محادثة لها بلسان الحال. فلمّا جاء أدب الإسلام أمضى ما شهدت بجوازه من ذلك أحكام العقول والأفهام) [1].

وقد تعامل النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام مع الشعراء، بل شجّعوا على هذا المسار، مع بيانهم لأحكام لا بدّ من توخّيها فيه، مثل حرمة التشبيب في الشعر، ومثل حرمة الاستهزاء بالمؤمن، والكذب، وهذا التوجيه والاستثناء يؤكّدان الإمضاء من قبل الشارع لفنون الشعر، مضافاً إلى أنّه جرت عادة الشعراء في الإنشاد والتصويرات بلسان الحال، ولم يرد منع عن ذلك.

ويضاف إلى ذلك توجيه أهل البيت عليهم السلام لقول الشعر في الإمام الحسين عليه السلام وفي مصيبته، واستحقاق الثّواب الجزيل عليه، ومن تلك الرّوايات ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات:

١ - عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا أَبَا هَارُونَ «**أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ** عليه السلام»، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى فَقَالَ: «**أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ**»-يَعْنِي بِالرَّقَّةِ-، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ: فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «**زِدْنِي**». قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخرى، قَالَ:

(١) إقبال الأعمال، ج ١، السّيد ابن طاووس، ص ٤١٩.

فَبَكَى وَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي: «**يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الحسين شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ، ومَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ، ولَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ**».

٢-عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي «**يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام**»، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، قَالَ: فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ ويَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ لِي: «**يَا أَبَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَأَبْكَى خَمْسِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ**».

هونت يا ابن علي مصارع فتيتي والجرح يسكنه الذي هو ألمُ

٣- عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ [ابْنِ] أَبِي شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَنْشَدْتُهُ مَرْثِيَةَ

الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ:

لَبَلِيَّةٌ تَسْقُوا حُسَيْنًا بِمِسْقَاةِ الثَّرَى غَيْرُ التُّرَابِ

فَصَاحَتْ بَاكِيَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: وَا أَبَتَاهْ).

ضرورة التصوير الفني

ومن ذلك دأب الفقهاء اعتماد لسان الحال، بل والتشجيع عليه في بعض الأحيان، لخدمته للقضية الحسينيّة، يقول السّيد محمد تقي المدرّسي: (الفن التصويري في إثارة المشاعر ضروري لتجسيد حادثة تاريخية بعيدة أمام الناس. وهذا شائع عند الخطباء والأدباء والشعراء، وحتى المؤرّخين حينما يعبّرون عن حادثة -فإنّهم- يعبّرون عن تلك الحادثة بطريقتهم ولا بدّ أن تدخل عوامل ذاتية في صياغة الحادثة. إذا أردنا -مثلاً- أن نقول: إنّ الإمام الحسين عليه السلام مشى إلى جثمان أخيه العباس، -نجد- التاريخ يذكر أنّ الحسين عليه السلام مشى ووقف على جثمان أخيه العباس ويسكت، التاريخ لا يصف هذه المشية، لكن لا ريب أنّنا عندما تصوّر علاقة الإمام الحسين عليه السلام بأخيه العباس، ونتصوّر جو المعركة، ونتصوّر الأطفال الذين كانوا عطاشى، لا بدّ أن نرسم صورة الحسين عليه السلام وهو ينطلق إلى أخيه بطريقة تبدو قريبة إلى الواقع الذي كان هناك، رغم أنّ المؤرّخ لا يذكر ذلك الواقع)[1].

(١) لقاء ثقافي في ريف دمشق، السيد محمود الموسوي، ص٦٣.

ونجد تطبيق المثال الذي ذكره السّيد المدرّسي بارزاً في قصيدة السّيد جعفر الحلّي، وهو يصف مشية الإمام الحسين عليه السلام نحو مصرع العباس عليه السلام وما فيه من معاني مفعمة بلسان الحال، في قوله:

ومشى لمصرعه الحسين وطرفه بين الخيام وبينه متقسّمُ
ألفاه محجوب الجمال كأنه بدر بمنحطم الوشيج ملثّمُ
فأكب منحنيًا عليه ودمعه صبغ البسيط كأنّما هو عندمُ
ينادي وقد ملأ البوادي صيحة صم الصخور لهولها تتألمُ
أأخي من يحمي بنات محمد صرن يسترحمن من لا يرحمُ
هونت يا ابن علي مصارع فتيتي والجرح يسكنه الذي هو ألمُ[1]

أنواع لسان الحال

يمكن للباحث أن يفصّل في ماهية لسان الحال وأنواعه من خلال بعض الإشارات، ونذكرها هنا كإشارات عابرة:

(١) لسان الحال الفطري البسيط، المقتضي لظاهر الموقف بحسب الطبيعة الفطرية للإنسان.

(٢) لسان الحال الشأني، المقتضي لبيان محاورات تختص بشأنية وأفق تفكير الشّخص النوعي، كالمعصومين وأمثالهم.

(٣) لسان الحال التعليمي والتفهيمي، أي سوق البيان من موقف

(١) منتهى الآمال، الشيخ عباس القمي، ج١، ص٨١٤.

ظاهري إلى ذكر ملازمات أو أيّ نوع من أنواع الربط للإفادة والتثقيف.

(٤) لسان الحال التأويلي، وهو في الحقيقة كشرح للحال والموقف لا بحسب ظاهره، بل بحسب الرؤية التأويلية للحاكي، وقد تعتمد على مقدّمات معرفية قد لا تكون قريبة بحسب الظاهر، وتكون قريبة بحسب التفسير والتأويل، وفقًا للمنهج المتّبع.

(٥) لسان الحال الاستنطاقي، لخلق ما يشبه مسرحًا يحتوي على محاورات مع الشخوص أو الجمادات وغيرها، لشرح الموقف أو بيان جوانب خفية منه.

الضوابط والمحاذير الشّرعية

لأنّ لسان الحال هو عمل أدبي فنّي مرتبط بالسيرة الحسينيّة، وهو في الوقت ذاته ليس من السيرة الواقعية التي يتخذها المؤمنون نبراسًا لهم في حياتهم، بما في ذلك المواقف والأقوال التي نُسبت إلى الإمام المعصوم عليه السلام، أو من هو تالٍ تلوه من الشخصيات العظيمة التي نالت درجة من العصمة والعلم اللّدني، وتسامت في نفوسهم وعقولهم إلى درجة أن تكون أفعالهم ذات اعتبار شرعي في مقام الاقتداء، فبسبب ذلك التباين الواضح بين لسان الحال وبين السيرة الحقيقية، فلا بدّ من التنبّه إلى ضوابط وموازين تمنع من حصول اللبس بين الأمرين.

ووضع الضوابط هو من أجل دفع عملية الأعمال الأدبية بصورة

لسان الحال، لا رفضها من رأس، ووقوع الاشتباهات وتداخل بعض الأعمال الفنية بلسان الحال مع السيرة الحسينيّة لا يبرر موقف الرفض التام، بل يدعونا إلى وضع الضوابط من أجل الفرز بين الأمرين والحفاظ على مساهمة لسان الحال في الحماسة والتفاعل الإيجابي مع السيرة الحسينيّة المباركة.

ولقد حصلت بعض الالتباسات في هذا الشأن، وما زالت هناك قراءات عديدة لبعض ما ورد في كتب المقاتل من أنّه قد يكون من أعمال لسان الحال فدخلت شيئـًا فشيئـًا في تلك الكتب واعتقد أصحابها بأنّها من السيرة المروية، ونحن بدورنا نذكر مثالاً واحداً يخبرنا عنه آية الله الكلباسي في دائرة المعارف الحسينيّة، وهو مثال شعري نقل عن لسان الحال، وقد تناقل بين الخطباء بل والمؤلّفين على أنّه من المروي كلسان المقال ونسب إلى الإمام الحسين عليه السلام، وننقل هنا كلامه، يقول:

(من البلاغة أن يتقمّص الشاعر شخصية أخرى فينظم عن تلك الشخصية بما يتناسب مع قضيته وما يختلج به صدره، وهذا ما يسمّى بلسان الحال، فإن كانت قدرة الشاعر فائقة تمكّن من ذلك بشكل بديع؛ ممّا يقطع معه السامع بأنّه من نظم تلك الشخصية، هذا فيما إذا حذفت القرائن والأدوات الدالة على أنّه من لسان الحال، ولعلّ في الشعر المنسوب إلى الإمام الحسين عليه السلام ما نظم على لسان الحال، فدرج رويداً رويداَ حتى نسب إليه، من ذلك البيت المشهور من الكامل:

إن كان ديـن محمّـد لـم يسـتقم إلّا بقتلـي يـا سـيوف خـذوني[1]

والذي هو من نظم الشاعر محسن أبو الحب الكبير[2]، إلّا أنّه شاع عبر الخطباء والمنشدين بأنّه للإمام الحسين عليه السلام حيث كان الخطباء ينشدونه من على المنابر بالمناسبة، وفي يوم العاشر بالذات دون أن يذكروا اسم الشاعر أو ما يدلّ على أنّه ليس للإمام كالقول مثلاً وكأنّه قال ، ولعلّهم في البداية ذكروا ما يدلّ ثمّ غاب على السامع، فتلقفه وكأنّه من نظم الإمام عليه السلام، ولقد وجدت في الكثير من المؤلّفات التي صدرت في العراق ومصر ولبنان، بل وفي غيرها منسوباً إلى الإمام الحسين عليه السلام مباشرة، والألطف من ذلك أنّ خطيباً نقل لي أنّه عندما كان يتلقّى العلم في قم المقدسة وجد مدرس العرفان يشرح لتلامذته مسألة عرفانية، وقد استشهد بهذا البيت باعتباره صادراً عن الإمام الحسين عليه السلام قائلاً: بأنّ السيوف لم تكن لتؤثّر في الإمام إلّا بعد ما قال الإمام فيا سيوف خذوني ، حيث أذن لها بأن تقطع جسمه، يقول الخطيب فقلت له مولانا ثبت العرش ثمّ انقش فاستغرب من ذلك، وأخذ يؤكّد أنّه من شعر الإمام وكلامه)[3].

ولنعرض بعض الآراء الفقهية المعاصرة في لسان الحال وبعض ما ذكر

---

(١) راجع ديوان القرن الثالث عشر الهجري من هذه الموسوعة ـ حرف النون ـ، شعراء من كربلاء: ١/ ١٧٤.

(٢) محسن أبو الحب الكبير: لقب بالكبير في قبال حفيده محسن أبو الحب الصغير بن محمد حسن بن محسن أبو الحب الكبير بن محمد الحويزي الحائري (١٢٤٥ ـ ١٣٠٥هـ) كان شاعراً فحلاً وخطيباً مفوهاً، له ديوان شعر مخطوط.

(٣) دائرة المعارف الحسينيّة، ديوان الإمام الحسين، ص٧٧.

من ضوابط شرعية.

يُسأل السّيد الخوئي في صراط النجاة السؤال التالي:

بعض القصائد التي تذكر في مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام تنسب للإمام الحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام أو للإمام السجاد عليه السلام، دون الإشارة إلى أنّ هذه الأبيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرف كون ذلك عن لسان الحال، وبعضهم الآخر لا يعرف ذلك، فما هو الحكم؟

ويجيب: لا بأس ما لم يقصد واقع النسبة إليهم[1].

والشّيخ لطف الله الصافي حول سؤال: هل يجوز للخطيب الحسيني أن يقول كلاماً عن لسان حال المعصوم؟

كان جوابه: إن كان موافقاً للحال، وصرّح بأنّه لسان الحال فلا بأس به[2].

والسّيد السيستاني الذي سُئل: هل يجوز التكلّم بلسان المعصومين عليهم السلام بالقصائد الحسينيّة؛ بحيث الكاتب يطلق عِنان خياله في تصوير الأحداث، واختلاق الكلام والمواقف؟ وهل يجوز تداولها بين المؤمنين؟

يجيب بنوع من التفصيل قائلاً: (بسمه تعالى: إنّما يجوز التكلّم بلسان حال المعصومين فيما يُعتبر تمثيلاً صادقاً لأحوالهم وفق المعايير الأدبيّة

(١) صراط النجاة (تعليق الميرزا التبريزي)، ج ٢، السّيد الخوئي، ص ٤٤٣.
(٢) الشعائر الحسينيّة، لطف الله الصافي، ص١٠٦.

المتعارفة في أمثال ذلك من دون إساءة إلى مقامهم الشريف؛ وبالتالي يجب على المتكلّم بلسان الحال من الاطلاع على الحوادث التاريخية، واستنطاق أحوالهم من خلالها؛ لتجسيدها بصورة أدبيّة مناسبة، بعيداً عمّا يُعتبر من قَبيل المبالغة والاختلاق والكذب بالمقياس الأوَّلي، كما أنّ جواز تداولها يخضع للمقاييس التي أشرنا إليها)[1].

والشّيخ الفياض: (لا إشكال فيه ما دام كذلك ، والسّيد محمد سعيد الحكيم بعنوان لسان الحال لا مانع منه ، والسّيد الرّوحاني مع التصريح بعدم صدور المطلب الخاص عن المعصوم، وإنّما يذكر من باب لسان الحال لا إشكال فيه ، والسّيد صادق الشّيرازي لسان الحال فيما لم يكن منافياً لمقامهم سلام الله عليهم يكون جائزاً. والسّيد محمد الشّيرازي: (إذا كان ما يرويه قد ورد بمضمونه الرّوايات والنصوص التاريخية، أو كان من قبيل لسان الحال الذي يوحيه الحال، فلا إشكال فيه))[2].

يقول السّيد المدرّسي في سياق الضوابط: التصوير قسمان (أي لسان الحال):

القسم الأوّل: هو تصوير الحقيقة بإضافة بعض العناصر الفنية عليها، وتوضيحها دون إضافة شيء آخر، وهذا يجوز.

القسم الثّاني: إضافة حقائق إضافية، أو أقوال أو أفعال أو ما أشبه،

(١) الموقع الرسمي.
(٢) جامع الأحكام، الشيخ علي الناصر.

وإضافتها إلى التاريخ، وهذا يجوز في حالة، ويحرم في حالة، يجوز في حالة فهم المستمع أنّ هذا مجرّد خيال وقصّة، وأشبه ما يكون برواية تاريخية، حتى لا يختلط وتصوّر بحيث كأنّما الإمام الحسين عليه السلام -مثلاً- قال هذا الكلام، ثمّ يتحوّل شيئاً فشيئاً إلى مفهوم في ذهن المستمع، وهذا المفهوم يتحوّل إلى قاعدة فكرية، وهذا قد يكون فيها نسبة شيء إلى المعصوم، أو إلى الدين ممّا يعتبر افتراء.

أمّا في حالة وضوح الكلام، والمستمع يعرف أنّ الخطيب لم يكن هناك حتى يرى الإمام الحسين عليه السلام، إنّما يصوّره حتى يوضح المسألة أكثر فأكثر، فهذا يبدو لي جائزاً)[1].

ملخّص الضوابط

ممّا تقدّم من فتاوى الفقهاء يمكن تلخيص مجمل الضوابط لصياغة لسان حال منضبط في التالي:

أ- الانطلاق من موقف تاريخي مذكور في كتب التاريخ (بحسب المباني في المنهج التاريخي).

ب- أن يكون لسان الحال مناسباً لمقام المعصوم، ولا يسيء إلى سمو مقامه الشريف.

ج- أن يصرّح أو يشير إلى أن ما يذكره من لسان الحال، أو يكون في

(١) لقاء ثقافي في ريف دمشق (مع المرجع المدرسي)، محمود الموسوي، ص٦٣.

مقام يفهم منه ذلك أو ما تعارف عليه أهل الفهم ذلك[1].

د- المضامين التي يحتوي عليها لسان الحال ينبغي أن تكون متوافقة مع مقاصد الدين وأحكام الشريعة.

هـ- طرح أفكار نابعة من الدين ومتوافقة مع النهضة الحسينيّة، ومناسبة لشأنيتها ومقامها.

و - أن لا يكون قصد الخطيب والشاعر ممّا يقوله بأنّه ممّا ورد حقيقة، بل يقصد به لسان الحال.

ز - اتباع الأساليب المعهودة في اللغة والأدب وعند أهل الاختصاص.

(١) بحسب اختلاف الآراء تشدّداً وتوسّعاً في الاشتراط.

الفصل التّاسع:

الوقف في الشّعائر الحسينيّة

مقدّمة عامّة في الوقف

روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**ليس يَتْبَعُ الرجلَ بعد موته مِن الأجر إلّا ثلاثُ خصالٍ: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسُنّة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**الصدقة والحبس**[2] **ذخيرتان، فدعوهما ليومهما**».[3]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**تصدَّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأموالٍ جعلها وقفًا، وكان ينفق منها على أضيافه ..**»[4].

ويروي جابر بن يزيد الجُعفي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: «**كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير، وقد كان علي** عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١، ح ١، ص ٢٩٢.
(٢) نوع من أنواع الوقف سيأتي الحديث عنه.
(٣) مستدرك الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١، ح ٣.
(٤) المصدر، ح ٥.

-وهو عبد الله قد أوجبَ له الجنّة- عَمَدَ إلى قُربات له فجعلها صدقة مبتولة[1] تجري من بعده للفقراء، قال: اللّهمّ إنّي فعلتُ هذا لتصرف وجهي عن النار، وتصرف النار عن وجهي.»[2].

(وهكذا فإنّ هذه الرّوايات وغيرها تدلّ بوضوح على استحباب الوقف استحباباً مؤكّداً)[3].

وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال عن الوقوف: «**حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة**».[4]

قال أبو مريم: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة[5] رسول الله ﷺ وصدقة علي عليه السلام، فقال: «**هي لنا حلال**».

وقال: «**إنّ فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني عبد المطلب**».[6]

ماذا يعني الوقف؟

الوقف نوعٌ من التَّعهُّد المُلزِم، حيث يتعهّد الواقف بأن يحبس أصل الشّيء الموقوف، ويجعل ثمرته ومنفعته للموقوف عليهم، أو يحرِّره عن

---

(١) أي: وقفاً دائماً.
(٢) المصدر، ح ٦.
(٣) الوجيز فى الفقه الإسلامي، فقه المصالح العامة، السّيد المدرسي، ص١٤٨.
(٤) مهذّب الأحكام، السّيد عبد الأعلى السبزواري، ج ٢٢، ص ١٢، عن: سنن البيهقي، باب ٣ من أبواب الوقف، ج ٦، ص ١٦٢.
(٥) الصدقة في روايات الباب تعني: الوقف.
(٦) وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١، ح ٨، ص ٢٩٤.

ملكيته الخاصّة، ليصبح في دائرة الملكية العامة.

وينقسم الوقف إلى قسمين:

الأوّل: الوقف العام، وهو ما يُوقَف على مصلحة عامة كالمسجد، والمقابر، والقناطر، والمشاهد، والحسينيات، والمدارس، والمكتبات، والمراكز الثقافية والتربوية وما شاكل، أو ما كان وقفاً على عناوين عامة، كالفقراء، والطلبة، والعلماء، والحفّاظ، والأيتام وما أشبه.

الثّاني: الوقف الخاص، وهو ما يُوقَف على شخصٍ معين، أو أشخاص معينين بشكل خاص، مثل الوقف على الأولاد والذريّة)[1].

(ويحتاج الوقف إلى ما يُظهره ويُبرزه إلى العلن، إمّا بلفظٍ دالٍّ عليه عرفاً (كما لو قال: وقفتُ أرضي لكي تكون مسجداً)، أو بفعلٍ يهدي إليه عند العرف كذلك (كما لو بنى الأرض، وفتح أبواب المبنى للمصلّين).

لم يحدّد الشرع عبارة خاصة لإيقاع الوقف، بل يصحّ الوقف بكلّ عبارة تدلّ عرفاً على إنشاء الوقف مع القصد إلى ذلك، فإذا أراد وقف أرضه مسجداً فيكفي أن يقول: وقفتُ أرضي، أو أرضي وقفٌ، أو حبست أرضي لكي تكون مسجداً، أو جعلت أرضي مسجداً. وهكذا كلّ تعبير آخر مع قصد المسجدية)[2].

---

(١) الوجيز فى الفقه الإسلامي فقه المصالح العامة، السّيد المدرسي، ص١٤٨.
(٢) المصدر.

شروط الوقف

يُشترط في الوقف أُمور هي[1]:

أولًا: القبض والاستلام، وهو شرط في لزوم الوقف وليس في صحّته، فإذا تَمَّ استلام الوقف بواسطة الموقوف عليهم أو المتولّي لزم الوقف وأصبح نهائيًا، بينما قبل القبض يكون من حقّ الواقف الرجوع عنه وإعادة الموقوف إلى حالة الملكية السابقة.

ثانيًا: دوام الوقف، أي أن لا يكون الوقف مؤقّتًا بمدّة محددة، بل يُشترط في صحته أن يكون مؤبّداً.

ثالثًا: أن يكون الوقف مُنَجَّزاً، أي غير متوقف على تحقق شرط.

رابعًا: أن لا يكون الوقف على نفسه.

شروط الواقف

يُشترط توفر الأهلية العامّة للواقف (وهي البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار) ولا يشترط الإسلام في الوقف، فيصحّ الوقف من الكافر وفقًا لأحكام دينه.

شروط الموقوف

يُشترط في الملك الموقوف الأمور التالية:

---

(١) المصدر.

الأوّل: أن يكون عينـًا لا منفعة، فإذا كان يملك عين البستان صَحَّ وقفه، أمّا إذا كان يملك منافع البستان فلا يصح وقفها. كما لا يصح وقف الدَّيْن، فإذا كان له أرض في ذمة شخص آخر، لا يصح وقفها.

الثّاني: أن يكون ممّا يُملك، فالخنزير الذي لا يملكه المسلم لا يصح وقفه.

الثّالث: أن يكون ممّا يُنتفع به مع بقاء أصله، كالشجرة حيث يُنتفع بها مع بقائها، أمّا وقف الأشياء المستهلَكة كالمواد الغذائية والفواكه -مثلًا-، فلا يصح وقفها؛ لأنّ الانتفاع بها يعني استهلاكها وعدم بقاء شيء منها.

الرّابع: أن تكون المنفعة التي تُستفاد من الوقف مُحلَّلة، فما كانت منفعته محصورة في الحرام، كآلات القمار واللهو، لا يصح وقفه، وأيضـًا لا يصح وقف شيء يقصد الواقف المنفعة المحرَّمة منه، كما لو أوقف الدار لِيُلعَب فيها القمار، أو أوقف الحانوت ليُباع فيه الخمر، وهكذا.

الخامس: أن يكون استلامه وقبضه ممكنـًا، فلا يصح وقف الدابة الشاردة، والسيارة المسروقة، والدار المصادَرة من قبل السلطة وما أشبه؛ لأنّه لا يمكن استلامها.

يصح وقف كلّ ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة من الأراضي، والعقارات، والمباني ذات المنافع والاستخدامات المختلفة، والآلات، والمعدات، والأشجار، والكتب، والمصاحف، والأفلام، والأشرطة، والحُلِي، والمصابيح، ووسائط النقل، والحيوانات، ونحوها[1].

(١) ملخص من كتاب الوجيز في الفقه الإسلامي، فقه المصالح العامة.

أفق الأوقاف الحسينيّة

يمكن الحديث عن آفاق متعددة للأوقاف الحسينيّة، والتي هي بمثابة الإطار أو الآلة أو المعين للشّعائر، مثل الأوقاف المرتبطة بالمشهد الحسيني الشّريف، وما يرتبط بزيارة الإمام الحسين عليه السلام، أو بشخص الإمام ونهجه أو ذريته وما شابه ذلك، لكنّنا سوف نضيّق الدائرة، وسنسلط الضوء في هذا البحث على الوقف المتصل بالشّعائر الحسينيّة من حيث إقامتها وإدارتها.

ويمكن تصوّر الأوقاف المتصلة بالشّعائر الحسينيّة في أمرين أساسيين:

الأوّل: وقفية الحُسينيات، وهي الأماكن الأساسية لإقامة الشّعائر الحسينيّة.

الثّاني: وقفية منافع تعود إلى الحسينيات، وتعود لإقامة الشّعائر الحسينيّة.

ما هي الحسينيات؟

قبل البدء بتطبيق أحكام الوقف على الوقف المتصل بالشّعائر الحسينيّة، لا بدّ أن نعرف أوّلاً ماهيّة الحسينيات.

الحسينيات هي الأماكن التي خصّصت لإقامة الشّعائر الحسينيّة خصوصاً، بل لأنواع إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام عموماً، لأنّ غلبة الإحياء وأوّل هدف أسّست له هذه الحسينيّات هو إقامة العزاء على مصاب الإمام الحسين عليه السلام.

وقد شهدت تطوراً منذ تأسيسها إلى وقتنا الراهن، فمِن بعد أن كانت الشّعائر والنياحة في زمن أهل البيت عليهم السلام، تقام في بيوت المؤمنين، وعند محضر الإمام المعصوم، سواء كان في المسجد، أو كان في بيته، أو كان عند بابه في جمع من المؤمنين، وكانت مركزية إحيائها وذروتها في مواسم زيارة مرقد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء، حيث يجتمع الزائرون بالقراءة والنياحة والإنشاد، أصبح الوضع مختلفاً بعد مرور السنين.

ومِن تطوّرها أنّها كانت تُحيا في التجمّعات الحاشدة، في ساحات مخصصة لذلك، كما في زمن البويهيين، ثمّ تطوّر الأمر، فخُصّص لها خيام، كما في زمن الصفويين، وأقيمت في مواكب سيّارة، كما في زمن القاجاريين، إلى أن خُصِّصَت أماكن دائمة لها، ومن ثمّ تشييد أبنية مستقلّة مُخصّصة لإقامة الشّعائر الحسينيّة، ويبدو أنّ ذلك تعزّز في زمن البويهيين، وانتشرت الحالة في سائر مناطق العالم الإسلامي، ولذلك أصبحت التسمية لهذا المكان بالحسينيات، وذلك للتغليب، بالرغم من أنّها أصبحت الآن أماكن لإقامة أنواع المناسبات الدّينية كافّة.

وتختلف الحسينيات عن المساجد في المسمّى وفي الأحكام؛ لأنّ للمسجد خصوصياته بصفته بيتاً من بيوت الله تعالى، مخصّصاً لإقامة الصلوات وبعض العبادات، وله أحكامه الخاصّة، كوجوب تطهيره، وعدم جواز دخول الجنب والحائض فيه[1]، (أمّا الحسينيّة، فهي المكان

(١) مع العلم أنّ هناك مشتركات في بعض الأحكام تعظيماً لشعائر الله، ذكرنا ذلك في موسوعة الزيارة الحسينيّة.

الموقوف لإقامة مراسيم إحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وسائر ذكريات أهل البيت عليهم السلام، وكذلك إقامة الأنشطة الثقافية والاجتماعية الراجحة، وعموم الفعّاليات الخيرية المتنوّعة ـحسب خصوصية الوقفيةـ، فهي تشبّه إلى حدّ كبير المراكز الإسلامية، ومباني المؤسّسات الخيرية، ونحوها، إلّا أنّها شرّفت بالانتساب للإمام الحسين عليه السلام، وعلى كلّ حال فلا تترتّب عليها أحكام المسجد)[1].

وقف الحسينيات

إنّ الوقف للحسينيات، أو الوقف لإقامة الشّعائر الحسينيّة فيها، أو في غيرها، يُعتبر من الأوقاف العامّة؛ لأنّه موقوف لمصلحة عامّة، وهي إقامة الشّعائر الحسينيّة، وهي من الغايات الراجحة، بل المهمة، فيكون الوقف لها مستحبّاً.

وتطبيقاً لأحكام الوقف على الحسينيات، ينتج لدينا التالي:

١. استحباب الوقف لبناء الحسينيات، ولإقامة الشّعائر الحسينيّة.

٢. لا بدّ أن تكون الحسينيّة ذات منفعة مؤبّدة، وكذلك المنافع التي تكون موارد لإقامة الشّعائر الحسينيّة ذات استمرارية، دون تقييدها بزمن مُعيّن، كمن يُخصص ريع إيجار بناية لإقامة الشّعائر الحسينيّة، فيشترط أن تكون البناية الموقوفة، موقوفة بدون

(١) فقه المساجد والحسينيات، وفقاً لآراء السّيد محمد سعيد الحكيم، إعداد: الشيخ محمد جواد الشهابي، ج١، ص٢٦.

تحديد فترة زمنية[1].

٣. يمكن تعميم الوقف لعموم عنوان إقامة الشّعائر الحسينيّة، أو تخصيصه بحسينية بعينها، أو غير ذلك من قيود أو تخصيصات، بناءً على نيّة الواقف، لأنّ القاعدة الفقهية تقول: (الوقوف على حسب ما يَقِفُها أهلها)[2].

الواقف والمتولّي

هناك فرق بين الواقف والمتولّي، فالواقف هو الذي بذل المال لبناء الحسينيّة أو بذل المال لشرائها، أو أجرى منفعة للحسينية أو للشّعائر، أمّا المتولّي فهو الذي يدير شؤون ذلك الوقف بمقتضى وقفيته، ولا بدّ أن يحدّده الواقف، ويحدّد سعة ولايته، ويحدّد شروطها، ويمكن أن يجعل الواقف لنفسه الولاية على الوقف.

أمّا الواقف، فإنّه إذا أوقف شيئًا، وقد دخل نطاق التنفيذ والقبض من قِبَل المتولي، فإنّ الفقهاء قالوا: لا يحق له الرجوع في وقفيته.

ويبقى الوقف تحت إدارة المتولي، وحدود ولايته بحسب ما حُدّد له، وبحسب الموازين الشّرعية.

يُجيب السّيد محمد سعيد الحكيم عن مدى حدود ولاية الواقف

---

(١) يصح أن يحدد فترة زمنية لريع ما ويصرف لإقامة الشعائر الحسينيّة، ولكنه ليس من باب الوقف.

(٢) -راجع القواعد الفقهية، للبجنوردي، ج٤، ص٢٢٩.

للحسينية[1]، الذي جعل لنفسه الولاية، بأنّ ذلك: (يختلف ذلك باختلاف الصلاحية التي جعلت له، بمقتضى الوقفية في كلّ وقف بحسبه، ولا بدّ في الولي من أن يكون نظره على طبق الموازين العقلائية والشّرعية)، ويقول عن صلاحية المتولّي: (ليس للمتولّي تفويض التولية إلى غيره، حتّى مع عجزه عن التصدّي، إلّا إذا جُعل له ذلك في الوقفية، نعم، يجوز له توكيل الغير فيما يكون من وظيفته، إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه) ، وعن إمكان أن يولي الواقف أحد أبنائه، أو أحد المؤمنين على الوقف من بعده: (يجوز جعله حين الوقف) ، وحول وراثة التولية، قال: (الولاية ليست بالوراثة، التصرف في شؤون المسجد أو المأتم يتوقّف على كون المتصرّف وليـًا، أو مأذونـًا من قبل الولي، وليس أمراً ينتقل بالوراثة).

إثبات الوقفية

يقول السّيد محمد تقي المدرّسي: تثبت وقفية الشّيء بالطُرق التالية:

أ- بالبيِّنة الشّرعية.

ب- بالشهرة والشياع، إذا كانا بدرجة تفيد العلم، أو تورث الاطمئنان.

ج - بإقرار ذي اليد، أي الطرف الذي يقع ذلك الشّيء تحت يده وتصرفه.

د- بكلّ ما يفيد الثقة ويورث الاطمئنان، مثل: معاملة الناس معه معاملة الوقف، دون أن يكون هناك طرف مُعارض.

---

(١) فقه المساجد والحسينيات: محمد جواد رضي الشهابي، ص٢٥. (بتصرّف طفيف).

هـ- طراز البناء وهندسته، حيث يدلّ ذلك على المسجدية مثلًا، أو كونه حسينية، أو على كونه مدرسة، أو مقبرة أو ما شاكل.

و- تسجيل العقار على أنّه وقف في الدوائر الرسمية المعنيّة، وما إلى ذلك من الشواهد المفيدة للعلم والاطمئنان[1].

لو وقف على سيّد الشهداء

المتفق عليه عند الفقهاء أنّ الوقف على ما أوقف عليه، بما يعني أنّ القصد والنية تحدّد حدود الوقف، وما ينبغي أن يُصرف فيه، وما لا ينبغي أن يصرف فيه، والعنوان الحسيني هو عنوان عام، وليس عنوانًا خاصًا، كما قد يتوهّم، نعم، لو كان الإمام الحسين عليه السلام حيًّا، لكان الوقف باسمه يرجع إليه شخصيًا، ولكن الآن وبعد شهادته، وبعد تطوّر عنوانه في الوعي الشيعي، أصبح عنوانًا عامًا، ومن هنا، فإنّ الوقف عليه يُصرف في كلّ ما يرتبط بالإمام الحسين عليه السلام، ولكن قد يحدّد الواقف لوقفه عناوين أخص، بل قد يكون المنصرف في الذهن إذا أطلق الوقف على الإمام الحسين عليه السلام، هو الوقف على خصوص شعائر التعزية، وفي هذا بعض الاختلاف بين الفقهاء كما سنرى.

يقول السّيد الطباطبائي في العروة الوثقى: (لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام، انصرف إلى التعزية، والأولى صرفه في إقامة مجلس للتعزية،

(١) فقه المصالح العامة، المرجع المدرسي، ص: ١٦٩.

وإن كان لا يبعد جواز إعطائه للقارئين، يقرؤون في مثل المسجد)[1].

فإنّه إذا أطلق عنوان عام، وهو (الإمام الحسين)، فإنّ صرف الوقف يتوجّه إلى شؤون الشّعائر الحسينيّة الخاصة بالتعزية، والأولى خصوص المجلس.

أمّا السّيد عبد الأعلى السّبزواري فيتوسّع قليلاً، ولا يقول بأولويّة مجالس التعزية، بل لعمومها وارتباطاتها، كأجرة الخطيب وما يُتعارف صرفه فيه، يقول في مهذّب الأحكام: (لو وقف على الحسين عليه السلام، يُصرف في إقامة تعزيته، من أجرة القارئ، وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين[2]، معلّلاً ذلك لأنّه المنساق من الوقف على الحسين عليه السلام عند الشّيعة، وقد يستفاد من القرائن التعميم بالنسبة إلى زائريه عليه السلام أيضاً) [3].

والسّيد الكلبايكاني يقول في ذلك -أي الوقف على الإمام الحسين عليه السلام هو وقف لشؤون التعزية عليه عليه السلام خاصّة- معلّلاً: (على ما هو المنصرف إليه، وأمّا إذا علم أنّ الواقف لم يقصد التعزية، بل قصد الحسين عليه السلام فقط، فلا يبعد جواز صرفه في أيّ خير له عليه السلام)[4].

ودليل السّيد الكلبايكاني نفس دليل السّيد اليزدي، وهو دليل

(١) العروة الوثقى، كتاب الوقف، الفصل الخامس، مسألة ٢٩. السّيد اليزدي، تحقيق جماعة المدرسين، ج٦، ص٣٣٦.
(٢) -مهذب الأحكام، ج٢٢، ص٦١.
(٣) مهذب الأحكام، ج٢٢، ص٦١.
(٤) وسيلة النجاة مع حواشي السّيد الكلبايكاني، ج٢، ص٢٥٥.

الانصراف، ولكن السّيد السّبزواري دليله التبادر العرفي، وهو ما ذهب إليه السّيد الخميني في تحرير الوسيلة[1]، والسّيد المرعشي النّجفي في منهاج المؤمنين[2].

أمّا السّيد المدّرسي، فإنّ دليله -كما يبدو- هو العنوان العام للإمام الحسين عليه السلام، لصدق العنوان عليه، فيقول: (في ذلك ولو وقف على الإمام الحسين عليه السلام، صُرف في إحياء ذكره، بطبع ونشر الكتب، وهكذا في إقامة مجالس الذكر الحسينيّة، وما شاكل)[3].

واقترب منه محمد علي كرامي بقوله: (إن انصرف إلى ذلك، وكذا زائريه، وقد يكون المراد الحسين نفسه، فيُصرف في كلّ خير، ويهدى ثوابه إليه)[4].

وفي شبه هذه المسألة، يجيب السّيد محمد سعيد الحكيم عن سؤال: إذا اجتمع المال من الأفراد المتبرّعين، لإقامة بعض الشّعائر المطلوبة، ولم يمكن صرفه في الجهة المشترطة، أو زاد على المقدار المحتاج إلى صرفه ماذا يُصنع به؟

(إن أمكن تأخيره مدّة وصرفه في الجهة المعينة، لزم ذلك، وإن تعذّر ذلك، أو لم يمكن حفظ المال، صُرِف في مصارف الصدقات، والأولى

(١) تحرير الوسيلة، السّيد الخميني، ج٢، ص٨٠.
(٢) منهاج المؤمنين، المرعشي النجفي، ج٢، ص١٧٣.
(٣) الفقه الإسلامي، الولايات، المرجع المدرسي، كتاب الوقف.
(٤) التعليقة على تحرير الوسيلة، محمد علي گرامي، ج٢، ص٧٣.

تحرّي ما هو الأقرب فالأقرب إلى تلك الجهة المشترطة، والله العالم)[1].

وفقًا لرأي السّيد الخميني الذي ألمح إلى دليل العرف في المسألة، يقول الشّيخ علي أكبر سيفي المازندراني في تحرير المسألة: (وقد سبق منّا أنّ الوقف على سيّد الشهداء وسائر الأئمّة عليهم السلام، من قبيل الوقف على الجهة؛ لأنّ المرتكز في أذهان العرف في الوقف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو على أحد الأئمّة عليهم السلام، إنّما هو الوقف على المصارف العامّة، لكن بنيّة إهداء الثّواب إليهم، وكذلك الوقف على التعزية والإطعام في مواليدهم ووفياتهم. فليس الوقف على أحدهم عليهم السلام من قبيل الوقف الخاصّ، الذي يتصرّف فيه شخص الموقوف عليه.

ومن هنا يصرف الموقوف على سيّد الشهداء عليه السلام في مجالس التعزية، والوعظ، والإطعام وغير ذلك، ممّا ينتفع به العموم بنيّة كون الثّواب والأجر له عليه السلام. فلا يختصّ بالتعزية. نعم، لو كان مقدار المال الموقوف قليلًا، بحيث دار أمر صرفه بين واحد من الثلاث، فالأولى صرفه في التعزية.

ومع ذلك لا يبعد تقديم بعض مجالس الوعظ، المبنيّة على بيان أهداف قيام سيّد الشهداء عليه السلام، وفضيلة البُكاء عليه، وسائر معارف عاشوراء؛ لأنّها توجب المعرفة بمكتب سيّد الشهداء، ومدرسة عاشوراء، وأهداف قيامه عليه السلام، ولا قيمة للتعزية بدون هذه المعارف الإلهية الحقّة، التي لأجل إحيائها أقدم سيّد الشهداء على القيام، واختار القتال والشهادة

(١) فقه المساجد والحسينيات: محمد جواد رضي الشهابي.

في سبيلها. وهذا المعنى أمر مرتكز بين أهل المعرفة بمنزلة أهل البيت من الشّيعة الإمامية، ولعلّه يوجب كون ذلك متفاهمـًا عرفيـًا من الوقف على سيّد الشهداء عليه السلام، وسائر الأئمّة عليهم السلام.

فلا يمكن الالتزام بإطلاق أولوية الصرف في التعزية حينئذٍ، كما يلوح من كلام السّيد في العروة؛ حيث قال لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام انصرف إلى التعزية، والأولى صرفه في إقامة مجلس التعزية، وإن كان لا يبعد جواز إعطائه للقارئين يقرؤون في مثل المسجد)[1].

إذاً نحن أمام عدّة آراء، وعدّة أفق، إذا أُطلق الوقف على الإمام الحسين عليه السلام:

(١) أنّه يُصرف في شؤون التعزية العرفية، من أجرة المكان والخطيب، وخدمات المستمعين، وقد يشمل زائري الإمام الحسين عليه السلام.

(٢) أنّه يُصرف في أيّ فعل للخير للإمام الحسين عليه السلام، مثل إعانة الفقراء، وعلاج المرضى وغير ذلك من عناوين الخير، ولكنّ هذا إذا علم أنّ الواقف لم يقصد التعزية، وأطلق الوقف على الإمام الحسين عليه السلام.

(٣) أنّه يُصرف في كلّ مجالات إحياء ذكر الإمام الحسين عليه السلام، كطباعة الكتب والتعزية وغيرها.

(٤) أنّه يُصرف في كلّ المجالات الإحيائية في ذكر الإمام الحسين عليه السلام،

(١) دليل تحرير الوسيلة، الشيخ علي أكبر سيفي المازندراني، الوقف، ص: ٤١١.

ويقدّم التعزية لما لها من فضل كبير.

الوقف والمتبرّعون

من الواضح أنّ الحسينيات وقفيتها في الأعم الأغلب جاءت عن طريق واقف متبرّع بالبناء، ولكن في الزمن الراهن أخذت بعض الحسينيات بالبناء عن طريق جمع التبرّعات من أشخاص متعددين، وكلٌّ يقدّم شيئًا من ماله لبناء الحسينيّة، فهل تعتبر هذه الحسينيّة من ضمن الوقف، وبالتالي تجري عليها أحكامه، أم لا؟

قال السّيد محسن الحكيم في منهاج الصالحين: (الأموال التي تجمع لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم، أو من أهل البلد لإقامة مأتم فيها، أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كربلاء)، الظاهر أنّها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة[1]، ليست باقية على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذّر صرفها في الجهة المعينة رجعت إلى ملك المالك، والأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة. نعم، إذا كان الدافع للمال غيرَ مُعرِض عنه، ويرى أنّ الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه

(١) «لأصالة عدم تحقق عنوان الوقفية، وأمّا تحقق عنوان الصدقة والتبرع، فيدلّ عليه ظاهر الحال، هو حجّة عند المتعارف»، استدلال السّيد السبزواري، مهذّب الأحكام، ج٢٢، ص١٠٧.

المطالبة به، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته، وإلى وارثه عند موته، وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه في الجهة الخاصّة، واحتمل عدم إذنه في التصرّف فيه في غيرها، وجبت مراجعته في ذلك)[1].

ولقد اتفق معه مشهور الفقهاء في الشّق الأوّل من المسألة، وهي أنّ هذه الطريقة من الجمع لا تُعدّ وقفًا، بل هي قسم من الصدقات المشروط صرفها في شيء معين، ولكن اختلفوا في الشّق الثّاني منها، وهو إذا تعذّر صرف المال المجموع في الجهة التي من أجله جُمع لها، وهي مسألة مبتلى بها كثيراً في إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام عمومًا، وإحياء الشّعائر الحسينيّة خصوصًا.

قال السّيد السّبزواري في المهذّب في سياق هذه المسألة: (وإذا تعذّر صرفها في الجهة المُعيّنة، تُصرف في سبل الخير[2])[3]. ووافقه السّيد المدرّسي في الفقه الإسلامي في تعليقته على المهذّب.

وقال السّيد الخوئي: (وإذا تعذّر صرفها في الجهة المُعيّنة، فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة. نعم، إذا كان الدافع للمال غير مُعرِض عنه، ويرى أنّ الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب

(١) -منهاج الصالحين (الحكيم)، ج٢، ص٢٦٤.
(٢) (لأنّها مورد صرف تلك الأموال وإن كان الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب)، المهذّب، ج٢٢، ص١٠٨.
(٣) مهذّب الأحكام، ج٢٢، ص١٠٧.

إرجاعه إليه عند مطالبته، وإلى وارثه عند موته، وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه في الجهة الخاصّة، واحتمل عدم إذنه في التصرّف فيه في غيرها، وجبت مراجعته في ذلك)[1].

ووافقه كلٌّ من الشّيخ التبريزي، والشّيخ الوحيد الخراساني، والسّيد السيستاني[2].

وقال الشّيخ الفيّاض: (وأمّا إذا لم يعلم أنّه أعطى المال للّه أو لا، فحينئذ إذا لم يُصرف في تلك الجهة، أو تعذّر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه في جهة أخرى أو لا؟

والجواب: أنّه لا يجوز؛ للشك في إذنه في ذلك، فلا بدّ حينئذ من الرجوع إليه، وبكلمة: إنّ الأموال المذكورة التي تجمع لمأتم الحسين عليه السلام على أقسام:

القسم الأوّل: ما يكون الدافع من ورائه وجه اللّه سبحانه.

القسم الثّاني: ما يكون الدافع من ورائه شيئًا آخر غير وجه اللّه عزّ وجلّ، وفي هذا القسم مرّة كان معرضًا عن هذا المال، وغير مريد إرجاعه إليه ثانيًا، وإن لم يُصرف في تلك الجهة الخاصة، أو كان متعذّراً، وأمره بيد من يكون متصدّيًا على تلك الأموال، وأخرى أنّه لم يُعرض عنه، ويريد إرجاعه إليه مرّة أخرى إذا لم يصرف في موردها.

---

(١) منهاج الصالحين (للخوئي)، ج٢، ص: ٢٥١

(٢) منهاج االصالحين (التبريزي)، ج٢، ص٣٢٢.، منهاج الصالحين (الوحيد الخراساني)، ج٣، ص٢٨٥. منهاج الصالحين (السيستاني)، ج٢، ص٤٧٩.

القسم الثّالث: أنّ الدافع من وراء ذلك غير معلوم، وأنّه الأوّل أو الثّاني، على أساس أنّ ما كان للّه لا يرجع، وأمّا في القسم الثّاني، فعلى الفرض الأوّل، فلا يحقّ له المطالبة به؛ لخروجه عن ملكه بالإعراض، وعلى الفرض الثّاني، فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يُصرف في الجهة المعهودة، وإذا مات فإلى ورثته، وإذا أفلس فإلى غرمائه، وأمّا في القسم الثّالث، فلا يجوز التصرّف فيه في الجهة الأخرى بدون مراجعة صاحب المال والإذن منه، ولا يخفى أنّ الغالب في هذه الموارد دفع المال بقصد التقرّب وتعظيم الشّعائر)[1].

ويجيب السّيد الكلبايكاني على سؤال (الأموال التي تجمع لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام، أو لبناء مأتم، أو للفقراء، أو مطلق وجوه الخير، قبل صرفها في محلّها هل تكون ملكاً لمُعطِيها، أم للجهة المقرّر صرف المال لها، أم لا تكون مملوكة لأحدهما؟

بسمه تعالى: هي باقية على ملك مُعطِيها، والله العالم)[2].

فقد تبيّن من خلال ما مضى أنّ المال المجموع من عدة أشخاص على سبيل التبرّع، لا يعدّ من الوقف، ولكنّه يُعتبر من الصدقات التي اشترط دفعها بوجه معين، ولكن هل يمكن لذلك المال أن يكون وقفاً بنية ما؟

يجيب السّيد محمد سعيد الحكيم على سؤال التالي، ويبيّن الكيفية التي يمكن أن يُعتبر ذلك وقفاً:

---

(١) منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٤٦٨.
(٢) إرشاد السائل، للكلبايكاني، ص٦٨.

السؤال: الحسينيات والمساجد التي تُشترى أراضيها، وتُبنى بتبرّعات من الناس، ويقوم شخص معيّن بتولّي بنائها وتجهيزها. هل يمكن اعتبار هذه المنشآت المبنية بهذه الطريقة وقفـًا؟ ومن يوقفها (أي من هو الواقف)؟ ومن له حق تحديد جهة وأغراض الوقف؟ ومتى يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع بالبناء، أم بعد إكمالها؟

يجيب: (يوقفها الشخص القائم بجمع تلك التبرّعات وتجهيزها، ويوقفها عن المتبرّعين، بوكالة منهم إلى خاتمة العمل بما هو الصالح المأذون فيه، والله العالم)[1].

الخلاصة

(١) المال المجموع من عدّة من الأشخاص لبناء حسينية مثلاً، لا يُعد وقفـًا، بل هو صدقة مشروطة.

(٢) إذا نوى جميع الناس الوقفية، يمكن أن تتحقّق الوقفية عبر الوكيل الجامع للمال.

(٣) إذا لم يتحقّق المشروع الذي لم يُسمَّ وقفـًا، فبحسب الاختلاف بين الفقهاء، فالمال هنا إمّا أن:

أ - يُصرف في وجوه الخير.

ب - الأحوط صرفه في الأقرب فالأقرب للموضوع المجموع له.

---

(١) فقه المساجد والحسينيات، ج١، ص٣٠، الشيخ محمد جواد الشهابي.

ج – المال المجموع ما لم يُصرف في الوجه المحدد، فهو ملك صاحبه.

د – التفصيل بين أن (يكون دفعه لله، فيصرف في سبيل الله)، أو (أنّه لغير الله، فإن أعرض عنه، فلا يحق له المطالبة، وإن لم يعرض، ففي الوجه المحدّد)، أو (أنّ نيته غير معلومة، فيرجع المال إليه).

وفي الختام

ترتبط أهمية الوقف بأهمية الموضوع الموقوف عليه، وكلّما كان الموضوع له آثار مرتبطة بإقامة الدين وتشييد أركانه ونشر أعلامه ونصرة أهدافه، فإنّ الأهمية تتضاعف، وإنّ الشّعائر الحسينيّة التي ثبتت أهميتها من خلال بيانات سادة الخلق الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ومن خلال الرسالة التي تؤدّيها في المجتمعات الإيمانية، لهي أهم العناوين المعاصرة، بل الدائمة في موضوع الوقف.

ولقد كانت هذه البصيرة في وعي شيعة أهل البيت عليهم السلام منذ القِدَم، فكان للمجتمعات الراهنة مكاسب واسعة، بتلك الصروح المشيدة في كلّ مكان، تحت مسمّى الحسينيات، وبالرغم من مرور سنوات القهر والفقر على الناس، إلّا أنّ هذه الصروح الحسينيّة بقيت شامخة، واستمرت في العطاء، مُساهِمة في إبقاء جذوة الحرارة الحسينيّة مشتعلةً في قلوب الموالين.

كلّ تلك المكاسب هي نتيجة الجنبة الوقفية التي جعلتها مؤسّسات مستقلة، تدير نفسها بنفسها، من خلال ريع الأوقاف التي حبست لها،

فالوقف هو المدد المهم لاستمرارها واستمرار عطاءاتها، ومن هنا فإنّ ثقافة الوقف الحسيني لا بدّ أن تُستظهر وتُؤصّل وتَشِيع في وعي المؤمنين والمقتدرين، من أجل دفع عجلة المؤسسة الحسينيّة للأمام، ومن أجل تنامي الشّعائر الحسينيّة، وثباتها في وجه التحديات المختلفة.

وكما أنّ وعي الضرورة المبدئية لتأسيس أوقاف حسينية أمر مهم، فإنّ وعي الأبعاد الإدارية الدقيقة لهذه المؤسّسة أمر لا يقلّ أهمية عن سابقه، فمن خلال وعي الأحكام التفصيلية في إدارة الوقف، وحسن التصرف فيه، يمكن أن يعطي نتائج أفضل، كما أنّ ذلك من اللازم على المتصدّين معرفته باعتبارها أحكامـًا شرعية.

الفصل العاشر:
عاشوراء وفقه الإطعام

أفق الإطعام في الإسلام

لقد وجّه الدين الإسلامي الإنسان المؤمن إلى أن يكون باذلاً من ماله وطعامه للآخرين، فيخرج بذلك من الحسّ الفردي وروح الأنا، إلى الشعور بالآخرين وتنمية حسّ المسؤولية، ومن الأسس المهمّة، التي هي دلالة واضحة على صدق الإيمان، أنّ الإنسان ينفق من ماله، كما في قول الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[1]، والمال أعمّ من النقد، فكلّ ما يملكه الإنسان بماله يمكن أن يكون ضمن الإنفاق المادي، ولذلك فإنّ الإطعام هو من أبرز أنواع الإنفاق في الإسلام، حيث يجده الباحث ضمن النظام الإسلامي في العديد من توجيهاته التربوية، وأحكامه الشّرعية، بل وفيما يتّصل بعقيدته.

فقد دعا الإسلام إلى إطعام المحتاجين بشكل عام من باب الشعور بالمسؤولية تجاه الطبقات المحرومة في المجتمع، وقال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ**

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[1].

وحثّ على الإطعام، بصفته عنوانـًا من عناوين الترابط الاجتماعي، والتماسك بين الناس، وبثّ الألفة بين النفوس، فكانت من تعاليم الإسلام إكرام الضيف وتكريم الأخ، كما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه**»[2]، وكما عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ**»[3].

ومن العناوين الاجتماعية في الإطعام أن يُطعِم المؤمنُ الناسَ بعقد الولائم، كدعوات جماعية في مناسبات اجتماعية ودينية، مثل الزواج، والولادة، وختان الأولاد، وعند شراء البيت الجديد، وعند القدوم من السفر، وعلى الأخص من سفر الحج.

وقد تمازج فعل الإطعام مع العبادات، تحت عناوين الصدقات، والفدية بدل الصّيام، والكفارات، وإفطار الصائم، وتقديم قربان الحج هديـًا، وغير ذلك.

وقد يكون الإطعام تحت عناوين قيمية أعم، مثل إغاثة الملهوف، وإطعام المؤمن، كما عن أبي عبد الله عليه السلام: «**مَا أَرَى شَيْئًا يَعْدِلُ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِ**

(١) سورة الإنسان، آية ٧ – ١١.
(٢) الكافي، ج٢، ص٦٧٦.
(٣) الكافي، ج٦، ص٢٧٦.

إِلَّا إِطْعَامَهُ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ»[1].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**»[2].

وعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَنْ أُطْعِمَ أَخَاكَ لُقْمَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَلَأَنْ أُعْطِيَهُ دِرْهَمًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ، وَلَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً**»[3].

الإطعام في حب أهل البيت

من أفضل القربات في الإطعام هو الإطعام الذي له أبعاد عقائدية؛ لأنّه مرتبط بأهم الأبعاد الإيمانية للإنسان، وهي العقيدة، ولأنّ الولاية هي أهم ما نادى به الإسلام، فإنّ الإطعام في سبيل الولاية، وفي حبّ أهل البيت عليهم السلام، هو من أشرف الأنواع وأعظم القربات.

ويمكن أن تتفرّع من الإطعام في حبّ أهل البيت عليهم السلام فروعٌ كثيرة، مثل الإطعام من أجل تقريب الناس إليهم، والدعوة لنهجهم، والإطعام على حبّهم أو نيابة عنهم، والإطعام بالنذر لهم، أو الإطعام إحياء لأمرهم، وما شابه ذلك من العناوين، ونحن هنا نتحدّث عن جميع العناوين المندرجة

(١) الكافي، ج٢، ص٢٠٣.
(٢) المؤمن، الحسين بن سعيد، ص٦٣، ح١٦١.
(٣) الصدر.

في الولاية، وفي الإطعام الحسيني بشكل خاص.

عن الإمام علي عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ، فَاخْتَارَنَا وَاخْتَارَ لَنَا شِيعَةً يَنْصُرُونَنَا وَيَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا، وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا وَيَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِينَا، أُولَئِكَ مِنَّا وَإِلَيْنَا**»[1].

وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام دلالة واضحة، في أنّ بذل المال في أهل البيت عليهم السلام وفي سبيلهم، لهو من المهام العظيمة التي يتحمّلها من اختارهم الله وشرّفهم لحمل راية أهل البيت عليهم السلام، وإعلاء كلمتهم.

الإطعام الحسيني

يمكن أن نعتبر الإطعام الحسيني من الشّعائر الحسينيّة من جهات عدّة، فهو إمّا أن يكون عنوانـًا مستقلاً كشعيرة، كما يحصل في بعض المضائف التي توزّع الطعام في مناسبات عدّة باسم الإمام الحسين عليه السلام، وإمّا أن يكون الإطعام جزءاً من ممارسة الشّعائر المختلفة، مثل أن يُطعم المعزّين، أو يُطعم الزائرين للإمام الحسين عليه السلام، أو عموم الموالين للإمام الحسين عليه السلام، أو يُطعم الناس كافّة، تذكيراً بالإمام الحسين عليه السلام، أو نيابة عنه، ففي كلّ الأحوال، هذا العمل يُعتبر علامة يُحيى من خلالها ذكر الإمام الحسين عليه السلام، وتعظّمه في النفوس، وتمكين تعاليمه في الأرض.

من النصوص التي يمكن الاستفادة منها في خصوص الإطعام

(١) الخصال، ج٢، ص٦٣٥.

الحسيني، هي التالي:

(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، «**إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيُصَلَّى عِنْدَهُ وَيُصَلَّى خَلْفَهُ وَلَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ. قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؟ قَالَ: الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ. قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ. قَالَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَالْمُنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: الدِّرْهَمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ**»[1].

(٢) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ: يُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَمَا لِمَنْ يُنْفِقُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَبِيكَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ سِنَانٍ، يُحْسَبُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ أَلْفٌ وَأَلْفٌ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا، وَرِضَا اللهِ خَيْرٌ لَهُ، وَدُعَاءُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَدُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ خَيْرٌ لَهُ**»[2].

(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «**لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَالْمُسُوحَ، وَكُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ**»[3].

(٤) عَنْ قائد [فَائِدٍ] الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «**إِنَّهُمْ**

---

(١) كامل الزيارات، ص١٢٨.
(٢) المصدر.
(٣) وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٣٨.

يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِالنَّوَائِحِ وَالطَّعَامِ. قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ. قَالَ فَقَالَ: يَا قائد [فَائِدُ]، مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[1].

بين البذل للفقراء والإطعام للعزاء

من الإشكاليات التي تطرح مقابل الإطعام الذي يقدّمه الناس في سبيل الإمام الحسين عليه السلام، ولأنّه معدّ لجميع المعزين أو جميع الحاضرين في الموسم العاشورائي، ومنهم الفقير والغني، وأكثر مَن يتناول الطعام هم مِن الطبقة التي لا تحتاج إلى هذا الطعام، هي إشكالية أنّ هذا قد يكون من التصرّف غير العقلائي، في حال وجود الكثير من الفقراء الذين يحتاجون المبالغ التي تصرف في هذا الإطعام؟

الاجابة على هذه الإشكالية من جهتين:

الجهة الأولى: البعد العقلائي: منشأ الإشكالية متكئة على أنّ العقلاء يرون أنّ العطاء للفقير أولى من العطاء للموسم الحسيني، وهذا فيه اشتباه كبير؛ لأنّ تحديد الأولويات يخضع للموازنة بين الأمور التي يمكن أن تختلف من مكان إلى آخر، فلا تكون قاعدة عامة، ومن جهة أخرى، فإنّ الإشكالية إذا قبلناها كقاعدة عامّة، فإنّه لا يمكن تطبيقها حتى في الموضوع الواحد، وهو العطاء للفقير.

---

(١) كامل الزيارات، ص١٣٩.

وبيان ذلك: أنّ المُعطي لو قرّر الإحسان إلى فقير يحتاج إلى دفع مديونية كبيرة، فسيقال له لِمَ لا تُحسن إلى الفقير الذي يحتاج إلى قوت يومه؟ فهو أولى، ولو أعطى هذا الفقير، يمكن أن يقال له: لِمَ لا تُعطي الفقير الآخر؟ وهكذا لن يمكنه العطاء إلّا وسيكون هناك ما يبدو أنّه أولى منه، لذلك فإنّه بناء على نظره إلى الأولوية، وبناء على قدرته، وبناء على تحقيق العطاء العام، فهو في سِعة، ولن يكون ملوماً في عطائه.

ومن جهة أخرى، عقلائياً، فإنّ النظر إلى الأولويات الموضوعية أمر مهم، ومنها أنّ العطاء للفقير أمر ينفع الفرد مادياً، والعطاء الحسيني هو أمر نافع للمجتمع وللدين معنوياً، ولا يمكن أن ننظر إلى البُعد المادي، ونغفل عن البُعد المعنوي، ولهذا نرى بعض العلمانيين أو مَن تأثّر بهم، يستنكرون الإطعام الحسيني والعطاء للشّعائر، فيقابلونها بما هو أولى في نظرهم، وهو العطاء للفقراء، وفي ذات الوقت يُجلّون ويُقدّرون مَن يُعطي للعلم والمعرفة، أو مَن يُعطي للتجارب المخبرية التي يمكن أن تنفع البشرية في أمر ما، ولا يقابلون ذلك بالعطاء للفقراء، وهذه مفارقة بيّنة.

الجهة الثّانية: البُعد الشّرعي، فإنّ الشرع لو أراد مِن الناس العطاء لجهة واحدة، لَمَا قرّر في مجمل عباداته وإرشاداته للعطاءات المتنوّعة، مثل الإغاثة، وسدّ الجوع، والإكساء، وقضاء الدَّين، وإطعام المؤمن، ودعوة القريب الصديق وغيره، وتأليف القلوب، وعمارة المساجد وأماكن العبادة، وغيرها، فهذا التنوّع يعطي لكلّ عمل فضله وخصوصيّته، وكلّما نظر إلى أبعاد مهمّة في العنوان الواحد، كان أفضل وأولى، وأهمية كلّ شيء

بحسبه وبحسب الواقع.

ولذلك نرى أنّ إجابات الفقهاء المعاصرين حول التفاضل بين الإطعام في العزاء الحسيني، وبين التصدّق على الفقراء، بيّنت أنّ لكلّ عطاء فضله، أي له خصوصيّته وأهمّيّته، ولا يمكن إلغاء عنوانه لما فيه من أهمية.

السؤال: أيّهما أفضل: الصدقة على الفقراء، أم بذل الطعام في عزاء الإمام الحسين عليه السلام[1]؟

أجاب السّيد السيستاني: (لكلٍّ فضل)، والشّيخ الفياض بـ: (لا مفاضلة بين الاثنين، بل لكلّ عمل فضله، والله يضاعف لِمَن يشاء).

والسّيد الحكيم قال: (لكلّ فضله، ويختلف الأمر باختلاف الظروف والشرائط).

والسّيد الرّوحاني أجاب: (بما أنّ بقاء الإسلام بالثورة الحسينيّة، وبما أنّ بقاء الثورة إنّما هو بالشّعائر الحسينيّة، فإحياء تلكم الشّعائر أفضل من جميع الأعمال المستحبّة).

والسّيد المدرّسي: (لكلٍّ فضل، والمؤمن في سعة، وقد يختلف الأمر حسب اختلاف الظروف والأولويات).

والسّيد صادق الشّيرازي: (-الأفضل- (إطعام الطعام في عزاء الإمام الحسين سلام الله عليه، والجَمع أولى).

وقد طُلب من السّيد الخميني أن يأذن لمجموعة من المؤمنين، بأن

(١) جامع الأحكام، الشيخ علي الناصر.

يصرفوا المال الذي يدفعوه لإقامة المجالس، كي يدفعونه للمحتاجين من أسر الشهداء والجرحى، فقال: (لا تُتْرَك مراسيم سيّد المظلومين)[1].

هل هناك شروط للإطعام؟

لا شكّ في أنّ الإطعام الحسيني له شروط، مستفادة من مجمل قيمة العطاء والإطعام في الإسلام، ومنها على سبيل المثال:

١. أن يكون الطعام حلالاً، فلا يجوز إطعام الأكل المحرّم في الشريعة؛ كلحم الخنزير والكلب، ولا يجوز أن يطعمهم من الطعام غير المذكّى، أو الطعام الملوّث المضرّ، لضرورة الدين في ذلك.

٢. أن يكون قربة لله تعالى، وكلّ العناوين الحسنة المتعلّقة بالإمام الحسين عليه السلام، وإحياء شعائره، وتعظيمه، وتقدير المعزّين عليه وشيعته وزائريه، هي من القربات الإلهية؛ لأنّه عليه السلام ولي الله، وعنوان من عناوين حرمات الله التي أمر أن تعظّم. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[2].

٣. أن لا يكون فيه إسراف؛ لأنّ الاسراف محرّم في الشريعة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[3].

---

(١) استفتاء از محضر إمام خميني، فارسي، ج٣، ص٥٨ سؤال ٣٦٠. نقلاً عن مجلة الإصلاح الحسيني عدد١٢، ص ٢٠٧.
(٢) سورة الحج، آية ٣٢.
(٣) سورة الفرقان، آية ٦٧.

هل يوجد إسراف في الإطعام الحسيني؟

الإسراف هو الزيادة عن الحدّ فيما يحتاج إليه، ويمكن تصوّر ذلك بأنّه إذا اشترى طعاماً لخمسة أشخاص وهو شخص واحد، ويعلم أنّه لن يمكنه تناوله، ولن يمكنه حفظه فيما بعد، فسيتلف الطعام لا محالة، هنا الإسراف واضح ومفهوم.

ولكن عندما يدعو شخصٌ جماعةً من الناس دعوة عامّة، فإنّه سيُعد طعاماً للعدد الذي يتوقّع حضوره، وهنا يمكن للنتائج أن تأتي مختلفة، وعليه، فإنّ باب التقدير مختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، فلا يمكن الخروج بتحديد واضح للقول بأنّ هذا إسراف أو لا، بناء على كمية الطعام، بل سيكون بحسب ما يتعارف عليه في هذا المجتمع أو ذاك.

وفي الإطعام الحسيني تحديداً، يرى البعض أنّ مطلق الإطعام هو إسراف، وهذا كما ذكرنا غير صحيح؛ لأنّ الإطعام من أجل الشّعائر أمر مطلوب، وبعض يرى أنّ الإسراف هو في كميات الطعام التي توزّع، ثمّ تُلقى كميات كبيرة من الطعام، وهذا صحيح إذا كان المُعدّ للطعام عالماً بأنّه قد بالغ في إعداد الكميات، وكذلك لم يمكنه التصرّف به للمواكب أو المجالس أو أشخاص آخرين، إلّا أنّه بحسب ما يبدو أنّ الأمر ليس بهذه الصورة من التبسيط، بل باعتبار أنّ المجالس تتأرجح بين الزيادة والنقصان في عدد المرتادين، فإذا توقّع حضور مائة شخص على سبيل المثال، وحضر خمسون فقط، فهذا لا يُعدّ من الإسراف؛ لأنّه لم يكن يعلم بعدم حضور

البقية. نعم لا بدّ كحالة أفضل أن يسعى العاملون والمسؤولون إلى إيجاد تدابير لمثل هذه الحالات، بحيث لا يُرمى الفاضل من الطعام، بل يجدون له أشخاصاً آخرين، أو يقومون بحفظه.

ولنا في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام سلوى في ذلك، روى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ عَلَى طَعَامٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ، لَمْ يُعَدَّ سَرَفًا**»[1]، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق، وعنه البحار. والشّيخ المفيد روى في الاختصاص حيث قال: وَرُوِيَ: «**لَوْ عُمِلَ طَعَامٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ، لَمْ يُعَدَّ مُسْرَفًا**»[2].

ولا شكّ في أنّ هذه الرّوايات لا تعني تعمّد الزيادة، بحيث يأكل شخص واحد فقط من طعام أعِدّ لجميع كبير، فذلك من التبذير، ولكنّ المقصود أنّ إطعام المؤمن، هو عمل له تقديره في الإسلام، فلا يُمنع بسبب ظنون، فلا يكون لها أساس، ومع ذلك، فإنّ شكر النعمة، والبركة فيها، يقتضي وجود إدارة عاقلة، تدير مسألة الإطعام، ليؤدّي أفضل رسالة، ولتعمّ بركته.

وإليك بعض الفتاوى في هذا الصدد:

سُئل السّيد السيستاني السؤال التالي: تقام في منطقتنا العديد من المجالس الحسينيّة لعدد كبير من المآتم، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية

(١) مستدرك الوسائل، العلامة النوري، ج١٦، ص٢٥٠.
(٢) الاختصاص، الشيخ المفيد، ص٢٥٣.

لشهادة سبط الرسول الأعظم ﷺ وأصحابه الأبرار، وتفاعل المؤمنين وتفانيهم بحبّ أهل البيت عليهم السلام، جعلهم يدعمون المآتم من خلال المشاركة في المجالس الحسينيّة، وتقديم الدعم المادي السخي والمعنوي لتلك المجالس. حيث تعقد العديد من المجالس في وقت واحد، وفي أوقات متقاربة بالنسبة للمجموعات الأخرى، وأغلب هذه المجالس تقدّم وجبات الطعام (الأرز)، وذلك منذ الصباح الباكر (الساعة ٧ صباحاً)، إلى ما بعد الظهر (الساعة الثّانية والنصف)، ممّا سبّب حالة من رمي معظم هذا الطعام في أماكن النفايات. فما هو نظركم الشريف في ذلك؟

الجواب: التبذير مبغوض ومحرّم شرعاً، فلا بدّ من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمنع منه، ولو كان ذلك بالتنسيق بين أصحاب المآدب، ليوفّر مِن الطعام بمقدار ما يتيسّر صرفه[1].

وسئل السّيد المدرّسي: ما هو حكم الإطعام في العشرة الأولى من المحرم؟ وماذا لو كان زائداً جداً؟

الجواب: يستحب ذلك، ولكن ينبغي تجنّب التبذير والإسراف[2].

وسُئل الشّيخ إسحاق الفياض: هل الإطعام في مجالس عزاء المعصومين عليهم السلام من الأمور الراجحة؟ وما هو الدليل على رجحانه؟

---

(١) الموقع الإلكتروني.
(٢) الموقع الإلكتروني.

الجواب: هو راجح بنفسه لاستحباب الإطعام للمؤمنين، وراجح أيضاً من جهة أنّه مناسب لإحياء أمر الحسين عليه السلام، لأنّه من علامات عزائه[1].

(١) الموقع الإلكتروني.

الفصل الحادي عشر:
شعيرة الزيارة الحسينيّة وفقه (مشّاية) الأربعين

مفهوم الزيارة الحسينيّة وثوابها

إنّ لزيارة الإمام الحسين عليه السلام خصوصية عن سائر زيارات المعصومين عليهم السلام، استبانت هذه الخصوصية من التأكيد المستمر والتحشيد المكثّف في روايات أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم في جميع مراحلهم التاريخية، ومع مختلف الظروف التي مرّوا بها، وهذه حقيقة واضحة لا لبس فيها.

مفهوم الزيارة

أصل الزور في اللغة هو الميل والقصد والبعد، فأرض زوراء أي بعيدة، وزار العراق أي قصدها، وقوله تعالى: ﴿**وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ**﴾[1] أي تميل.

وفي لسان العرب، قال: (وقد تَزاوَرُوا: زارَ بعضُهم بعضاً. والتَّزْوِيرُ:

(١) سورة الكهف ١٧.

كرامة الزائر وإكرامُ المَزُورِ لِلزَّائِرِ. أَبو زيد: زَوَّرُوا فلانـًا أَي اذْبَحُوا له وأَكرموه. والتَّزْوِيرُ: أَن يكرم المَزُورُ زائِرَه ويَعْرِفَ له حق زيارته، وقال بعضهم: زارَ فلانٌ فلانـًا أَي مال إِليه؛ ومنه تَزَاوَرَ عنه أَي مال عنه. وقد زَوَّرَ القومُ صاحبهم تَزْوِيراً إِذا أَحسنوا إِليه. وأَزَارَهُ: حمله على الزيارة)[1].

وقال الطريحي في مجمع البحرين: (والزِّيَارَةُ في العرف: قصد المزور إكرامـًا له وتعظيمـًا له واستيناسـًا به) [2].

وفي تاج العروس: الزَّوْر: (مَصدر زَارَه) يَزُورُه زَوْراً، أَي لَقِيَه بزَوْرِه، أَو قَصَدَ زَوْرَه أَي وِجْهَته، كَمَا فِي البَصائر، (كالزِّيَارَة) بالكَسْر، (والزُّوَارِ) بالضَّمّ، (والمَزَارِ) بالفَتْح، مصدر مِيمِيّ. وقال: (الزَّوْرُ) بالفَتح: الصَّدْر، وَقيل: (وَسَطُ الصَّدْرِ أَو) أَعْلاه. وَهُوَ (مَا ارْتَفَع مِنْه إِلى الكَتفَيْن، أَو) هُوَ (مُلْتَقَى أَطْرَافِ عِظَامِ الصَّدْرِ حيثُ اجْتَمَعت)[3].

إنّ معنى الزيارة في اللغة تختزل معنى الحركة من مكان إلى مكان آخر، لما فيه من مسافة اقتضت الميل والقصد، بل والمقابلة بالصدر أو بالوجه ومقدمات البدن، لذا فالزيارة في العُرف، تمثل حركة المزور وهو (الإنسان)، لأخيه الإنسان وتوجّهه ناحيته، بقصد الإكرام والتعظيم والاستيناس، وهو الأساس في قصد الزيارة، وهذا المعنى العرفي هو تطبيق

(١) لسان العرب، مادة زور.
(٢) مجمع البحرين، ج٣، ٣٢٠.
(٣) تاج العروس، ج١١، ص٤٦٠.

لما احتوته اللغة في أصل معناها، وقد ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أنّ (الزاء والواو والراء أصلٌ واحد يدلُّ على المَيْل والعدول).

الزيارة كاصطلاح ديني

الزيارة المعنية ليست هي زيارة الأحياء؛ ممّا يبحث في الجانب الاجتماعي، بل هي زيارة الأموات الراقدين في القبور، وهم يعيشون حياتهم البرزخية قبل يوم البعث والنشور. ونحن أمام مستويات عديدة من تطبيقات الزيارة، ومستواها يعتمد على المزور الذي يسكن القبر، وهويته ومقامه عند الله، فحينـًا يزار قبر شخص قريب كواحد من الأهل والأحباب، أو كمسلم من عامّة المسلمين، وحينـًا يزار قبر لأحد الأولياء والصالحين، وحينـًا يزار قبر لأحد المعصومين الطاهرين، ومَن لحق بهم من أبنائهم وأوليائهم، لذلك جاءت التعبيرات حول مفهوم الزيارة متعددة، حيث يلاحظ بعضها زيارة المعصومين، وبعضها الأعمّ من ذلك، ومع ذلك فالاشتراك في المشروعية بعمومه ثابت، لاشتراك المفهوم وهو زيارة الأحياء للأموات في قبورهم، ولكن تنفرد الخصوصية الخاصة لزيارة المعصومين الذين نحن بصدد الحديث عن مفهومها.

ومن خلال دراسة الرّوايات، وتشريح نصوص الزيارات الشّريفة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، يتّضح لنا أنّ الزيارة هي: شعيرة دينية تتكوّن من مجموعة نُسُك، هذه النُسُك تمثّل أجزاء الزيارة كعمل عبادي متكامل ومدروس في الطريق إلى الله، وفي بناء الإنسان (الفرد والأمّة والحضارة).

وتعبيرنا بالنُسُك ليس تبرّعـاً، بل لوروده في النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، ومنها الرواية التي عبّرت بـ(حتى إذا قضى مناسكه)، تقصد بذلك المراسيم التي يؤدّيها الزائر، وهي:

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**يَا حُسَيْنُ، مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع، إِنْ كَانَ مَاشِيـاً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً، حَتَّى إِذَا صَارَ فِي الْحَائِرِ، كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ الْمُنْتَجَبِينَ [الْمُفْلِحِينَ الْمُنْجِحِينَ]، حَتَّى إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ، كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْفَائِزِينَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ، أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: لَكَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى**»[1].

ويمكننا أن نذكر هذه النُسُك الأساسية التي تتكوّن منها الزيارة، بالتالي:

١- شدّ الرحال، أو المجيء للقبر الشريف.

شدّ الرحال هو عبارة عن قصد القبر الشّريف والمجيء عنده بصفته مكانـاً مخصوصـاً، أذِن الله أن يُرفع ويذكر فيه اسمه، فلا معنى لمن قال: إنّ الأصل هو الحضور القلبي ولو بعدت المسافة، أو إنّ البُعد والقُرب سيّان، فإنّنا نجد أنّ الرّوايات في أساسها تأمر الموالين بالتوجّه نحو القبر، ويشدّ رحله مسافراً ببدنه، من مكانه إلى مكان جغرافي محدّد، كما أنّ لتلك الأسفار، وذلك الحضور، آداب وسلوكيات، مماّ ينبغي أن يتحلّى به الزائر

(١) كامل الزيارات، ص ١٣٢.

حال زيارته، وإنّ لتلك البقاع خصوصيات وشرفـًا، امتازت به عن سائر الأمصار والبقاع.

وما الحضور القلبي والتوجه الروحي لزيارة صاحب القبر، إلّا أحد المقوّمات التي ترفع الزائر درجات، وتفيض عليه بالبركات، كلّما عرج بقلبه ناحية المزور، واندمج بروحه مع حاله ونوره، وإنّ الزيارة عن بُعد بالتوجّه القلبي، ما هي إلّا بديلٌ لِمَن عجز عن الإتيان إلى البقعة المباركة، وهو بديل سريع لِمَن يريد أن يديم الزيارة كلّ يوم، وكلّ أسبوع، وكلّ شهر.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وآله وسلم: **مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ، فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي**»[1].

٢- تلاوة نص الزيارة، المشتمل على (السّلام، والدعاء، والتوسّل)

النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام هي ما يُتلى في رحلة الزيارة تلك، أو يُتلى في حال البُعد من أقصى البلاد، كبديل عن قراءتها عند القبر الشريف، وقد يُطلق على هذه النصوص (زيارة) تسمية الجزء باسم الكل، لأنّها جزء مقوّم للزيارة، وهي التي يتشكّل فيها هوية الخطاب الذي يرسم العلاقة بين الزائر والمزور، وهي التي تحتوي على مكوّنات أساسية،

(١) كامل الزيارات، ص١٤.

مثل: (السّلام، والشهادات، والدعاء، والتوسّل)، ولذا تسمّى في خطابات المعصومين في بعض الأحيان بالدعاء.

وقد يُكتفى بأحد هذه المكونات الأربعة، أو ببعضها، حتّى من غير نص وراد عن معصوم، إلّا أنّ النّص الوارد هو الأساس، وهو الخطاب الربّاني الذي يحمل في طيّاته عمق المعرفة، وأدب اللقاء، ويعبّر عن الاندماج الروحي السليم مع المزور.

٣- الصّلاة، هدية للمزور

من تمام الزيارة أن يلحق الزائر تلاوته نص الزيارة، بصلاة يهدي ثوابها لصاحب القبر الشريف، كما دلّت عليه الرّوايات.

وصلاة الزيارة هي صلاة لله ربّ العالمين، وليست لصاحب القبر، إلّا من جهة المثوبة، وتقديمها بين يدي الحاجات، وتصنّف ضمن صلوات النوافل، التي تسهم في رفد البعد الروحي للزائر.

فضل الزيارة الحسينيّة

لعموم زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الطاهرين عليهم السلام فضل كبير، إلّا أنّ الرّوايات الشّريفة أكّدت ضرورة أن يلازم الشّيعة زيارة الإمام الحسين عليه السلام، فقد تكاثرت الرّوايات في بيان فضلها وآثارها الدنيوية والغيبية والأخروية، وهي محفّزات ودوافع لتكوين الإقبال الكبير على شدّ الرحال إلى زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء المقدّسة، ومن هذا التأكيد، تكوّن في الوعي

الشيعي الإيمان الراسخ بضرورة لزوم زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وإدمانها في الأزمنة المختلفة، ومن ذلك، فهي شعيرة حسينية عظمى، تتلاقى فيها كلّ أشكال الشّعائر الحسينيّة، حيث يقوم الزائرون بنُسُك الزيارة، مصحوبة بالتوسّل والمواساة والعزاء.

وهذه بعض الرّوايات التي تدلّ على عظمة زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وما تحويه من فضل:

١- عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «**إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ**»[١].

٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَعْرِضُ حُبَّنَا عَلَى قَلْبِهِ، فَإِنْ قَبِلَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ لَنَا مُحِبّاً، فَلْيَرْغَبْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَمَنْ كَانَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام زَوَّاراً، عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ زَوَّاراً كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ**»[٢].

٣- عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَتْ: قَالَ لِي: «**يَا أُمَّ سَعِيدٍ، تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ لِي: زُورِيهِ، فَإِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**»[٣].

---

(١) كامل الزيارات، ص١٤٦، وقد روى ابن قولويه نفس الرواية عن أبي خديجة خمس روايات باختلاف السّند واتفاق المتن.
(٢) كامل الزيارات، ص١٩٣.
(٣) كامل الزيارات، ص١٢٢.

٤- عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَل**»(١).

٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنَّهُ مِنْ زُوَّارِ الْحُسَيْنِ، لِمَا يَرَى مِمَّا يُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**»(٢).

٦- عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْكَ، فَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام، يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ، يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُلْ مَتَى ذَكَرْتَهُ: يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيمًا، يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ، فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وَافْرَحْ لِفَرَحِنَا، وَعَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجَراً، لَحَشَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

---

(١) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص١٣٣.
(٢) كامل الزيارات، ص١٣٥.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٣٠٠.

زيارة الأربعين والمشي إليها

من خصوصيات الزيارة الحسينيّة هي توقيت أهل البيت عليهم السلام مواسم عديدة للزيارة، بحيث تكون تلك المواسم تجمّعات إيمانية يقصدها الزوار من مختلف البلدان، وهي مواسم يتزايد فيها الفضل والشّرف، وتتجلّى فيها البركات أكثر من أيّ وقت آخر، مع ما للزيارة الحسينيّة بذاتها من الفضل الكبير في سائر الأوقات.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقِيلَ: هَلْ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ وَقْتٍ؟ فَقَالَ: زُورُوهُ عليه السلام فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حِينٍ، فَإِنَّ زِيَارَتَهُ عليه السلام خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَدِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَلَّلَ، قُلِّلَ لَهُ، وَتَحَرَّوْا بِزِيَارَتِكُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا مُضَاعَفَةٌ، وَهِيَ أَوْقَاتُ مَهْبِطِ الْمَلَائِكَةِ لِزِيَارَتِهِ**»[1].

(١) إقبال الأعمال، ج١، ص١٠.

ومن الأيام الشّريفة زيارة عرفة، وزيارة رجب، والزيارة الشعبانية، وزيارة عاشوراء، وغيرها. ولكلّ زيارة من هذه الزيارات خصوصيّتها وفضلها، حتى إنّ بعض الشّيعة يأتي سائلاً الإمام عن الأفضل من تلك المواسم، فيجيب الإمام بأجوبة متعدّدة، لربما غايتها الأفضل للسائل، أو للزمان والمرحلة، أو يكون التفاضل بنحو الخصوصية لهذه الزيارة أو تلك، وبعبارة أخرى: قد يكون التفاضل لخصوصية ذاتية للزيارة، أو لخصوصية عرضية، أو كلاهما معـًا.

ومن تلك المواسم المشهودة المشهورة، هي زيارة الأربعين، وهي موسم يُزار فيه المشهد الحسيني في العشرين من صفر من كلّ عام، وهو ما اتفق مع رجوع ركب السبايا من الشام مروراً على كربلاء، ومرور أربعين يومـًا على واقعة الطف الأليمة. وبغض النظر عن التحقيق في توقيت الرجوع وما جاء في الأخبار من زيارة جابر الأنصاري في ذلك اليوم، فإنّ الزيارة موضع الدراسة هي ما يزار بها في التوقيت المذكور.

ولأنّ المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام في الأربعين، أصبح علامة فارقة في المجتمع الشيعي، بحيث تتكاثر الحشود، وتتسابق الشعوب من كلّ البلاد على الزيارة الأربعينية، ويأتونها مشيـًا على الأقدام في الغالب، إمّا من مناطقهم الأصلية، أو من مناطق داخل العراق؛ كالنجف والبصرة وبغداد وغيرها، أو من مسافات من خارج كربلاء أو داخلها، كلٌّ يبتغي بذلك فضل الخطوات التي جادت بها الرّوايات الشّريفة، ليشكّلوا حشداً

شعائريـًا منقطع النظير في التاريخ البشري، حتّى أصبحت من علامات المؤمنين حقّـًا.

حكم المشي في العبادات

إنّ حكم المشي بحد ذاته دون أن يكون مقدّمة لشيء آخر، هو الإباحة، ولكنّه إذا تعلّق بموضوع له حكمه الخاص، فهو يكتسب الحكم نفسه، فإذا مشى أحدهم إلى الحرام كان مشيه حرامـًا، وإذا مشى إلى واجب فقد أصبح مشيه واجبـًا.

كلّ هذا إذا اعتبرنا المشي هو مقدمة موصلة لذلك الشّيء، ولم نرَ له خصوصية بذاته، وبذلك يكون المشي عبارة عن الانتقال إلى الأمر الواجب أو المستحب أو الحرام وغيره، فإذا انتقل بوسيلة نقل أخرى أخذت ذات الحكم. فهنا لا خصوصية للمشي ذاتـًا، بل هو حكم الوسيلة الموصلة (طريقيّـًا). وعليه، فإنّ حكم المشي إلى العبادة هو نفس حكم الركوب على الدّابة، ونفس حكم الركوب على المركبة السيّارة وما شابهها.

ولكنّ ذلك لا يُعد حكمـًا عامّـًا في الأشياء كلّها، فلا شكّ في أنّ المشي باعتباره وسيلة موصلة، يأخذ حكم الموصول إليه (الهدف)، ولكن يبدو من الرّوايات أنّ المشي له خصوصية ذاتية عندما يتعلّق بالعبادات، أي له موضوعية ومزية زائدة على كونه مجرّد موصل إلى العبادة، ولذلك جاءت العديد من الرّوايات في فضل المشي إلى العبادات المختلفة.

وهنا ننقل بعض الأدلّة، منها:

١- ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (١).

٢- ورد عن رسول الله ﷺ: «أَلَا وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَعُودُونَهُ [يُعَوِّذُونَهُ] فِي قَبْرِهِ، وَيُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَث»(٢).

٣- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»(٣).

٤- عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ، فَقَالَ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى نَعْلًا وَنَعْلًا وَثَوْبًا وَثَوْبًا وَدِينَاراً وَدِينَاراً، وَحَجَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ»(٤).

٥- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَمِي عَلَى أَنْ لَمْ أَحُجَ مَاشِيًا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَاشِيًا كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعَةَ ألف [آلافِ] حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ.

---

(١) سورة الحج، آية ٢٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٧.
(٣) وسائل الشيعة، ج٥، ٢٠١، عن ثواب الأعمال وعقاب الأعمال.
(٤) تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٢.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَقَالَ: فَضْلُ الْمُشَاةِ فِي الْحَجِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَدَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَه»[1].

٦- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، لِيَصِلَ رَحِمَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ، صَابِراً مُحْتَسِباً»**[2].

يظهر من خلال هذه الرّوايات وغيرها، أنّ المشي كأسلوب في الانتقال من مكان المكلّف إلى موضع الطاعة والعبادة، أمرٌ مطلوب، وله مزية إضافية غير مسألة الانتقال، ولهذا نرى أنّ الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) قد اختارا المشي طريقاً للوصول إلى الحج، مع توفّر المركوب بين يديهما، بل أصبح ذلك من الفضائل التي يذكرها الإمام للشيعة كافّة، وهذا أيضاً مفاد ما فهمه ابن عباس من المشي للعبادة، فأبدى أنّه لم يندم على شيء، كما ندم على تركه المشي لحج بيت الله الحرام، لما سمع من عظيم الأجر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) المحاسن، ج١، ص٧٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٦.

المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام

إنّ زيارة الإمام الحسين عليه السلام من أعظم الطاعات وأجلّها وأكثرها ثوابـًا، وهي من شعائر الدين، بل هي قمّة الشّعائر الحسينيّة، ولقد كان الناس يحيون شعائرهم عند قبره الشّريف عند التشرّف بزيارته، فأصل الزيارة عنوان شعائري، ويُضاف إليها الممارسات التي تجري في الحرم المطهّر من الشّعائر؛ كالندبة، والبُكاء، وإحياء الأمر، والتوسّل، وإقام الصّلاة، والدعاء وغير ذلك، فعنوان الزيارة الحسينيّة أصبح بكلّ ذلك من أبرز الطاعات، والمشي إلى هذه الطاعات ولخصوص الزيارة لهو أمرٌ في غاية الفضل، بعد أن ثبت أنّ المشي للعبادات فيه فضل.

وهنا نورد مجموعة من الرّوايات التي ذكرت ثواب المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ليتبيّن لنا أهميّته وفضله:

١ – عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ، مَغْفِرَةُ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَإِذَا أَتَاهُ، نَاجَاهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: عَبْدِي، سَلْنِي أُعْطِكَ، ادْعُنِي أُجِبْكَ، اطْلُبْ مِنِّي أُعْطِكَ، سَلْنِي حَاجَةً أقضيها [أَقْضِهَا] لَكَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ**»[1].

٢– عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**يَا حُسَيْنُ، مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (صلوات**

(١) كامل الزيارات، ص١٣٢.

الله عليه)، إِنْ كَانَ مَاشِيـًا، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً، حَتَّى إِذَا صَارَ فِي الْحَائِرِ، كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ الْمُنْتَجَبِينَ [الْمُفْلِحِينَ الْمُنْجِحِينَ]، حَتَّى إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ، كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْفَائِزِينَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ، أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»[1].

٣- عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: **«مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَاشِيـًا، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ، وَعَلِّقْ نَعْلَيْكَ، وَامْشِ حَافِيـًا، وَامْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ، فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ، فَكَبِّرْ أَرْبَعـًا، ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا، ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعـًا، ثُمَّ ائْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ، فَكَبِّرْ أَرْبَعـًا [فَكَبِّرْ وَ صَلِّ عِنْدَهُ وَاسْأَلْ]، وَصَلِّ أَرْبَعـًا، وَاسْأَلِ اللهَ حَاجَتَكَ»**[2].

٤- عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَذَكَرَ فَتًى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: **«مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً»**[3].

٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: **«مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنْ شِيعَتِنَا، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ، وَيُكْتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا، وَكُلِّ يَدٍ رَفَعَتْهَا دَابَّتُهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ،**

---

(١) المصدر.
(٢) المصدر.
(٣) كامل الزيارات، ص١٤٣.

وَتُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ»[1].

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّجَّارِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **«تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَتَرْكَبُونَ السُّفُنَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا إِذَا انْكَفَتْ بِكُمْ، نُودِيتُمْ أَلَا طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ»**[2].

بيانان

البيان الأوّل: يتجلّى لنا بمزيد من الإيضاح في الرّوايات الخاصّة بالمشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام، أنّ المشي مطلوب ذاتي، وليس طريقيـًا فقط، وهذا الإيضاح من دلالة ربط الثّواب بالخطوات عند رفعها عن الأرض، وعند وضعها عليها، وأيضـًا من خلال ذكر فضل الطرق الأخرى من الوسائل في المقابل، كالرّكوب مثلاً، ممّا يعني أنّ هناك تمايزاً وخصوصية لكلٍّ منهما، وقد اتضح ما للمشي من الفضل الكبير.

البيان الثّاني: تُبيّن الرّوايات أنَّ المشي عمومـًا في زيارة الإمام الحسين عليه السلام له فضل، فقد يكون المشي من محل السكن إلى الحرم المطهّر، وقد يكون من حيث كان إلى الحرم، وقد يكون من الفرات إلى الحائر، أي المشي خلال تأدية مناسك الزيارة من الغسل، وحتى التقدّم نحو الحائر والقبر الشريف.

---

(١) كامل الزيارات، ص١٣٤.
(٢) كامل الزيارات، ص١٣٥.

دلائل المشي

بعد بيان أنّ للمشي خصوصية ذاتية عندما يرتبط بالعبادة، وما ثبت له من الثّواب عظيم في زيارة الإمام الحسين عليه السلام، نتساءل -بعدئذ- عن الحكمة والفوائد التي يمثّلها المشي على الأقدام، وتفاضله عن غيره من وسائل النقل.

يمكن للمتأمّل أن يلحظ جوانب عديدة في المشي للطاعات، والتي منها زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وهي موضع البحث.

١- المشي دلالة على التعظيم: قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ (١)، فأيّ فعل من شأنه أن يصبّ في مسار التعظيم، فهو أمرٌ مطلوب، والانتقال بطريقة المشي فيه دلالة على تعظيم الهدف المقصود بالمشي، لأنّه دعوة أهل البيت عليهم السلام التي وجهوا شيعتهم إليها.

٢- المشي دلالة على التذلّل والاستعطاف: ففي مقابل التعظيم بالمشي لصاحب الحرم، فإنّ الماشي يتذلّل بمشيه، والتذلّل هو نوع من الاستعطاف، استعطاف لله تعالى، كي يظهر مدى حاجته إليه، واستعطاف للإمام، كي يظهر مدى تصاغره أمام عظمته، كي يأخذ بيده، لأنّه الوسيلة إلى الله تعالى.

٣- المشي طلباً للثواب العظيم: إنّ أسلوب المشي على الأقدام، باعتباره أصعب الوسائل في الانتقال، من شأنه أن يضاعف المثوبة للماشي

(١) سورة الحج، آية ٣٢.

بقدر ما خطى من خطوات، وكلّما صعبت العبادة، كان ثوابها أكثر، كما في الخبر المشهور بين العامّة والخاصّة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أفضل الأعمال أحمزها**»[1]. أي: أكثرها مشقّة. وقد ورد في الأخبار التي نقلناها، عظمة ثواب المشي لزيارة الإمام الحسين عليه السلام.

٤- المشي دلالة على الصّدق: فإنّ اختيار الأصعب على النفس لأداء العبادة، هو أحد مظاهر الصدق، والإنسان بطبعه يحبّ الراحة، فإذا أنفقها في اختيار الأصعب، فهو ممّن تنطبق عليه الآية: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[2].

ولقد قال صاحب الجواهر بأفضلية المشي على الركوب، لما في المشي من خصائص، وإن دعت بعض الرّوايات في المسير إلى الحج إلى اختيار الركوب على المشي، ولكن التفضيل كان لتأثير المشي على اشتغال الحاج بالدعاء والعبادة في الحج، ولعلّه باعتباره وقتاً محدوداً، وليس كالزّيارة التي فيها فسحة.

وقال صاحب الجواهر دافعاً توهّم الأفضلية الذاتية للركوب على المشي، بقوله: (ولا يُتوهّم مِن ذلك، أفضليةُ الركوب من حيث كونه ركوباً، وذلك حكمة له، بل المراد ضم مرجّح له. بل لعلّ ما ورد في جملة من النصوص[3]، من أفضليته على المشي، معلّلة له بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) بحار الأنوار، ج٧٩، ص٢٢٩.
(٢) سورة آل عمران، آية ٩٢.
(٣) الوسائل ١١: ٨١، ٨٢، ٨٥ ب ٣٣ من وجوب الحج، ح ١، ٢، ٤، ٨.

قد ركب، محمولٌ على ذلك، بمعنى أنّ مَن ركب ملاحظاً للتأسّي برسول الله ﷺ، قد يترجّح ركوبه على مشيه، وبذلك يتضح لك عدم التعارض بين النصوص، وأنّه لا حاجة إلى ما أطنبوا به من تعدد صور الجمع، حتى ذهب إلى كل بعض؛ ضرورة معلومية رجحان المشي من حيث كونه مشياً، بل لعلّه ضروري، وأنّ المراد بما دلّ على رجحان الركوب عليه من النصوص، إنّما هو من حيث اقتران بعض المرجّحات به، فهو من باب دوران المستحبات، وترجيح بعضها على بعض، لا أنّ الركوب من حيث كونه ركوباً، أفضل من المشي من حيث كونه مشياً، فإنّ ذلك مقطوع بفساده، بل لا ينبغي للفقيه احتماله.

ومثله الكلام في المشي إلى المشاهد، خصوصاً [مشهد] سيدي ومولاي، أبا عبد اللّه الحسين عليه السلام، واللّه العالم)[1].

المشي في زيارة الأربعين وأبعاده

من أشهر الزيارات التي أصبحت مليونية في عدد الزائرين، الذين يأتون من كلّ حدب وصوب، هي زيارة الأربعين (لحرم الإمام الحسين عليه السلام في العشرين من صفر من كلّ عام. ويأتي الكثير منهم مشياً على الأقدام من مسافات متفاوتة، يصل بعضها إلى عشرة أيام، وبعضها خمسة أو ثلاثة أيام أو أقلّ من ذلك، بحيث تزدحم الشوارع والممرّات المتّجهة إلى كربلاء المقدّسة بالحشد الهائل، بما يسمّى بالمشاية، نِسبةً إلى المشي،

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج١٧، ص ٣١٣.

حتّى أصبحت زيارة الأربعين إحدى الشّعائر اللافتة عالميـًا، ويشارك فيها الشّيعة من كلّ البلاد، في المشي، وفي تهيئة طرق المشي للزوار، عبر توفير الخدمات المختلفة لهم، كالأكل والشرب والمبيت، وسائر وسائل الراحة، والتثقيف والإرشاد، والخدمات الصّحية.

لا يتوفّر دليل روائي يقول بلزوم المشي، أو يُحدّد فضل المشي في خصوص زيارة الأربعين، ولكن بالقطع واليقين فهي مشمولة بكلّ الرّوايات التي وردت في فضل المشي في زيارة الإمام الحسين عليه السلام، باعتبارها إحدى مصاديقها، إمّا المصداق الأعمّ للزيارة التي يمكن أن يُزار فيها في أيّ وقت، وإمّا المصداق الأخص الوارد عن أهل البيت عليهم السلام بتخصيص زيارة الإمام الحسين عليه السلام في هذا الوقت من كلّ عام، كما أورد ذلك الشّيخ المفيد عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «**عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: صَلَاةُ الْإِحْدَى وَالْخَمْسِينَ، وَزِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ، وَالتَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ، وَتَعْفِيرُ الْجَبِينِ، وَالْجَهْرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم**»[1].

فـ (إنّ الشارع إذا أمر بالمعنى العام الكلّي، فإنّه يستفاد منه التخيير، أو الجواز الشّرعي في التطبيق على الأفراد المتعددة، ومقتضى هذا التخيير والجواز هو التطبيق على الموارد والأفراد في الخصوصيات المتعددة، مثل ما إذا أمر الشارع بالصّلاة، أو أمر ببرّ الوالدين، أو بمودة ذوي القربى، أو أمر بفعل من الأفعال الكليّة، فيجوز تطبيق هذه الطبيعة الكلية بالمعنى

(١) كتاب المزار، الشيخ المفيد، ص٥٣.

العام على أفراد الخصوصيات في الموارد العديدة، باعتبار أنّ الشارع لم يقيّد الفعل المأمور به بخصوصية، أو بقيد خاص معيّن)[1].

أبعاد ارتباط المشي بزيارة الأربعين

لا يخفى على أحد، ما للمشي في زيارة الأربعين من خصوصية عند الشّيعة، حتّى أصبحت من سيرتهم وسيرة علمائهم على مرّ التاريخ، ويمكن أن نذكر الأبعاد الشّرعية التي ربطت بين المشي وزيارة الأربعين، حتّى صارت له خصوصية راسخة في الوعي الجمعي.

الأوّل: تعلّق المشي بالزيارة الأربعينية، كونها عبادة من العبادات التي ندب إليها الشرع، كما مرّ إيضاحه.

الثّاني: تعلّق المشي بالزيارة الأربعينية، باعتبارها فرداً من أفراد الزّيارة الحسينيّة التي حثّت الرّوايات على ثواب المشي إليها، وهي دائرة أخصّ، وقد مرّ إيضاحه.

الثّالث: تعلّق المشي بالزيارة الأربعينية، كونها شعيرة حسينية، اتخذها الشّيعة سنّة حسنة من قديم الزمان، وقد اشتهروا بهذه السّنة، فأصبحت شعاراً لهم، وعلامة تميّزهم، وقد بيّنا اتجاه التشعير في دخول بعض الأعمال ضمن الشّعائر الحسينيّة، وضوابطه، عندما تحدّثنا[2] عن قاعدة الشّعائر الحسينيّة.

---

(١) الشعائر الحسينيّة بين الأصالة والتجديد، ج١، ص٩٠.
(٢) راجع الفصل الأول.

وكما يبدو من الرّوايات والتاريخ، أنّ الناس قديمـًا يأتون لزيارة الإمام الحسين عليه السلام ركبانـًا ورجالاً على أقدامهم، سواء بعُدت المسافة أو قربت، وهناك بعض الرّوايات التي ورد في كيفيتها بأن يغتسل، ثمّ يمشي إلى الحائر، فمِن الزّوار مَن يطبّقها لا محالة.

وعندما أصبحت بعض الحواضر العلمية في المدن العراقية -كبغداد والنجف والحلة وسامراء- مكتظة بالعلماء، كان من سنّتهم أنّهم يسيرون على الأقدام إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام جماعات، حتى إنّ بعض الأعلام كان يناقش المسائل الشّرعية والدّينية في أثناء المسير، وكانت زياراتهم -كما يبدو- غير محدّدة بوقت متفق عليه، وإنّما أكثرهم يختارون يوم الجمعة أو ليلتها أو أيّـًا من الزيارات المندوبة.

ويُحتمل أن تكون زيارة الأربعين من القرون الأولى الهجرية، سُنّة جارية عند الشّيعة، لشهرتها عند الناس، وهو ما جعل المؤرّخ والفلكي المعروف، البيروني الخوارزمي (المتوفى سنة ٤٣٠هـ)، يذكر في كتابه الآثار الباقية، تحت عنوان القول على ما يستعمله المسلمون في شهور العرب عن العشرين من صفر: (وفي العشرين -من صفر- رُدّ رأس الحسين إلى مجثمه، حتى دُفن مع جثته، وفيه زيارة الأربعين، وهم حُرُمه بعد انصرافهم من الشام)[1].

وقد خصّها بالذكر، لأنّه كان يذكر الأحداث التي تجري على مدار

(١) الآثار الباقية للبيروني، ص٤٢٢.

الأعوام، ويتكرّر فعلها عند الأمم، ولو لم تكن سنّة ظاهرة معروفة، لَمَا ذكرها، وهو مؤرّخ ينتمي إلى المذهب السنّي، ولكن تلك العادة توقّفت بسبب الظروف السياسية القاهرة، والأحداث الدامية والعصيبة التي كانت تمرّ على الشّيعة في تلك الأزمان.

وقد استمرّ العلماء على المسير مشيـًا إلى كربلاء من أجل الزيارة، من مختلف مناطق العراق، فقد كان جملة من العلماء يذهبون إلى الزيارة في الأيام الفاضلة مشيـًا على الأقدام، كان منهم (أمثال آية الله السّيد مهدي بحر العلوم (قدس سرّه)، وآية الله الزاهد المولى علي الخليلي الرازي (قدس سره)، وأخيه آية الله الميرزا حسين الخليلي (قدس سره)، وآية الله الميرزا النائيني (قدس سره)) ، وآخرون.

(وقد كانت هذه الشّعيرة سنّة متبعة عند الكثير من أعلامنا، كما ينقل لنا الشّيخ محمد حرز الدين المتوفى سنة ١٣٦٥هـ، في ترجمة العالم الفاضل الشّيخ علي كشكول المتوفى سنة ١٢٩١هـ، حيث قال: وكان الشّيخ صاحَبَنا -أي الشّيخ علي كشكول- في كثير من الأسفار إلى كربلاء لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) شهيد هذه الأمة، وكنا نمشي حفاة على أقدامنا مع جمهرة من العلماء، وآخر زيارة صحِبنا على ضفاف نهر الفرات، ونحن جماعة منهم الشّيخ محمد لايذ، والسّيد كاظم الكيشوان، والسّيد صالح الكيشوان، والشّيخ علي الخاقاني، والشّيخ مهدي الخواجة، والشّيخ يعقوب الوائلي - والد الشّيخ يوسف وجد الشّيخ محمد والشّيخ

حسن – والشّيخ علي الغراوي، والشّيخ ياسين ذهب، أخو الشّيخ محمود ذهب، وهؤلاء علماء عدا الشّيخ ياسين، فإنّه دونهم بمرقاة، وكان طريقنا مدرسة سيارة فيها الإفادة والاستفادة ذهاباً وإياباً) .

أمّا عن تخصيص المسير على الأقدام في زيارة الأربعين في التاريخ الحديث، فإنّه لم ينقل لنا من بدأ هذه الظاهرة، إلّا أنّ ما يبدو أنّها أخذت بالتدرّج، بحيث بدأت ببعض الزيارات مثل زيارة الجمعة، أو زيارة عرفة وعيد الأضحى، كما ينقل عن العلامة النوري (١٢٥٤هـ – ١٣٢٠هـ) بأنّه بدأ يزور ماشياً، وكان يصحبه عدد من طلابه، حتّى استأنس الناس، فأخذوا يزورون مشياً من النجف إلى كربلاء، بحسب ما نقله عنه تلميذه آغا بزرك الطهراني ، ثمّ تنامت حالة الزيارة الجمعية عند الناس، حتى ترشّحت زيارة الأربعين بالاختصاص بالمشي لها من البلاد كافّة.

لم يذكر أحد البداية ولا الدواعي لاختصاص زيارة الأربعين بالمشي الجمعي وتنامي الحشد الهائل فيها، ولكنّنا نستقرب ذلك في بعض النقاط:

١- لعلّ هناك سبباً غيبياً لخصوصية زيارة الأربعين كونها من (علامات المؤمن)، كما ورد في الرواية عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام، والعلامة هي الشّعار البارز، فإنّ زيارة الأربعين هي من الشعارات البارزة للمجتمع المؤمن، ولا يمكن أن تظهر السمات البارزة والعلامات الفارقة للمجتمعات إلّا إذا تحصّلت على مساحة من الحرية في التعاطي، بحيث يمكنها أن تمارس شعائرها بكلّ حرية، فكان من شأن تطوّر المجتمع

الشيعي أن تكون فيه هذه العلامة الإيمانية بارزة على المستوى الجمعي، ويؤمن بها المؤمنون في البلدان كافّة، كما هو واقع اليوم.

٢- ارتباط زيارة الإمام الحسين عليه السلام في الأربعين بعنصر المواساة، فإنّ الظرف التاريخي الذي جرت فيه زيارة الأربعين، من زيارة جابر، والتقائه بمسيرة ركب السبايا من أهل البيت عليهم السلام والإمام زين العابدين عليه السلام، أعطاها زخماً إضافياً، بحيث يأتي الشّيعة من كلّ مكان لمواساة الإمام الحسين عليه السلام في مصيبته، ولأنّهم اعتادوا أن تكون الأربعين هي نهاية الأحزان أيضاً توشّحت بوشاح الشّعائر الحسينيّة الحزينة، وهي المحفورة بعمق في الذاكرة الشّيعية، ممّا يستوجب تفاعلاً أكبر وأوسع، وعلى الأخص ارتباط المشي الجمعي بالمواساة لموكب السبايا.

٣- من ناحية واقعية، بحسب إحياء المواسم الدّينية، فإنّ بعض الزيارات لها خصوصيات، مثل زيارة عرفة وارتباطها بانشغال البعض بالحج لبيت الله الحرام، أو ارتباط بعض الزيارات -كالنّصف من شعبان- بالحالة العبادية، أو ما يكون موسمه في الأعياد، أو ارتباط إحياء عاشوراء في البلدان، والتزام الناس بها في بلدانهم من ناحية إدارية، كلّ تلك المواسم وإن كانت تشهد زخماً كبيراً من الزوار، إلّا أنّ التعلّقات الواقعية يصعّب أن تكون ذات مساحة زمنية أوسع، ومشاركة جماعية أكبر، وكان لزيارة الأربعين -مع ما ذكرناه من البُعد الغيبي، وبُعد المواساة- الحظّ الأوفر في أن تكون المشاركة الجماعية والحشود فيها بالنحو الذي نراه اليوم،

للأسباب الواقعية لارتباطات المجتمعات.

ولا شكّ في أنّ التركيز على يوم محدّد، ليكون ظاهرة عالمية، هو من التوفيقات الكبيرة.

الزيارة الأربعينية في التداول الفقهي

لقد ذكر الحر العاملي في كتاب وسائل الشّيعة، روايات تدلّ على استحباب زيارة الأربعين[1]، ونذكرها بحسب ترتيبه:

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: «**رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «عَلاَمَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ، صَلاَةُ الْخَمْسِينَ، وَزِيَارَةُ اَلْأَرْبَعِينَ، وَالتَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ، وَتَعْفِيرُ الْجَبِينِ، وَالْجَهْرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

٢ - وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ اَلتَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَاَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: «**قَالَ لِي مَوْلاَيَ اَلصَّادِقُ عليه السلام: فِي زِيَارَةِ اَلْأَرْبَعِينَ، تَزُورُ[2] ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، وَتَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى وَلِيِّ اللهِ وَحَبِيبِهِ، وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ، وَتَنْصَرِفُ**».

وَفِي اَلْمِصْبَاحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِثْلَهُ[3] وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلاً أَيْضاً.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ٤٧٧.
(٢) في المصدر زيادة - عند.
(٣) مصباح المتهجد - ٧٣٠.

٣ - وَرَوَى أَيْضاً فِي اَلْمِصْبَاحِ: «**أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ، كَانَ رُجُوعُ حَرَمِ**[١] **اَلْحُسَيْنِ** عليه السلام، **مِنَ اَلشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ** صلى الله عليه وآله وسلم، **وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، إِلَى زِيَارَةِ اَلْحُسَيْنِ** عليه السلام، **وَهُوَ**[٢] **أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ**».

وَرَوَى ذَلِكَ اَلْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ أَيْضاً مُرْسَلاً.

هناك عدّة اتجاهات في القول باستحباب الزيارة الأربعينية، نذكرها لبيان الآراء في شعيرة زيارة الأربعين، كما أنّ شعيرة المشي فيها تتفرّع عن الثبوت، والكلام يقع في قبول الرّوايات، وفي دلالاتها.

في اعتبار روايات زيارة الأربعين

أمّا في قبول الرّوايات، ففيها عدّة اتجاهات:

الاتجاه الأوّل:

القبول بالرّوايات التي ذكرها الحر العاملي في الوسائل من مصادر متعدّدة، يرجع بعضها إلى الشّيخ المفيد، والشّيخ الطوسي، وابن المشهدي، ولكن القبول، يمكن استخلاصه من جهات عديدة، بتعدّد المباني العلمية في قبول الرّوايات، وهي:

---

(١) في المصدر - حرم سيدنا.
(٢) في المصدر - فكان.

أ - القبول بالرّوايات والتسليم بصحّتها، لورودها في الكتب المعتبرة عموماً.

ومَن ذهب إلى هذا المبنى مِن العلماء، الحر العاملي صاحب وسائل الشّيعة، فقد قال بالاستحباب المؤكّد لزيارة الأربعين، حيث عَنْوَن الباب الذي ذكر فيه الرّوايات السابقة بهذا العنوان، وقد اعتمد على رواية علامات المؤمن في إثبات المستحبّات التي ذُكرت فيها، مثل استحباب التختّم باليمين[1]، وقد ذكر الشّيخ المفيد رواية زيارة الأربعين علامة المؤمن، في كتابه المزار، ممّا يعني أنّه يقبلها[2].

ب - القبول برواية صفوان في زيارة الأربعين بسند معتبر.

وقد أشار إلى اعتبار السّند، الشّيخ الوحيد، قال: الزيارة ثابتة بسند معتبر، والسّيد الرّوحاني[3]، قال: مدرك استحباب زيارة سيّد الشهداء عليه السلام، لا ينحصر في الخبر المشار إليه، حتّى يقال: السلام على ولي الله، وكما في رواية أخرى نقلها المحدّث القمّي عن جابر، وقد رواها الشّيخ الطوسي في التهذيب والمصباح بسند معتبر[4].

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، ص٨١.
(٢) كتاب المزار، الشيخ المفيد، ص٥٣.
(٣) الموقع الإلكتروني.
(٤) إنّ الرواية التي رواها الشيخ الطوسي عن صفوان، وصفها جمع من العلماء بأنّها موثقة أو معتبرة، لأنّ رجال سندها ثقات، واختلفوا في محمد بن علي بن معمر، ولكنه من مشايخ الإجازة، وقال عنه الشيخ الطوسي ما يفيد أنه من المعاريف، وهو كاف في التوثيق، و(سعدان بن مسلم)، وهو واقع في أسناد علي بن إبراهيم في التفسير.

الاتجاه الثّاني:

القبول بالرّوايات لا من جهة السّند، بل من جهة اعتضادها بعدّة مباني، مثل باب التسامح في أدلّة السُنن، واعتبارها بالشهرة، واستفاضتها بين أعلام الطائفة، الذين أولوها العناية الكبيرة، بذكرها في كتبهم، بل حتى الفقهية منها.

قال السّيد الحكيم[1]: (لا إشكال في رجحان الإتيان بها، لترتب الثّواب على ذلك بمقتضى أدلّة أخبار (من بلغ)، مع قطع النظر عن الاعتبار من جهة السّند. وقال: إنّ زيارة الأربعين مشهورة، ولا ينبغي الخدشة فيها)، وقال السّيد السيستاني: (لا يلاحظ السّند في الأدعية والزيارات)، أي بناء على التسامح، وقال السّيد محمد تقي المدرّسي: (هي رواية مقبولة، إذ تلقّاها العلماء جيلًا بعد جيل بالقبول، وقد عملوا بها، ويعضد ذلك التسامح في أدلة السُنن، إضافة إلى التأكيد الكبير على أصل الزيارة في أيّ وقت من الأوقات، خاصّة وقد تحوّلت الزيارة في العقود الأخيرة إلى واحدة من أبرز شعائر المذهب، فالتشجيع عليها أمر مطلوب، ومن مصاديق تعظيم شعائر الله)، وقال السّيد صادق الشّيرازي: (لا إشكال في اعتبارها عندنا، وعند المشهور من الفقهاء)، وقال الشّيخ محمد إسحاق الفيّاض: (نعم، هي معروفة ومشهورة).

(١) الآراء المذكورة من جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل جوهر (قناة تليجرام).

الاتجاه الثّالث:

القبول بزيارة الأربعين كونها شعيرة حسينية، تعارف عليها الشّيعة، فانضمّت إلى الشّعائر الإسلامية المرغّب فيها شرعـًا، بحسب ما تفيد قاعدة الشّعائر الدّينية والحسينيّة.

أشار إلى ذلك السّيد محمد تقي المدرّسي: (إنّ التأكيد الكبير على أصل الزيارة في أيّ وقت من الأوقات، خاصّة وقد تحوّلت الزيارة في العقود الأخيرة إلى واحدة من أبرز شعائر المذهب، فالتشجيع عليها أمر مطلوب، ومن مصاديق تعظيم شعائر الله)، والشّيخ الفيّاض: (زيارة الأربعين من المستحبات الشّرعية العظيمة، ومن الشّعائر الحسينيّة المهمّة، وعلى المسلمين أن يستفيدوا من بركات هذه المناسبة، باستلهام الدّروس والعبر، لتقوية الإيمان، وتطبيق الأحكام، والالتزام بالأخلاق العالية).

الكلام في الدلالة

ويقع في جهتين:

الأولى: المقصود من زيارة الأربعين.

لم نجد مَن أصرّ على دلالة تغاير المقصود من التعبير بزيارة الأربعين، إلّا مَن وضعها ضمن دائرة الاحتمال بأن يكون المراد هو زيارة أربعين مؤمنـًا، لكنّه اختار قصد زيارة الإمام الحسين عليه السلام وليس زيارة المؤمنين، وبعض ساقها في رأي عابر، ولم يكن له فيها استدلال علمي، أمّا سائر

علماء الإمامية، فقد كان تبانيهم على أنّ المقصود من زيارة الأربعين، هي زيارة الإمام الحسين عليه السلام في العشرين من صفر، بعد مرور أربعين يومـاً على شهادته.

وما يّؤيد ذلك، أنّها جاءت بالألف واللام العهدية، ولو كان المقصود زيارة المؤمنين، لقال زيارة أربعين مؤمنـاً مثلاً، والأهمّ من ذلك هو فهم المتشرعة في سائر العصور، فإنّ مثل الشّيخ المفيد والشّيخ الطوسي وغيرهما، استفادوا من العبارة خصوص زيارة الإمام الحسين عليه السلام في الأربعين، وهكذا العلماء أصحاب المصنّفات الروائية كافّة، قد أدرجوها ضمن أبواب المزار، ويزيدها تأكيداً ما ورد في رواية صفوان (الثّانية)، حيث ورد فيها (تزور الأربعين عند ارتفاع النهار)، وذكر نصّ زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وهي رواية معتبرة كما بيّنا.

الثّانية: دلالة الاستحباب.

مع القبول بالرّوايات المذكورة، فإنّ دلالة استفادة الاستحباب في خصوص زيارة الأربعين، واضح، فعدّها من علامات المؤمن، أي أنّها علامة فارقة تدلّ على إيمان الإنسان، وتدلّ على انتمائه الصحيح، فمتى ما توفّرت فيه، فهو ممّن اتّسم بعلامة من علامات الإيمان، كما في غيرها من المذكورات في الرواية، مثل تعفير الجبين، والتختّم باليمين.

وفي رواية صفوان، الفعل (تزور) فعل في مقام الطلب، بل قيل هو أبلغ

من فعل الأمر في معنى المطلوبية، ومعناه إذا ارتفع النهار في يوم الأربعين، فزُرْ الإمام الحسين عليه السلام، بهذا النصّ من الزيارة.

ولوضوح هذه الدلالات، قال الفقهاء باستحبابها بالخصوص، واستحباب المشي فيها، إمّا من جهة شموله لعموم زيارات الإمام الحسين عليه السلام، وهي فرد منها، وإمّا من باب التشعير، أي استفادة المعنى العام في المصداق والمداومة عليه، فيكون عرفًا وشعاراً، فيقال باستحباب المشي في زيارة الأربعين على التخصيص.

وقد قال الشّيخ إسحاق الفياض في التعبير عن رأيه في المشي على الأقدام من البصرة إلى كربلاء المقدّسة في زيارة الأربعين، وعن مدى صحّة هذه الشّعيرة: (النصوص الشّرعية تدلّ على ثبوت الجزاء العظيم والمقام الكريم للسائرين والماشين إلى مرقد أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وأنّ السير إلى الحسين عليه السلام من الشّعائر الحسينيّة الأصيلة، وقد حفّز الأئمّة عليهم السلام أصحابهم على إحيائها وتثبيت ركائزها، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشيًا، كتب الله له بكلّ خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة**»، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «**من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشيًا، كتب الله له بكلّ قدم يرفعها ويضعها، عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام**»، وهناك روايات كثيرة تدلّ على كون السير إلى قبر الحسين عليه السلام من شعائر الله تعالى)[1].

(١) الموقع الإلكتروني.

الفصل الثّاني عشر:
من فقه المرأة في الشّعائر الحسينيّة

المرأة وعاشوراء

تشترك المرأة مع الرجل في الإيمان بالدين، وفي تطبيق تعاليم الإسلام، وهي معنية بالخطابات الدّينية التي تؤسّس للأحكام الشّرعية، فهي كالرجل ملزمة بفعل الواجبات وترك المحرمات، يقول الشّيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق في ذلك: (لا يخفى أيضاً أنّ جلّ الأحكام من عبادات ومعاملات ونحو ذلك، إنّما خرجت في الرجال، والسؤالات إنّما وقعت في الرجال، مع أنّه لا خلاف في دخول النساء، ما لم تعلم الخصوصية للرجال في ذلك الحكم، ونحو ذلك، ممّا لا يخفى على المتدبّر في الأخبار الواردة، في جميع الأحكام) [1].

وعليه، فإنّ المرأة تشترك مع الرجل في كلّ أحكام الشّرع، إلّا موارد، أهمّها:

الأوّل: تخصيص الحكم لها من الشارع المقدّس، أو تفريقه عن

(١) الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحراني، ج٥، ص٤٤١.

الرجل، كمقدار الإرث، وإحرام الحج، والهرولة في السعي بين الصفا والمروة، والجهر في الصّلاة، ومستحبّات الصّلاة وغيرها.

الثّاني: الأحكام المخصوصة للمرأة، باعتبارها الوظيفي، كالزوجية والأمومة.

الثّالث: الأحكام الخاصّة بها، باعتبار نوع الجنس، كأحكام الحيض والنفاس والرضاعة.

هل الشّعائر الحسينيّة مختصّة بالرجال؟

قد يثير البعض تساؤلات حول مدى انسجام الشّعائر الحسينيّة مع المرأة، بما فيها من الجهد والمشقّة، أو ما تتضمّنه من الإعلام والبروز، وما تهدف إليه من التوسّع والانتشار والتبليغ، والحال أنّ المرأة جنس رقيق، وطبيعة وظائفها الدّينية تناسب جنسها، كما في التربية وخطاب ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[1]، وغير ذلك.

خصوصاً مع وجود احتمال أنّ خطاب الرّوايات الشّريفة كان موجّهاً للرجال، فيُحتمل اختصاصها بهم، وهذا الاحتمال قد يمنع من سريان قاعدة اشتراك الرجال والنساء في الأحكام الشّرعية، كما قال السّيد الخوئي: (دعوى أنّ الأحكام الشّرعية مشتركة بين الجميع، إنّما تفيد فيما إذا لم نحتمل خصوصية في طائفة دون طائفة)[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.
(٢) موسوعة الإمام الخوئي، ج٣، ص٤٤٨.

ويمكن أن يُجاب عن هذا التساؤل، بأنّ العلل والغايات والِحَكم[1] من الشّعائر الحسينيّة شاملة لكلا الجنسين، وأهمّ غاية هي الإعلام للدين عن طريق الإمام الحسين عليه السلام وذكر مصيبته، وقد بيّن القرآن الكريم اشتراك المرأة مع الرجل في مسائل الإيمان والطاعات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحمّل المسؤولية الدّينية عمومـًا، في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[2].

فالمرأة بخصوص الشّعائر الحسينيّة، مخاطبة كالرجال في عموم ضرورة إحياء الشّعائر، وأهميّة إقامتها في المجتمع، ولزوم الاندماج معها من أجل التأثر والتأثير بها. فالمرأة جزء أساس في بناء المجتمع وبناء الحضارة، ولا يمكن تجاهلها أو تهميشها عن دائرة التأثير.

ولكن لا يمنع ذلك من احتمال اختصاصها ببعض الأحكام التفصيلية التي ينبغي أن تُستفاد من نصوص الشريعة.

---

(١) بعض الفقهاء يفرّق بين علّة الحكم، وحكمة الحكم، والبعض الآخر لا يفرّق بينهما.
(٢) سورة التوبة، آية ٧١ و٧٢.

المرأة في نصوص الشّعائر

لقد جاءت خطابات متعدّدة في الرّوايات الشّريفة تخص المرأة بأحكام بعينها، نظراً لطبيعة جنسها وطبيعة دورها، وفي الشّعائر الحسينيّة تَرِد بعض المسائل الخاصّة بالنساء، والتي هي في الأساس راجعة إلى طبيعة الاختلاف عن الرجل، ولخصوصية المرأة وطبيعة دورها في المجتمع، كما جاءت بعض الرّوايات لتدفع توهّم اختصاص بعض الشّعائر الحسينيّة بالرجال، فتؤكّد على دورها فيها.

وإليك بعض هذه النصوص:

(١) نقل العلامة المجلسي في البحار: حَكَى دِعْبِلٌ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: «**دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَرَأَيْتُهُ جَالِساً جِلْسَةَ الْحَزِينِ الْكَئِيبِ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ حَوْلِهِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا، قَالَ لِي: مَرْحَباً بِكَ يَا دِعْبِلُ، مَرْحَباً بِنَاصِرِنَا بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَسَّعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ، وَأَجْلَسَنِي إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا دِعْبِلُ، أُحِبُّ أَنْ تُنْشِدَنِي شِعْراً، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ حُزْنٍ كَانَتْ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَيَّامَ سُرُورٍ كَانَتْ عَلَى أَعْدَائِنَا... إلى أن قال: ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام نَهَضَ وَضَرَبَ سِتْراً بَيْنَنَا وَبَيْنَ حُرَمِهِ، وَأَجْلَسَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ لِيَبْكُوا عَلَى مُصَابِ جَدِّهِمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: يَا دِعْبِلُ، ارْثِ الْحُسَيْنَ**[1]...»

(٢) في الكافي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ

(١) بحار الأنوار، ج٤٥، ص٢٥٧.

اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «قُولُوا لِأُمِّ فَرْوَةَ تَجِيءُ[1] فَتَسْمَعُ مَا صُنِعَ بِجَدِّهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ فَقَعَدَتْ خَلْفَ السِّتْرِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ: (فَرْوُ جُودِي بِدَمْعِكِ الْمَسْكُوبِ)[2]، قَالَ: فَصَاحَتْ وَصِحْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْبَابَ الْبَابَ[3]، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، صَبِيٌّ لَنَا غُشِيَ عَلَيْهِ، فَصِحْنَ النِّسَاءُ»[4].

(٣) ابن نما في مثير الأحزان: «وَكَانَتِ النِّسَاءُ مُدَّةَ مُقَامِهِنَ بِدِمَشْقَ يَنُحْنَ عَلَيْهِ بِشَجْوٍ وَأَنَّةٍ، وَيَنْدُبْنَ بِعَوِيلٍ وَرَنَّةٍ، وَمُصَابِ الْأَسْرَى عَظُمَ خَطْبُهُ، وَالْأَسَى لِكَلْمِ الثَّكْلَى عَالٍ طِبُّهُ، وَأُسْكِنَّ فِي مَسَاكِنَ لَا تَقِيهِنَّ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، حَتَّى تَقَشَّرَتِ الْجُلُودُ، وَسَالَ الصَّدِيدُ، بَعْدَ كَنِّ الْخُدُودِ، وَظِلِّ السُّتُورِ، وَالصَّبْرُ ظَاعِنٌ، وَالْجَزَعُ مُقِيمٌ، وَالْحُزْنُ لَهُنَّ نَدِيمٌ»[5].

(٤) قال ابن طاووس في اللّهوف: «وَلَمَّا رَجَعَ نِسَاءُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعِيَالُهُ مِنَ الشَّامِ، وَبَلَغُوا الْعِرَاقَ، قَالُوا لِلدَّلِيلِ: مُرَّ بِنَا عَلَى طَرِيقِ كَرْبَلَاءَ، فَوَصَلُوا إِلَى مَوْضِعِ الْمَصْرَعِ، فَوَجَدُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ،

---

(١) أمّ فروة هي كنية لأمّ الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر ولبنته عليه السلام على ما ذكره الشيخ الطبرسيّ -رحمه اللّه- في إعلام الورى، والمراد هنا الثانية، والمراد بجدّها الحسين بن علي عليهما السلام. (من المجلسي في مرآة العقول).

(٢) قوله: «فرو جودي» خطاب لأمّ فروة، فاختصر من أوّله وآخره ضرورة وترخيماً، ويدلّ على عدم حرمة سماع صوت الرجال على النساء. (من المجلسي في مرآة العقول).

(٣) أي راقبوا الباب وواظبوه لئلّا يطلع علينا المخالفون.

(٤) الكافي، ج٨، ص٢١٦.

(٥) مثير الأحزان، ابن نما، ص١٠٣.

وَجَمَاعَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَرِجَالًا مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَدْ وَرَدُوا لِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَوَافَوْا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَتَلَاقَوْا بِالْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ وَاللَّطْمِ، وَأَقَامُوا الْمَآتِمَ الْمُقْرِحَةَ لِلْأَكْبَادِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ نِسَاءُ ذَلِكَ السَّوَادِ، فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا»[1].

(٥) في الكافي: عَنْ يُونُسَ عَنْ مَصْقَلَةَ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، أَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْكَلْبِيَّةُ عَلَيْهِ مَأْتَمًا، وَبَكَتْ، وَبَكَيْنَ النِّسَاءُ وَالْخَدَمُ، حَتَّى جَفَّتْ دُمُوعُهُنَّ وَذَهَبَتْ، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ، إِذَا رَأَتْ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِيهَا تَبْكِي وَدُمُوعُهَا تَسِيلُ، فَدَعَتْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: مَا لَكِ أَنْتِ مِنْ بَيْنِنَا، تَسِيلُ دُمُوعُكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَمَّا أَصَابَنِي الْجَهْدُ، شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، قَالَ: فَأَمَرَتْ بِالطَّعَامِ وَالْأَسْوِقَةِ، فَأَكَلَتْ وَشَرِبَتْ، وَأَطْعَمَتْ وَسَقَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكِ أَنْ نَتَقَوَّى عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام**»[2].

(٦) سفينة البحار عن الأغاني: (الأغاني) في أخبار السّيد الحميري: وذكر التميمي وهو عليّ بن إسماعيل عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام، إذ استأذن آذنه للسيّد، فأمره بإيصاله، وأقعد حرمه خلف ستر، ودخل فسلّم، وجلس فاستنشده فأنشده قوله:

امـرر عـلى جـدث الحسين ... فـقـل لأعـظـمـه الـزكـيّـة
أأعـظـمًا لا زلـت من ... وطـفـاء سـاكـبـة رويّـة
وإذا مـررت بـقـبـره ... فـأَطِـلْ بـه وقـف الـمطيّة

(١) اللهوف على قتلى الطفوف، ابن طاووس، ص١٩٦.
(٢) الكافي، ج١، ص٤٦٦.

وابــكِ الـمـطـهّـر للمطهّر والــمــطــهّــرة الــنــقــيّــة
كــبــكــاء مــعــولــة أتـــت يــومــاً لــواحــدهــا المنيّة

قال: فرأيت دموع جعفر بن محمّد عليه السلام تنحدر على خدّيه، وارتفع الصّراخ والبُكاء من داره، حتّى أمره بالإمساك فأمسك[1].

بكاء أمّ البنين عليها السلام

(٧) في بحار الأنوار: عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ رُقَادٍ، وَحَكِيمَ بْنَ الطُّفَيْلِ الطَّائِيَّ، قَتَلَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، وَكَانَتْ أُمُّ الْبَنِينِ أُمَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْإِخْوَةِ الْقَتْلَى، تَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَتَنْدُبُ بَنِيهَا أَشْجَى نُدْبَةٍ وَأَحْرَقَهَا، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهَا يَسْمَعُونَ مِنْهَا، فَكَانَ مَرْوَانُ يَجِيءُ فِيمَنْ يَجِيءُ لِذَلِكَ، فَلَا يَزَالُ يَسْمَعُ نُدْبَتَهَا وَيَبْكِي»[2].

آراء الفقهاء في مشاركة المرأة في الشّعائر الحسينيّة

يبدو أنّ المشهور بين الفقهاء هو اشتراك المرأة مع الرجل في عموم إحياء الشّعائر الحسينيّة، من ناحية الأصل، ولكن قد تكون هناك بعض المحاذير التي منعت المرأة في النصوص بالخصوص، ومنها التشبّه بالرجال، وقد عرضنا الآراء فيها في قسم التشبيه والتمثيل، ومفاد الأشهر جوازه، والمنع لم يكن إلّا للتشبّه الدائم بالرجال، وكذا تشبّه الرجال بالنساء.

---

(١) سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، الشيخ عباس القمّي، ج٢، ص٤٣١.
(٢) بحار الأنوار، ج٤٥، ص٤٠.

أمّا من حيث سائر المفردات الشّعائرية، فيمكن التساؤل عن مسألة مناسبة خروج المرأة في المواكب، أو تحمّلها مشقّة المشي في الزيارة إلى كربلاء، أو ظهور صوتها للرجال الأجانب، أو دخولها في الحسينيات للتعزية حال الحيض، وهي التساؤلات التي يمكن أن تُثار في خروج المرأة عن عموم اشتراكها في إحياء الشّعائر الحسينيّة، أو لنقل: هي المسائل التي يمكن أن توضّح الخصوصيات من الأحكام، تبعاً لطبيعة جنسها أو وظيفتها الخاصّة.

وقد بيّن الفقهاء التأكيد على مشاركة المرأة في إحياء الشّعائر الحسينيّة، مع الالتزام بالشروط الدّينية العامّة التي ينبغي أن تلتزم بها في سائر مفاصل حياتها، وبيّنوا ما إذا كان هناك أيّ محذور إضافي فيما يخصّ المناسبة، وإليك بعض هذه المسائل للفقهاء المعاصرين[1].

خروج المرأة في الطرق للتعزية

يُسأل الشّيخ إسحاق الفيّاض: هل يجوز خروج النساء وهنّ في كامل حشمتهن، خلف المواكب الرجالية، والعبور في الشوارع والأزقة في عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، بلطم الصدور وترديدهن لشعارات العزاء بصوت جماعي فيه ترجيع، وإن كان بنحو حزين، ورفع شعارات حسينية، وهن معصّبات بعصابة حمراء، وليس للنظر إلى المواكب العزائية؟

ويجيب: لا بأس بخروجهنّ خلف المواكب شريطة عدم اختلاطهن

(١) ملاحظة: كلّ مسألة لم يُذكر مصدرها، فهي من الموقع الإلكتروني الرسمي للمرجع.

بالرجال. وأمّا ترديدهن لشعارات العزاء بصوت جماعي، فإذا كان مثيراً فلا يجوز.

ويُسأل السّيد محمد تقي المدرّسي: هل يجوز مشاركة المرأة في مواكب العزاء إذا كان يسبّب اختلاطاً ولو قليلًا؟

ويُجيب: يجوز مع المحافظة على الموازين الشّرعية، إذ ينبغي المحافظة على الحدود الشّرعية في إقامة العزاء على سيّد الشهداء[1].

وأمّا خروجهن بإذن أم من دون إذن، فيُسأل السيستاني هل يجوز للفتاة أو المرأة المتزوجة أن تذهب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة، وسماع المحاضرات الدّينية، ومجالس العزاء الحسيني، إذا لم يرضَ الأب أو الزوج بذلك، أو إذا عارض حضورها حقوق زوجها، أم لا يجوز؟

ويُجيب: أمّا المتزوجة فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلّا بإذن زوجها. وأمّا غير المتزوجة فإن كان خروجها موجباً لتأذّي أبيها شفقةً عليها من بعض المخاطر، لم يجز لها الخروج أيضاً.

النساء واللطم والجزع على سيّد الشهداء

يُسأل السّيد السيستاني السؤال التالي: في يوم العاشر من محرم الحرام تقوم بعض النسوة بجرّ شعورهن، فهل يجوز ذلك، وهل تجب عليهن الكفارة؟

---

(١) الاستفتاءات، ج١، ص٣٣٤.

ويُجيب: يجوز ولا كفارة عليهن.

وسُأل أيضـًا: هل يجوز للمرأة أن تلطم وجهها وتنثر شعرها في العزاء الحسيني؟

فيجيب: نعم يجوز.

وسُئِلَ أيضـًا: في يوم العاشر من محرم الحرام تقوم بعض النسوة بجرّ شعورهن، فهل يجوز ذلك وهل تجب عليهن الكفارة؟

فيجيب: يجوز ولا كفارة عليهن[1].

ويُسأل السّيد محمد تقي المدرّسي: هل يجوز للمرأة أن تلطم وجهها وتنشر شعرها في العزاء الحسيني مع أمن الناظر؟

ويُجيب: لطم الوجه ونشر الشعر في المصاب ليس حرامـًا.

دخول الحائض مجال التعزية

يُسأل السّيد السيستاني: هل يجوز للحائض والنفساء والمستحاضة أن تحضر في مجالس تعزية الحسين عليه السلام، أو في مجالس ذكر باقي المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)؟

ويُجيب: نعم يجوز.

ويجيب السّيد المدرّسي عن ذلك: (لا إشكال في ذلك لا إذا كان

(١) الموقع الإلكتروني.

المجلس في مسجد، فلا يجوز للحائض والنفساء المكث في المساجد)[1].

مشي المرأة إلى كربلاء

السؤال: هل يجوز ذهاب المرأة سيرًا على الأقدام لتأدية زيارة الأربعين في كربلاء[2]؟

الإجابات من المراجع:

السّيد صادق الشّيرازي: يجوز ذهاب النساء للزيارة وهو مستحب، والرّوايات الكثيرة المتضمنة لترتّب الثّواب عن المشي والسير على الأقدام لا تختص بالرجال، فيجوز ذهاب المرأة أيضًا سيراً على الأقدام لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، ولهن فيها مع حفظ الحجاب والشؤون الإسلامية أجر كبير وثواب عظيم ان شاء الله تعالى[3].

السّيد علي السيستاني: نعم يجوز ولا مانع منه مع الحشمة والحجاب[4].

الشّيخ محمد إسحاق الفياض: نعم يجوز في حدّ نفسه[5].

السّيد محمد تقي المدرّسي: يجوز مع مراعاة الموازين الشّرعية[6].

---

(١) استفتاء خاص.
(٢) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل جوهر.
(٣) جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل جوهر.
(٤) المصدر.
(٥) المصدر.
(٦) المصدر.

السّيد محمد صادق الرّوحاني: الرّوايات الكثيرة المتضمنة لترتّب الثّواب عن المشي والسير على الأقدام لا تختص بالرجال، فيجوز ذهاب المرأة أيضـًا سيرًا على الأقدام لزيارة الإمام الحسين عليه السلام.[1].

ظهور صوت المرأة في التعزية

يُسأل السّيد السيستاني: -ما- قولكم في بكاء النساء بصوت عالٍ في مجالس العزاء، عندما يكون المجلس مشتركـًا بين الرجال والنساء، وعادةً تُسمع أصوات النساء، ممّا يلفت نظر الرجال، وقد يميّز بعض الرجال صوت الباكية ويعرفها؟

الجواب: إذا كان صوتها بما يشتمل عليه من الترقيق والتحسين مهيّجـًا عادة للسامع، فاللازم التجنّب عن ذلك مع إحراز سماع الأجنبي لصوتها، وإلّا فلا بأس به.[2]

وسئل: هل يجوز للمرأة أن تقرأ التعزية في منازل قريبة من الشوارع العامّة، التي يحتمل احتمالاً قويـًا مرور أجانب من الرجال بحيث يسمعون صوتها؟

فيُجيب: إذا كان صوتها بما يشتمل عليه من الترقيق والتحسين مهيّجـًا عادة للسامع، فاللازم التجنب عن ذلك مع إحراز سماع الأجنبي لصوتها، وإلاّ فلا بأس به (وقد مر حسن الاحتياط والاجتناب).

---

(١) الموقع الإلكتروني.
(٢) استفتاءات الموقع الإلكتروني.

ويُسأل أيضـًا: ما المراد بالتلذّذ أو التُهيّج عند الاستماع لقارئة العزاء؟ وإذا تهيّج بعض دون بعض فكيف يكون الحكم؟

فيُجيب: المراد بالتلذّذ والتهيّج ما يكون جنسيـًا، والعبرة في الإسماع بما إذا كان الصوت مهيّجـًا للنوع، وفي الاستماع بما إذا كان موجبـًا لتلذّذ المستمع بشخصه.

ويُسأل السّيد المدرّسي: هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس العزاء؟ علمـًا بأنّ الأجانب يسمعون صوتها؟

ويُجيب: صوت المرأة -بحدّ ذاته- ليس عورة، فلا يحرم على الرجل أن يسمع صوت المرأة الأجنبية ما لم يكن عن تلذّذ وريبة. أمّا المرأة نفسها، فيحرم عليها إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهييج من خلال تحسينه وترقيقه[1].

ويُسأل السّيد الرّوحاني: هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس العزاء، مع علمها بأنّ الأجانب يسمعون صوتها؟

ويُجيب: باسمه جلّت أسماؤه، لا إشكال في ذلك مع عدم كون ذلك مسبّبـًا للفتنة.

ويُسأل السّيد **الخامنئي**: هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس العزاء، مع علمها بأنّ الأجانب يسمعون صوتها؟

---

(١) استفتاء خاص.

الجواب: إذا كان فيه خوف المفسدة وجب الاجتناب عنه.

ويُسأل: ما هو حكم سماع الرجل لصوت بكاء ونحيب المرأة الأجنبية في عزاء أهل البيت ﷺ (نظراً إلى مجاورة مكان النساء والرجال في أماكن العزاء)؟

فيُجيب: لا إشكال في ذلك في نفسه ما لم تترتّب عليه مفسدة.

النظر إلى مواكب الرجال

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى صدور الرجال وظهورهم المعرّاة لأجل اللطم على مصاب الإمام الحسين عليه السلام[1]؟

الإجابات:

السّيد السيستاني: لا يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يُتعارَف النظر إليه من بدن الرجل؛ مثل الصدر والبطن ونحوهما على الأحوط.

السّيد الخوئي: لا بأس به في نفسه.

السّيد الحكيم: لا بأس بالنظر بلا ريبة وإثارة للشهوة الجنسية.

السّيد المدرّسي: لا يجوز للمرأة النظر إلى جسد الأجنبي من غير ضرورة، إلّا في الحد المتعارف.

السّيد صادق الشّيرازي: إذا كان هناك نساء فيجب عليهم أن لا يتعمّدن النظر إلى المواضع المكشوفة منهم.

---

(١) جامع الأحكام.

السّيد محمد الشّيرازي: لا تتعّمد النظر.

ويُسأل **السّيد الرّوحاني**[1]: ما هو حكم من يتفرجن على مواكب العزاء الحسيني؟ وما هي كلمة سماحتكم لهن حول هذا الموضوع؟

فيُجيب: باسمه جلّت أسماؤه، تفرّج النساء على مواكب العزاء، فيما لو رعين الوظائف الشّرعية والاجتناب عن المحرمات، كالنظر إلى بدن الأجنبي، لا إشكال فيه، بل حسن.

ويُسأل السّيد صادق الشّيرازي: ما حكم خروج النساء خلف المواكب العزائية للنظر إليها؟

فيُجيب: هذا هو نوع من المشاركة في العزاء الحسيني، لذلك إذا كان خروجهن مع رعاية الحجاب والشؤون الإسلامية، كان فيه ثواب المشاركين في العزاء.

(١) الموقع الإلكتروني.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إرشاد السائل، السّيد محمد رضا الكلبيكاني.

٣. إرشاد العباد إلى استحباب لبس السّواد على سيد الشهداء، طباطبائي حائري جعفر.

٤. أعيان الشّيعة، السّيد محسن الأمين.

٥. إقبال الأعمال، السّيد بن طاووس.

٦. الآثار الباقية عن القرون الخالية، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي.

٧. الاختصاص، الشّيخ المفيد.

٨. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد).

٩. الأسئلة والأجوبة، السّيد محمد الشّيرازي.

١٠. الاستفتاءات الشّرعية، الشّيخ إسحاق الفياض.

١١. الإستفتاءات، السّيد محمد تقي المدرسي.

١٢. الأمالي، محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق).

١٣. الأمالي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (الطوسي).

١٤. الأنوار الإلهية في المسائل الاعتقادية، الميرزا جواد التبريزي.

١٥. البُكاء على النبي وآله على ضوء السّنة والسيرة، الشّيخ محمد جواد الطبسي.

١٦. التبيان، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (الطوسي).

١٧. التشريع الإسلامي، السّيد محمد تقي المدرّسي.

١٨. التعليقة على تحرير الوسيلة، محمد علي گرامي.

١٩. الحاكمية في الإسلام، محمد رضا الخلخالي.

٢٠. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشّيخ يوسف البحراني.

٢١. الخلاف، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (الطوسي).

٢٢. السقيفة، الشّيخ محمد رضا المظفر.

٢٣. السَير على الأقدام إلى كربلاء، السّيد محمود المقدس الغريفي.

٢٤. الشّعائر الحسينيّة، الشّيخ لطف الله الصافي.

٢٥. الشّعائر الحسينيّة، بين الأصالة والتجديد، الشّيخ محمد السّند.

٢٦. الشّعائر الحسينيّة، التاريخ، الجدل والمواقف، مجموعة من الباحثين.

٢٧. الشّعائر الحسينيّة، الشّيخ لطف الله الصافي.

٢٨. الطبقات الكبرى، ابن سعد.

٢٩. العروة الوثقى، السّيد محمد كاظم اليزدي، وتعليقات المراجع. (جماعة المدرّسين).

٣٠. الفتاوى الجديدة، الشّيخ ناصر المكارم الشّيرازي.
٣١. الفروق اللُّغوية، أبو هلال العسكري.
٣٢. الفصول المهمة في أصول الأئمة، الشّيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي.
٣٣. الفقه الإسلامي، التعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، السّيد محمد تقي المدرّسي.
٣٤. الفقه الإسلامي، الولايات، السّيد محمد تقي المدرّسي.
٣٥. الفقه: كتاب المكاسب المحرمة، السّيد محمد الشّيرازي.
٣٦. القواعد الفقهية، السّيد حسن الموسوي البجنوردي.
٣٧. القواعد الفقهية في فقه الإمامية، عباس علي الزارعي السّبزواري.
٣٨. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني.
٣٩. الكنى والألقاب، الشّيخ عباس القمّي.
٤٠. اللهوف على قتلى الطفوف، السّيد ابن طاووس.
٤١. المباحث الأصولية، تقرير السّيد محمود الموسوي لدروس السّيد محمد تقي المدرّسي.
٤٢. المباحث الحسينيّة، السّيد جعفر علم الهدى البروجردي.
٤٣. المبسوط، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (الطوسي).
٤٤. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي.
٤٥. المزار، محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد).
٤٦. المزار الكبير، ابن المشهدي.

٤٧. المصنف لابن أبي شيبة.

٤٨. المصنف، الصنعاني.

٤٩. المعجم الوسيط.

٥٠. المكاسب المحرمة، الشّيخ مرتضى الأنصاري.

٥١. الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري.

٥٢. المؤمن، الحسين بن سعيد.

٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري.

٥٤. الوجيز فى الفقه الإسلامي، فقه المصالح العامة، السّيد محمد تقي المدرّسي.

٥٥. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذرى.

٥٦. بحار الأنوار، العلامة محمد باقر المجلسي.

٥٧. بحوث في القواعد الفقهية، الشّيخ محمد سند.

٥٨. بحوث فقهية هامّة، الشّيخ ناصر مكارم الشّيرازي.

٥٩. بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن الصفّار.

٦٠. بينات من فقه القرآن، سورة الحج، السّيد محمد تقي المدرّسي.

٦١. بين المكلّف والفقيه، جمع وإعداد محمد جواد الشهابي.

٦٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

٦٣. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، السّيد علي شرف الدين الأسترآبادي.

٦٤. تحرير الوسيلة، السّيد روح الله الخميني.

٦٥. تفسير الأمثل لكتاب الله المنزل، الشّيخ ناصر مكارم الشّيرازي.

٦٦. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي.
٦٧. تفسير العلمانيين لظاهرة البُكاء على الحسين عليه السلام والرد عليه، السّيد سامي البدري.
٦٨. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق).
٦٩. جامع المسائل، الشّيخ محمد الفاضل اللنكراني.
٧٠. جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي.
٧١. جواهر الكلام، الشّيخ محمد حسن النّجفي.
٧٢. دائرة المعارف الحسينيّة، ديوان القرن الثّالث عشر الهجري، الكلباسي.
٧٣. دائرة المعارف الحسينيّة، ديوان الإمام الحسين، الكلباسي.
٧٤. دليل الهدى في فقه العزاء، علي أكبر سيفي المازندراني.
٧٥. دليل تحرير الوسيلة، الشّيخ علي أكبر سيفي المازندراني.
٧٦. ديوان الأزري الكبير، الشّيخ كاظم الأزري التميمي.
٧٧. رجال الكشّي، اختيار معرفة الرجال، الكشي.
٧٨. رسائل الشّعائر الحسينيّة، الشّيخ محمد الحسّون.
٧٩. رسالة مختصرة في لبس السّواد. الميرزا جواد التبريزي.
٨٠. رمزية الدم، الشّيخ محمد السّند.
٨١. سعد السعود، السّيد ابن طاووس.
٨٢. سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، الشّيخ عباس القمّي.
٨٣. سنن أبي داوود.
٨٤. سنن النسائي.

٨٥. سيماء الصلحاء، الشّيخ عبد الحسين صادق.

٨٦. شرح الشّيخ جعفر على قواعد العلامة بن المطهر، الشّيخ كاشف الغطاء.

٨٧. صحيح البخاري.

٨٨. صراط النجاة، السّيد الخوئي، والشّيخ التبريزي.

٨٩. طبقات أعلام الشّيعة، نقباء البشر في القرن الرّابع عشر، آغا بزرك الطهراني.

٩٠. عقائد الأمامية الإثني عشرية، السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني النجفي.

٩١. علل الشرائع، محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق).

٩٢. عوائد الأيام، المحقق النراقي.

٩٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق).

٩٤. غاية المراد في شرح نكت الاعتقاد، الشهيد الأوّل محمد بن مكي العاملي.

٩٥. فقه الأعذار الشّرعية والمسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٧، للسيّد الخوئي والشّيخ جواد التبريزي.

٩٦. فقه الصادق عليه السلام، السّيد صادق الرّوحاني.

٩٧. فقه المساجد والحسينيات، وفقاً لآراء السّيد محمد سعيد الحكيم، إعداد: الشّيخ محمد جواد الشهابي.

٩٨. قرب الإسناد، عبدالله بن جعفر الحميري القمي.

٩٩. كامل الزيارات، جعفر بن محمد ابن قولويه القمّي.

١٠٠. كتاب القضاء والشهادات، السّيد محمد رضا الكلبايكاني.

١٠١. كتاب نهضة عاشوراء، مجموعة من المؤلفين.

١٠٢. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة (ط – القديمة)، علي بن عيسى الأربلي.
١٠٣. كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي.
١٠٤. لسان العرب، ابن منظور.
١٠٥. لقاء ثقافي في ريف دمشق (مع المرجع المدرّسي)، محمود الموسوي.
١٠٦. مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، علي أكبر سيفي المازندراني.
١٠٧. مثير الأحزان، جعفر بن ابى ابراهيم، ابن نما الحلّي.
١٠٨. مجمع البحرين، الطريحي، الشّيخ فخر الدين الطريحي.
١٠٩. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السّيد محمد بن علي الموسوي العاملي.
١١٠. مسائل وردود، طبقا لفتاوى المرجع الديني السّيد أبو القاسم الخوئي، إعداد: محمد جواد رضي الشهابي.
١١١. مسالك الأفهام، الشهيد الثّاني زين الدين بن علي العاملي.
١١٢. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي.
١١٣. مسند أحمد بن حنبل.
١١٤. مستند الشّيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي.
١١٥. مصباح الفقاهة، المكاسب المحرمة، السّيد أبو القاسم الخوئي.
١١٦. مصباح الفقيه، الشّيخ آغا رضا الهمداني.
١١٧. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس
١١٨. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني.

١١٩. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق.
١٢٠. منتهى الآمال، الشّيخ عباس القمي.
١٢١. منهاج الصالحين (السّيد محسن الحكيم).
١٢٢. منهاج الصالحين (السّيد أبو القاسم الخوئي).
١٢٣. منهاج االصالحين (الشّيخ جواد التبريزي).
١٢٤. منهاج الصالحين (الشّيخ الوحيد الخراساني).
١٢٥. منهاج الصالحين (السّيد علي السيستاني)
١٢٦. منهاج الصالحين (الشّيخ اسحاق الفياض)
١٢٧. منهاج المؤمنين، السّيد المرعشي النّجفي.
١٢٨. من هدى القرآن، السّيد محمد تقي المدرّسي.
١٢٩. منية السائل، السّيد أبو القاسم الخوئي.
١٣٠. منية الطالب، شرح الشّيخ موسى الخوانساري النّجفي.
١٣١. مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السّيد عبد الأعلى السّبزواري.
١٣٢. موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، الشّيخ هادي النّجفي.
١٣٣. موسوعة الإمام الخوئي.
١٣٤. موسوعة العتبات المقدسة، جعفر الخليلي.
١٣٥. موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، جماعة من المحقّقين.
١٣٦. نجاة السائل، السّيد علي السيستاني.
١٣٧. نفس المهموم في مصيبة سيدنا الحسين المظلوم، الشّيخ عباس القمي.

١٣٨. نور البراهين، السّيد نعمة الله الجزائري.
١٣٩. هداية الأمّة إلى أحكام الأئمة، الشّيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.
١٤٠. هداية السائل، السّيد صادق الرّوحاني.
١٤١. وسائل الشّيعة، الشّيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.
١٤٢. ينابيع المودة، للقندوري.
١٤٣. ٤٤٤ مسألة فقهية، السّيد صادق الشّيرازي.
١٤٤. جامع الاستفتاءات، الشّيخ عادل جوهر. (قناة تليجرام).
١٤٥. مجلة الإصلاح الحسيني العدد١٢.

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

مقدّمة ٧

الفصل الأوّل:
الشّعائر الحسينيّة في المفهوم والضوابط

الشّعائر الحسينيّة في المفهوم والضوابط ١٧
تمهيد ١٧
تاريخ المداولات حول الشّعائر الحسينيّة ١٩
مرحلة الفاضل الدربندي والعلّامة النوري ٢١
مرحلة كتاب (التنزيه) و(صولة الحق) ٢٤
مفهوم الشّعائر الحسينيّة ٣٠
في معنى الشّعائر الحسينيّة لغة ٣٠
الشّعائر في القرآن الكريم ٣٣
مناقشة في الدلالة القرآنية ٣٥
الشّعائر الحسينيّة من شعائر الله ٣٦

آية: ومن يعظّم حرمات الله ٤٠
قاعدة الشّعائر الحسينيّة **٤٤**
الشّعائر الحسينيّة هي شعائر الله ٤٨
خصوصية الشّعائر الحسينيّة ٤٩
مقاصد الشّعائر ٥٣
النيّة وعباديّة الشّعائر الحسينيّة ٥٨
المناط في صدق الشّعيرة وباب التجديد **٦١**
عمق البحث الفقهي ٦٣
تشخيص الشّعائر بين البدعة والتطوير **٦٥**
١ - استنباط الملاكات ٦٨
٢ - الضابط العرفي ٧١
٣ - استقصاء المستثنيات ٧٤
٤ - دراسة المحاذير والموانع ٧٥
المظاهر الأساسية للشّعائر الحسينيّة **٨١**
الأوّل: المكان ٨١
الثّاني: الزّمان ٨٤
الثّالث: الممارسات ٨٥
حكم الشّعائر ودلالات التعظيم **٨٧**
الوجوب الكفائي للشّعائر ٩٠
والخلاصة ٩١
الحكم الولائي في الشّعائر **٩٣**
توضيح المناقشات في الحكم الولائي ٩٤
تسلسل الاستدلال بالحكم الولائي ٩٥
والمناقشة في ذلك ٩٦

خلاصة القول..... ١٠٢

الفصل الثّاني:
البُكاء وتجدّيد الأحزان

شعيرة البُكاء **١٠٧**
في المعنى اللغوي للبكاء ١٠٨
شرعية البُكاء على الإمام الحسين ع..... ١٠٩
في الجدل الكلامي حول البُكاء..... ١١٣
مضمون الاعتراضات..... ١١٤
الردود على الاعتراضات ١١٦
البُكاء عند أهل السّنة..... ١٢٠
بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحسين ع..... ١٢٣
البُكاء الجماعي وإقامة مجالس العزاء..... ١٢٥
سيرة أهل البيت عليهم السلام في البُكاء على الحسين عليه السلام..... ١٣٠
إبكاء الآخرين على الحسين عليه السلام..... **١٣٥**
ما دلّ على تجدّد الحُزن في يوم عاشوراء ١٣٦
إقامة المجالس وإشاعة الحُزن يوم عاشوراء..... ١٣٧
ما دلّ على تجديد الحُزن عند دخول شهر محرم..... ١٣٨
تجديد الحُزن في عموم المجالس وفي كلّ وقت..... ١٣٩
البُكاء على الإمام الحسين في الصّلاة..... ١٤٢

الفصل الثّالث: الجزع

الجزع **١٤٩**
ما هو الجزع؟ ١٥٠
حكم عموم الجزع ١٥١
المداولات الفقهية ١٥٣
الخلاصة ١٥٧
حكم الجزع على الإمام الحسين عليه السلام **١٥٩**
أهمية الجزع على الإمام الحسين ١٦٢
مستويات الجزع ١٦٣
الصرخة الحسينيّة ١٦٧
التطيين: مثال تطبيقي ١٦٨
مواكب اللطم ١٧٠
هل يشترط في الجزع الحالة العفوية؟ ١٧١

الفصل الرّابع:
التطبير وحكم الإدماء

التطبير وحكم الإدماء **١٧٧**
التطبير واختلاف الآراء الفقهية ١٧٨
التطبير بين الجزع والمواساة ١٧٨
أدلة الجواز والاستحباب **١٨٣**
أوّلاً: أصل الإباحة ١٨٣
ثانياً: أدلّة الجزع ١٨٥
ثالثاً: الأدلّة الصريحة في فعل الإدماء ١٨٧

ملاحظة: ١٩١
الدليل الرّابع: روايات المواساة..... ١٩١
الدليل الخامس: عموم البُكاء والإبكاء ١٩٤
أدلّة التحريم ١٩٧
التطبير والضرر..... ١٩٩
حاكميّة قاعدة الشّعائر أم قاعدة الضرر؟ ٢٠٠
الحكم الولائي في التحريم ٢٠٥
تغاير التشخيصات ٢٠٦

الفصل الخامس:
لبس السّواد ونشر الرايات والمظاهر العامّة

لبس السّواد ونشر الرايات والمظاهر العامّة ٢١٣
أدلّة استحباب لبس السّواد ٢١٤
الأوّل: الدليل الروائي..... ٢١٤
الثّاني: السّيرة..... ٢١٦
الثّالث: دليل التّشعير..... ٢٢١
في كراهة لبس السّواد ٢٢٢
الطائفة الأولى: من الرّوايات العامة: ٢٢٣
الطائفة الثّانية:
من الرّوايات التي منعت من لبس السّواد في الصّلاة: ٢٢٤
الطائفة الثّالثة: من الرّوايات التي دلّت على الجواز..... ٢٢٤
مداولات الفقهاء في دلالة الرّوايات ٢٢٨

القوّة السّندية لدليل الكراهة ٢٣٠
استثناء لبس الأسود في المصائب ٢٣٢
المعالجة الأولى: ٢٣٢
المعالجة الثّانية: ٢٣٣
المعالجة الثّالثة: ٢٣٤
المعالجة الرّابعة: ٢٣٥
المعالجة الخامسة: ٢٣٦
مؤيّدات في استحباب لبس السّواد ٢٤٣
استحباب لبس السّواد مشهور الفقهاء ٢٤٤
المظاهر العامّة في عاشوراء ٢٤٧
أمثلة من الروايات ٢٤٩
مظاهر عاشوراء من الشّعائر الحسينيّة ٢٥٢

الفصل السّادس:
الغناء وأدوات اللهو في الشّعائر الحسينيّة

الغناء وأدوات اللهو في الشّعائر الحسينيّة ٢٥٧
أوّلاً: بين الغناء والمراثي ٢٥٩
تعريف الغناء..... ٢٥٩
حكم الغناء ٢٦٠
المراثي الحسينيّة..... ٢٦١
آراء المعاصرين ٢٦٥

ثانياً: استعمال آلات اللهو في المراثي الحسينيّة ٢٦٧
آلات اللهو ٢٦٧
حكم آلات اللهو ٢٦٨
آلات اللهو في الشّعائر الحسينيّة ٢٦٩

الفصل السّابع:
التمثيل والتشبيه

التمثيل والتشبيه ٢٧٩
مقاصد التمثيل ٢٧٩
واقع التشبيهات العاشورائية ٢٨٢
تحرير محل النزاع ٢٨٣
الجانب الأوّل: التشبّه بالنساء في التمثيل ٢٨٤
الرأي الرافض ٢٨٥
الجانب الثّاني: تمثيل واقعة كربلاء وتجسيد شخصياتها ٢٩١
أدلّة الجواز ٢٩١
الضوابط الشّرعية ٢٩٥
إظهار وجه المعصوم ٢٩٩
رأي معاصر بالمنع ٣٠١

الفصل الثّامن:
فقه لسان الحال

فقه لسان الحال ٣٠٥

تمهيد ٣٠٥
تعريف لسان الحال ٣٠٥
لسان الحال في الشّعائر الحسينيّة ٣٠٨
الرافضون للسان الحال ٣٠٨
أدلّة قبول لسان الحال ٣١٣
الاستدلال القرآني ٣١٣
الاستدلال بالسّنة ٣١٨
ضرورة التصوير الفني ٣٢٢
أنواع لسان الحال ٣٢٣
الضوابط والمحاذير الشّرعية ٣٢٤
ملخّص الضوابط ٣٢٩

الفصل التّاسع:
الوقف في الشّعائر الحسينيّة

مقدّمة عامّة في الوقف ٣٣٣
ماذا يعني الوقف؟ ٣٣٤
شروط الوقف ٣٣٦
شروط الواقف ٣٣٦
شروط الموقوف ٣٣٦
أفق الأوقاف الحسينيّة ٣٣٨
ما هي الحسينيات؟ ٣٣٨

وقف الحسينيات ٣٤٠
الواقف والمتولّي ٣٤١
إثبات الوقفية ٣٤٢
لو وقف على سيّد الشهداء ع ٣٤٣
الوقف والمتبرّعون ٣٤٨
الخلاصة ٣٥٢
وفي الختام ٣٥٣

الفصل العاشر:

عاشوراء وفقه الإطعام

أفق الإطعام في الإسلام ٣٥٧
الإطعام في حب أهل البيت ٣٥٩
الإطعام الحسيني ٣٦٠
بين البذل للفقراء والإطعام للعزاء ٣٦٢
هل هناك شروط للإطعام؟ ٣٦٥
هل يوجد إسراف في الإطعام الحسيني؟ ٣٦٦

الفصل الحادي عشر:

شعيرة الزيارة الحسينيّة وفقه (مشّاية) الأربعين

مفهوم الزيارة الحسينيّة وثوابها ٣٧٣
مفهوم الزيارة ٣٧٣

الزيارة كاصطلاح ديني ٣٧٥
١- شدّ الرحال، أو المجيء للقبر الشريف..... ٣٧٦
٢- تلاوة نص الزيارة، المشتمل على (السّلام، والدعاء، والتوسّل) ٣٧٧
٣- الصّلاة، هدية للمزور ٣٧٨
فضل الزيارة الحسينيّة ٣٧٨
زيارة الأربعين والمشي إليها ٣٨١
حكم المشي في العبادات ٣٨٣
المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام..... ٣٨٦
بيانان ٣٨٨
دلائل المشي ٣٨٩
المشي في زيارة الأربعين وأبعاده..... ٣٩١
أبعاد ارتباط المشي بزيارة الأربعين..... ٣٩٣
الزيارة الأربعينية في التداول الفقهي ٣٩٨
في اعتبار روايات زيارة الأربعين ٣٩٩
الاتجاه الأوّل: ٣٩٩
أ- القبول بالرّوايات والتسليم بصحّتها،
لورودها في الكتب المعتبرة عموماً..... ٤٠٠
ب - القبول برواية صفوان في زيارة الأربعين بسند معتبر. ٤٠٠
الاتجاه الثّاني: ٤٠١
الاتجاه الثّالث: ٤٠٢
الكلام في الدلالة ٤٠٢
الأولى: المقصود من زيارة الأربعين..... ٤٠٢
الثّانية: دلالة الاستحباب..... ٤٠٣

الفصل الثّاني عشر:
من فقه المرأة في الشّعائر الحسينيّة

المرأة وعاشوراء ٤٠٧
هل الشّعائر الحسينيّة مختصّة بالرجال؟ ٤٠٨
المرأة في نصوص الشّعائر ٤١٠
بكاء أمّ البنين عليها السلام ٤١٣
آراء الفقهاء في مشاركة المرأة في الشّعائر الحسينيّة ٤١٣
خروج المرأة في الطرق للتعزية ٤١٤
النساء واللطم والجزع على سيّد الشهداء ٤١٥
دخول الحائض مجال التعزية ٤١٦
مشي المرأة إلى كربلاء ٤١٧
ظهور صوت المرأة في التعزية ٤١٨
النظر إلى مواكب الرجال ٤٢٠
المصادر والمراجع ٤٢٣
محتويات الكتاب ٤٣٣

للتواصل مع المؤلف

الموقع على شبكة الإنترنت

www.mosawy.com

البريد الإلكتروني

smamood@gmail.com